باب الإحرام وما يحرم فيه

الإحرام - كما قال النواوي -: نية الدخول في حج أو عمرة، سمي: إحراما؛ لأنه يمنعه من المحظورات.

قلت: وهذا التفسير يخرج الإحرام المطلق عن أن يكون إحرامًا، وابن الصباغ حصره في المطلق؛ فإنه قال: لو نوى الإحرام، ولم ينو حجًّا ولا عمرة، [انعقد إحرامًا مطلقًا، وله صرفه إلى أيهما شاء، وإن لم ينو حجًّا ولا عمرة][1] ولا [إحرامًا][2]، فليس بشيء.

وكأن الذي أحوج النواوي إلى حصره في نية الحج والعمرة قوله في «المختصر»: «وإن لم يرد حجًّا ولا عمرة، فليس بشيء»، [وهذا النص [اختلف فيه الأصحاب:][3] فمنهم من خطأ المزني في قوله: «فليس بشيء»][4]؛ لأن الإحرام المطلق ينعقد[5].

ومنهم من صوبه، وحمل ذلك على [ما][6] إذا لم ينو حجًّا ولا عمرة ولا إحرامًا مطلقًا.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا أشبه بالصواب.

ومنهم[7] من حمله على حالة أخرى سنذكرها.

والأوجه في تفسير الإحرام أن يقال: هو نية حج، أو عمرة، أو هما، أو ما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو المطلق، وعليه ينطبق قول البندنيجي في حده: إنه النية والاعتقاد.

فإن قلت: يشكل على هذا قول الشيخ من بعد: «وينوي الإحرام [بقلبه][8]»، وقوله في «المهذب»: «ولا يصح الإحرام إلا بالنية»؛ فإنه يقتضي أن يكون غيرها.

قلت: سأذكر ثم- إن شاء الله تعالى - ما يدفع ذلك.

---

(١) سقط في ب.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ، ب: الأصحاب مختلفون فيه.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ، ب: منعقد.
(٦) سقط في أ.
(٧) في ج: ومن الأصحاب.
(٨) سقط في أ، ب، د.

وقول الشيخ: «وما يحرم فيه»، هو بفتح [الياء][(١)]، ومجموعه عشرة أشياء: اللباس[(٢)]؛ وستر الرأس [أو الوجه][(٣)]، والتطيب[(٤)]، والادهان - كما سنبينه - وتقليم الأظفار[(٥)]، وحلق الشعر، والنكاح والوطء في الفرج ودونه، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، والاستمناء والصيد.

قال[(٦)]: إذا أراد أن يحرم، اغتسل ؛ لما روى الترمذي بسنده عن زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل»[(٧)]، وسنذكر من رواية مسلم ما يؤيده.

وهذا الغسل مستحب؛ [لأنه][(٨)] لأمر مستقبل؛ فكان كغسل الجمعة والعيد، ولا يلزم عليه غسل الجنابة؛ لأنه لأمر ماض، وقد حث الشافعي - رضي الله عنه - على فعله بقوله: تبعت جماعة من أهل العلم، فلم أرهم تركوا الغسل للإحرام[(٩)]؛ فما تركته عند الإحرام، وقد كان تلحقني المشقة لأجله.

والصبي والمرأة الطاهرة والحائض والنفساء في استحباب الغسل كالرجل؛ نص

---

(١) سقط في أ. (٢) في جـ: للناس. (٣) سقط في د.
(٤) في ب، جـ، د: و الطيب. (٥) في جـ، د: الأظافر. (٦) زاد في أ: رحمه الله.
(٧) أخرجه الترمذي (٢/ ١٨١) أبواب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠)، والدارمي (٢/ ٣١)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، فذكره.
وقال الترمذي: حسن غريب.
قلت: في إسناده عبد الله بن يعقوب المدني، قال الذهبي: لا أعرفه، وقال الحافظ بن حجر: مجهول الحال. (الميزان) (٤/ ٢٣١) و(التقريب) (ت: ٣٧٤٤) ولكنه قد توبع، تابعه الأسود بن عامر شاذان: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، فذكره.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٢) ولكن في الإسناد عبد الرحمن بن أبي الزناد، ضعفه النسائي، وأحمد في رواية عنه، وفي الرواية الأخرى قال: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية ثانية قال: ليس بشيء، وفي رواية ثالثة قال: لا يحتج به، وهو قول أبي حاتم.
وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.
وقال ابن سعد: روى أرباب السنن الأربعة له وهو - إن شاء الله - حسن الحال في الرواية.
وقال الذهبي: قد مشاه جماعة وعدلوه وكان من الحفاظ المكثرين ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة.
وقال الحافظ بن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد. (التقريب) (ت: ٣٨٨٦).
قلت: فحديثه لا بأس به - إن شاء الله - ويقوي حديثه ما أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٧) وعنه البيهقي (٥/ ٣٣) عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٨) سقط في أ. (٩) في أ: عند الإحرام.

عليه في «الأم»، واستدل له الأصحاب برواية مسلم عن جابر: أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقالت: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي»[١].

وحكى القاضي الحسين: أن الشافعي - رضي الله عنه - نص في موضع آخر [على][٢] أن الحائض والنفساء تؤخران الإحرام إلى أن تطهرا، وأن الأصحاب اختلفوا:

فمنهم من جعل في المسألة قولين:

أحدهما: تغتسلان في الحال[٣] وتحرمان مع القوم.

والثاني: تؤخران إلى أن تطهرا؛ إذ الاغتسال على الحيض والنفاس لا معنى له؛ فحل وجوده محل عدمه، وقد حكى هذا القول إبراهيم المروزي[٤] أيضا.

قال القاضي: والقولان قريبان من القولين في العادم للماء في أول الوقت إذا كان يرجوه[٥] في آخره هل يتيمم؟

ومنهم من قال: المسألة على حالين:

فحيث قال: «تغتسلان»، أراد: إذا كان يخاف عليهما في التأخير و[المقام بالميقات][٦].

وحيث قال: «تؤخران»، أراد: إذا كان لا يخاف عليهما.

قلت: ويمكن حملهما على ما نص عليه في «الأم»؛ فإنه قال: «إذا كانت الحائض والنفساء من أهل المواقيت، وكان الوقت واسعًا، أحببت لكل واحدة منهما أن تقيم، حتى إذا طهرت، اغتسلت، وأحرمت؛ لتكون على أكمل حالها، وإن ضاق الوقت، اغتسلت حائضًا، وأحرمت».

قال الإمام: وفي [صحته من الحائض][٧] والنفساء دليل على أنه لا يحتاج إلى نية؛

---

(١) طرف من حديث جابر الطويل، أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦- ٨٩٢) كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود (١/ ٥٨٥ - ٥٨٩) كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥)، وابن ماجه (٤/ ٥١٣-٥١٩) كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (٣٠٧٤)، وابن حبان (٣٩٤٤)، وأبو يعلى (٢٠٢٧).

(٢) سقط في أ.

(٣) في جـ: الحالين.

(٤) في أ: المروذي، وفي د: المرورذي.

(٥) في ب: وجوده.

(٦) في أ: بالمحرمات.

(٧) سقط في أ.

لأن المقصود منه التنظف[١].

ويحتمل ألا ينصرف إلى جهة العبادة إلا بالنية؛ كغسل الجمعة، وقوي هذا الاحتمال.

قال مجلي: ويحتمل الفرق؛ لأن غسل الإحرام من سننه، والإحرام ركن من أركان الحج، ونية الحج مشتملة على جميع أفعاله فرضها ونفلها[٢]؛ فلا يحتاج إلى تجديد نية، بخلاف غسل الجمعة؛ فإنه سنة مستقلة بنفسها، ليست جزءًا من الصلاة.

قلت: وفي هذا نظر؛ لأن نظير المسألة ما إذا تمضمض واستنشق من غير نية، ثم نوى عند غسل الوجه، وقد قال الأصحاب: لا يحصل[٣] له إذا فعل ذلك فضيلتهما؛ لخلوهما عن النية.

فإن قلت: هلا قيل بانعطاف النية عليه؛ كما قيل بانعطافها على أول النهار في صوم التطوع إذا وقعت في أثنائه؟

قلت: من عطفها في الصوم على الماضي من اليوم، لاحظ أن صوم بعض يوم لا يمكن؛ فلا بد من أن يقدره صائمًا من أول النهار؛ فاضطر[٤] إلى تقدير انعطاف النية على أوله[٥]؛ لأن الصوم بغير نية لا يصح، ولا كذلك هنا، وفي مسألة المضمضة فإن الإحرام والوضوء ممكن بدونهما؛ فلا ضرورة في التقدير، مع أنه على خلاف الأصل.

قال: فإن لم يجد الماء تيمم ؛ لأن الغسل يراد للقربة والنظافة، فإذا تعذر أحد الأمرين الذي هو النظافة، فعل ما يحصل به الأمر الآخر، وهو القربة.

قال في «التهذيب»: كما في غسل الجمعة والعيد، وهذا نصه في «الأم».

والحكم كذلك في جميع الاغتسالات المسنونة في الحج.

قال الرافعي: لكنا قد ذكرنا في غسل الجمعة: أن الإمام أبدى احتمالًا في أنه لا يتيمم، وجعله الغزالي وجهًا، واختاره، وهو عائد هنا بلا[٦] شك.

قلت[٧]: قد يفرق بينهما بأن الغسل هنا مخالف لغيره؛ بدليل[٨] صحته من

---

(١) في ب، جـ: التنظيف. (٢) في أ، ب: مسنونها. (٣) في جـ: لا يجعل.
(٤) في أ: فاضطروا. (٥) في جـ: أول النهار تقديرًا. (٦) في جـ، ب: لا.
(٧) في جـ: قال. (٨) في أ: يدلنا.

الحائض والنفساء؛ فكذلك بدله.

ولو وجد الماء، لكن عجز عن الاغتسال به، قال في الحاوي: اخترنا له أن يتوضأ، فإن تعذر الوضوء اخترنا له التيمم.

ولو[(١)] وجد من الماء ما يكفيه للوضوء، توضأ به؛ قاله المحاملي، والبغوي، والروياني.

وقال في «الروضة»: إن أريد أنه يتوضأ، ثم يتيمم، فحسن؛ وإن أريد الاقتصار على الوضوء، فليس بجيد؛ لأن المطلوب هو الغسل، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء.

والصبي والمرأة فيما ذكرناه كالرجل.

فإن قلت: ما المحوج إلى حمل قول[(٢)] الشيخ: «إذا أراد أن يحرم اغتسل، فإن لم يجد الماء تيمم»، على الرجل حتى ألحقت[(٣)] به الصبي والمرأة، [ولم لا][(٤)] حملته على الشخص[(٥)] حتى يشمل الذكر والأنثى؟

قلت: أمران:

أحدهما: جعل الشيخ متبعًا للشافعي - رضي الله عنه - فإنه قال في «المختصر»: «إذا أراد الرجل الإحرام، اغتسل من ميقاته».

والثاني: قوله: «وتجرد عن المخيط في إزار ورداء»[(٦)]؛ فإن ذلك لا يشرع في حق المرأة.

لكن لك أن تقول قوله: «ويرفع صوته بالتلبية، والمرأة تخفض صوتها»، وقوله: «ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل ....» إلى آخره - يدل على أن ما ذكره في الباب كله مشترك بين الرجل والمرأة [سوى هذا، وإلا لم يكن لتخصيص هذا بالذكر معنى، وسكوته عن التفرقة بين الرجل والمرأة][(٧)] في التجرد عن المخيط، كان لوضوحه، ويؤيد ذلك أن البندنيجي وغيره من الأصحاب قالوا: المرأة كالرجل إلا في ثلاث صور[(٨)]: رفع الصوت بالتلبية، وحكم اللباس؛ كما سنذكره، وستر اليدين؛ على أحد القولين، والله أعلم.

---

(١) في أ: وإن.
(٢) في جـ: كلام.
(٣) في أ: ألحق.
(٤) في جـ: وهلا.
(٥) في جـ، د: الشخصين.
(٦) زاد في جـ، د: النص.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ، ب، د: فصول.

قال: وتجرد عن المخيط ؛ لرواية زيد بن ثابت السابقة.

والمخيط :بفتح الميم، وكسر الخاء.

قال: في إزار ورداء ؛ لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه عليه السلام قال: «ليحرم أحدكم في رداء وإزار ونعلين»[١].

قال: أبيضين؛ لقوله - عليه السلام-: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم»[٢]، أخرجه الترمذي.

فلو أحرم في مصبوغ، قال في «التهذيب»: كره؛ لأن عمر رأى [على][٣] طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام، فقال: «أيها الرهط، [إنكم][٤] أئمة يقتدى بكم؛ فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبوغة[٥] في الإحرام شيئًا»[٦].

وفي «الحاوي» و«البحر»: أن ما صبغ قبل نسجه يجوز لبسه؛ لأنه بالرجال أشبه، وما صبغ بعد النسج إذا لبسه الرجل، كان عادلًا عن الاختيار، وأجزأ.

قال: جديدين؛ لأن[٧] الجديد أبعد من الدنس، وأنقى من المغسول.

قال: أو نظيفين، أي: من الوسخ والنجاسة؛ لأن ذلك يحصل المقصود.

قال في «الحاوي»: فلو لبس ثوبًا نجسًا، كان [بذلك][٨] مسيئًا، وكان إحرامه منعقدًا، وكذا لو أحرم وهو جنب؛ لأن الإحرام لا يفتقر إلى طهارة[٩] من حدث ونجس.

قال: ويتنظف[١٠]، أي: بإزالة الأوساخ، وتقليم الأظفار[١١]، والأخذ من شعره، وبالسواك؛ كما يفعل عند الرواح إلى الجمعة؛ لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بأُشْنَانٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠١) كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث (١٥٤٢)، ومسلم (٢/ ٨٣٤)، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، حديث (١/ ١١٧٧).

(٢) تقدم. (٣) سقط في أ. (٤) سقط في أ.

(٥) في ب، جـ، د: المصبغة.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٦) كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام، برقم (١٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) في ب: فإن. (٨) سقط في أ. (٩) في أ: الطهارة.

(١٠) في ب: ويتطيب. (١١) في جـ: الأظافر.

وخطمي»[١].

وروى جابر «أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب والأظفار وغسل الرأس»[٢].

وقد استحب الأصحاب له - أيضا - أن يلبد شعره قبل الإحرام، وهو أن يعقص شعره ويضرب عليه الخطمي أو الصمغ أو غيرهما؛ لدفع القمل وغيره؛ فإنه قد صح في استحباب ذلك أحاديث[٣].

قال: ويتطيب ؛ لقول عائشة - رضي الله عنها -: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي لحرمه حين أحرم، ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت»[٤]، أخرجه مسلم

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٢٦) كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام (١٠) وعن البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٠) من طريق نافع عن أسلم مولى عمر، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٦)، والطبراني في الأوسط (١١٥٠) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة بن الزبير عن عائشة به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٠):
رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار، وإسناد البزار حسن.
قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعفه ابن معين وابن المديني، وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال الفسوي: في حديثه ضعف وهو صدوق، وروى الترمذي عن البخاري قال: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه.
وقال الذهبي: حديثه في مرتبة الحسن (الميزان) (٤/ ١٧٦).

(٣) منها: ما أخرجه البخاري (٣/ ٤٩٣) كتاب الحج، باب: التمتع والقران، برقم (١٥٦٦)، ومسلم (٢/ ٩٠٢) كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، برقم (١٧٦/ ١٢٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٦) كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، حديث (١٥٣٩)، ومسلم (٢/ ٨٤٦) كتاب الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (٣٣١١٨٩)، وأبو داود (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩) كتاب المناسك (الحج)، باب: الطيب عند الإحرام، حديث (١٧٤٥)، والترمذي (٣/ ٢٥٩) كتاب الحج، باب: ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، حديث (٩١٧)، والنسائي (٥/ ١٣٦ - ١٣٨) كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وابن ماجه (٢/ ٩٧٦) كتاب المناسك، باب: الطيب عند الإحرام، حديث (٢٩٢٦)، ومالك (١/ ٣٢٨) كتاب الحج، باب: ما جاء في الطيب في الحج، حديث (١٧)، وابن الجارود (٤١٤)، والشافعي في المسند (ص: ١٢٠)، والحميدي (١١٠٤)، رقم (٢١٠)، والدارمي (٢/ ٣٣) كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وأحمد (٦/ ١٨١، ١٨٦، ١٩٢، ٢٠٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٠) باب الطيب

[والبخاري][(١)].

والمرأة في هذا كالرجل إن لم يكن مراد الشيخ: الشخص - كما تقدم - لقول عائشة - رضي الله عنها -: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ[(٢)] جباهنا بالمسك [و][(٣)] الطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه رسول الله ﷺ ولا ينهانا»[(٤)]، رواه أبو داود.

وعن الداركي رواية قول: أنه لا يستحب لها التطيب بحال، فإن فعلت كان جائزًا، كما أنها إذا حضرت الجمعة [لا يستحب لها الطيب][(٥)]. وليس بشيء؛ فإن الحديث حجة عليه.

وعلى الأول قال الأصحاب: لا فرق فيه بين العجوز والشابة، والمزوجة والخلية، بخلاف الجمعة][(٦)]؛ فإن حكمها ووضعها أضيق.

وقد استحب الشافعي لها - أيضا - أن تخضب للإحرام وجهها ويديها، سواء كان لها زوج أو لم يكن؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال: «من السنة أن تدلك المرأة يديها بالحناء»[(٧)].

والمعنى فيه: أنه يصير ساترًا[(٨)] لبشرتها؛ إذ قد تمس حاجتها إلى كشفها، [وكذا استحب لها خضاب وجهها به][(٩)]، ويكره لها التطرف، ولا يكره إلى الكوع.

= للمحرم، والبيهقي (٥/ ٣٤)، وابن طهمان في مشيخته (٢٠، ١٦٠، ١٦٣)، والدارقطني (٢/ ٢٧٤) من طرق عن القاسم عن عائشة به.

(١) في أ: وفي الحاوي. (٢) في أ، ب، جـ: فنضح. (٣) سقط في جـ.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٥٦٨)، كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم (١٨٣٠)، وأحمد (٦/ ٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٨) من طريق عمر بن سويد الثقفي قال: حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين، فذكرته.
وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) في أ، ب: أن تطيب. (٦) سقط في د.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٨) من طريق موسى بن عبيدة قال: أخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر، فذكره.
قال البيهقي: وليس ذلك بمحفوظ. يعني إسناده.
قلت: في إسناد موسى بن عبيدة ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار كما قال الحافظ في التقريب (ت: ٧٠٣٨).

(٨) في أ، ب: كالساتر. (٩) سقط في أ، ب.

فإن قيل: ما ذكرتموه من الحديث الدال على مشروعية التطيب[١] يعارضه ما روي «أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ وعليه جبة متضمخة بالخلوق، فقال: [يا][٢] رسول الله: أحرمت بالحج، وعليَّ هذه، فما أصنع؟ فلم يرد عليه شيئًا، حتى نزل عليه الوحي، فلما سُرِّيَ عنه قال: «أين السائل آنفًا؟ » فقال الأعرابي: هأنا يا رسول الله، فقال: «انزع الجبة واغتسل»[٣]، كما أخرجه مسلم بمعناه، وهذا يدل على منع التطيب.

فجوابه من وجهين قالهما أبو الطيب وغيره:

أحدهما: أن الجبة أصابها الخلوق وفيه زعفران، والزعفران محرم على الرجال[٤] في حال الحل والإحرام؛ قال الماوردي: لنهيه - عليه السلام - الرجال عن[٥] التزعفر؛ فلذلك أمره بغسله.

---

(١) في أ، جـ: الطيب. (٢) سقط في أ.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٩) كتاب فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي وأول ما نزل، حديث (٤٩٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٣٧) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث (٨١١٨٠)، وأبو داود (٢/ ٤٠٧، ٤٠٨) كتاب المناسك (الحج)، باب: الرجل يحرم في ثيابه، حديث (١٨١٩)، والترمذي (٣/ ١٩٦، ١٩٧) كتاب الحج، باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة، حديث (٨٣٦)، والنسائي (٥/ ١٤٢، ١٤٣) كتاب الحج، باب في الحلق للمحرم، وابن الجارود (٤٤٧)، والحميدي (٢/ ٣٤٧) رقم (٧٩٠، ٧٩١)، وابن خزيمة (٤/ ١٩١ - ١٩٣) رقم (٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٦ - ١٢٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٥٠ - ٢٥١)، والبيهقي (٥/ ٥٦) كتاب الحج، باب: لبس المحرم وطيبه جاهلًا، أو ناسيًا لإحرامه، وفي دلائل النبوة (٥٢٠٥) من طريق عطاء: «أن صفوان ابن يعلى بن أمية أخبره: أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: ليتني أرى النبي ﷺ حين ينزل عليه، قال: فلما كان بالجعرانة، وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به، ومعه ناس من أصحابه منهم: عمر، إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخا بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر النبي ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى: أن تعالَ، فجاءه يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفًا»؟ فالتمس الرجل فأتي به، فقال النبي ﷺ: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك».
وأخرجه مالك (١/ ٣٢٨، ٣٢٩) كتاب الحج، باب: ما جاء في الطيب للحج، حديث (١٨)، عن عطاء بن أبي رباح مرسلا.

(٤) في جـ، د: الرجل. (٥) في أ، ب، جـ: من.

والثاني: أن هذا الخبر منسوخ؛ لأنه كان بالجعرانة سنة ثمان، وخبرنا في حجة الوداع سنة عشر.

تنبيه: ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في التطيب بين ما يبقى جِرْمُهُ بعد الإحرام: كالمسك والغالية، و[(١)] ما لا يبقى إلا ريحه: كالبخور بالعود ونحوه، وهو المذهب، وبه جزم الإمام؛ لخبر عائشة السابق، ورواية مسلم عنها [أنها][(٢)] قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم»[(٣)] ووبيص المسك: بريقه.

لكن التطيب بما تبقى عينه، هل يكون مستحبًّا أو مباحًا؟ حكى الماوردي فيه وجهين، وقال: إن الثاني أشبه بمذهب الشافعي، رضي الله عنه.

والذي أورده ابن الصباغ وغيره الأول.

ومقابل المذهب وجه: أنه لا يجوز التطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام؛ لأنه في معنى التطيب بعد الإحرام، وهو جار في المرأة، ومنهم من خصه بها دون الرجل؛ حكاه أبو الطيب وغيره، وقال: إنه باطل؛ لأنه خلاف السنة؛ وعلى هذا لو فعل، لزمه غسله، وعلى المذهب: لا يجب غسله.

قال في «التهذيب»[(٤)] - تبعًا لشيخه-: ويخالف المرأة إذا تطيبت، ثم لزمتها العدة، يجب عليها إزالته على وجه؛ لأن تجنبه[(٥)] حق آدمي.

ولو عرق فسال الطيب إلى موضع آخر، فلا فدية عليه؛ لأنه في حكم المغلوب عليه.

---

(١) في أ، ب، جـ: أو.
(٢) سقط في ب.
(٣) أخرجه البخاري (١١/ ٤٨٧) كتاب اللباس، باب: النهي عن التزعفر للرجال (٥٨٤٦) ومسلم (٣/ ١٦٦٢) كتاب اللباس والزينة، باب: نهي الرجل عن التزعفر (٧٧/ ٢١٠١)، والنسائي (٥/ ١٤١) كتاب المناسك، باب: الزعفران للمحرم (٢٨١٥)، وأبو داود (٢/ ٤٧٩) كتاب الترجل، باب: في الخلوق للرجال (٤١٧٩)، وأحمد (٣/ ١٠١، ١٨٧)، وابن خزيمة (٢٦٧٣)، (٢٦٧٤)، وأبو يعلى (٧/ ٥) رقم (٣٨٨٨)، (٣٨٨٩) والترمذي (٤/ ٥٠٧) أبواب الأدب، باب: ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال (٢٨١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٨)، وابن حبان (٥٤٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٦) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك به.
(٤) في ب: المهذب.
(٥) في أ، ب: تنحيته.

وفيه وجه: أنها تجب؛ [لأنه حصل بسبب فعله.

قال ابن الصباغ وغيره: وليس بشيء .

ولا خلاف عند الجمهور][(١)] في أنه لو مسه بيده عمدًا وهو[(٢)] مما يعلق بها[(٣)]، أو نقله من موضعه[(٤)] إلى موضع آخر، أو أعاده إلى موضعه - في لزوم الفدية.

وحكى الحناطي قولين فيما إذا نقله، ثم رده إلى موضعه، أو موضع آخر.

أما التطيب في ثوبه، فقد قال في القديم: «وأحب أن يجمر ثيابه ورحله»، فمنهم من أجراه على ظاهره، وقال:[(٥)] له أن يطيب ثياب بدنه للإحرام كما يطيب بدنه، ويكون مستحبًّا؛ كما حكاه القاضي الحسين، وهو الذي صححه الإمام[(٦)].

ومنهم من قال: إنما أراد ثياب غير البدن، فأما ثياب البدن فلا يطيبها للإحرام؛ لأن العادة فيها النزع، والإعادة؛ فيؤدي إلى ابتداء التطيب[(٧)] عند الإعادة؛ وعلى هذا لو فعل، فهل يكون فعله مكروهًا أو محرمًا؟ فيه وجهان:

المذكور منهما في طريق العراقيين: الأول.

والثاني حكاه الإمام والفرق عليه بين البدن والثوب: أن الطيب [في الثوب يبقى، وفي البدن ينمحق][(٨)].

وحكى وجهًا آخر: أن الطيب إن لم يكن عينًا، فلا بأس به؛ وإن كان عينًا، لم يجز،

---

(١) سقط في د. (٢) في جـ: أو هو. (٣) في أ، ب: به.

(٤) في د: موضع. (٥) زاد في جـ: أحب.

(٦) قوله: أما التطيب في ثوبه فقد قال في القديم: واجب أن يجمِّر رحله وثيابه. فمنهم من أجراه على ظاهره، وقال: له أن يطيب ثياب بدنه للإحرام كما يطيب بدنه، ويكون مستحبًّا كما حكاه القاضي الحسين، وهو الذي صححه الإمام. انتهى كلامه بحروفه.

وما نقله - رحمه الله - عن الإمام من أن الصحيح إجراء القديم على ظاهره، حتى يجوز له ذلك، ويكون مستحبًّا - سهو منه؛ فإن الإمام إنما صحح الجواز فقط، ولم يتعرض لكونه مستحبًّا، فقال ما نصه: ولو طيب المحرم قبل الإحرام إزاره أو رِدَاءَهُ، وتوشح واتَّزر، ثم أحرم - فحاصل ما قيل فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن ذلك يسوغ كما يسوغ تطييب البدن، والثاني: لا يجوز؛ فإن الطيب يبقى على الثوب وينمحق على البدن، والثالث: أنه إن لم يكن عينا فلا بأس، وإن كان عينًا لم يجز، والأصح: أنه لا يمنع تطييب الثوب. هذا لفظه بحروفه، ولم يذكر ما يخالفه. [أ و].

(٧) في جـ، د: الطيب.

(٨) في أ، ب: يبقي على الثوب وينمحق على البدن.

وكان بمثابة ما لو ربط مسكًا على طرف إزاره وكان يستنشقه؛ فإنه ممنوع [منه][١] وفاقًا.

[ثم][٢] إذا قلنا بجواز[٣] لبس الثوب مطيبًا، فلبسه، [ثم أحرم، ثم نزعه][٤]، ورام لبسه محرمًا - فهل يجوز؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين.

وغيره من المراوزة [قال: إنه إذا][٥] لبسه ثانيًا وهو محرم، هل تجب عليه الفدية؟ فيه وجهان، قربهما الإمام من الوجهين في إيجاب الفدية بسيلان الطيب، وقضية هذا «التقريب»: أن يكون الصحيح المنع، لكن الصحيح في «التهذيب» - وهو المذكور في «الشامل» و«تعليق» أبي الطيب - الوجوب، ونسبه في «البحر» إلى قول أبي الحسن الماسرجسي.

قال: ويصلي ركعتين ؛ لرواية جابر وابن عباس: «أن النبي ﷺ أتى ذا الحليفة، فصلى ركعتين بعد العصر ببطحائها، ثم ركب»[٦]؛ كذا أورده الماوردي، والذي[٧] رواه أبو داود عن ابن عباس: «أنه - عليه السلام - صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين»، ولم يعين الوقت[٨].

---

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في أ. (٣) في أ، ب: يجوز.
(٤) في ج: ثم نزعه ثم أحرم. (٥) في أ: وقال إذا.
(٦) لم أجده!! وذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ٨٠).
(٧) في ج: والمزني.
(٨) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٧٣) كتاب المناسك (الحج)، باب: في وقت الإحرام، حديث (١٧٧٠)، والحاكم (١/ ٤٥١) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/ ٣٧) كتاب الحج، باب: من قال: يهل خلف الصلاة، وأحمد (١/ ٢٦٠) كلهم من طريق خصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام؛ وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد بن جبير: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: خصيف الجزري غير قوي، =

وروى عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته، واستوت به، أهل»[١]، وأخرجه البخاري ومسلم؛ وهذا يدل على أن إحرامه كان قبل الزوال.

ثم استحباب صلاة الركعتين مفروض عند الماوردي وغيره بما إذا لم يكن الإحرام في وقت صلاة مفروضة أو سنة أو راتبة؛ كما قال القاضي الحسين، فإن [كان][٢] في وقت صلاة مفروضة أو سنة راتبة، صلى ذلك؛ ثم أحرم[٣] عقيبه، وحاز فضيلة الإحرام بعد الصلاة.

ثم استحبابهما[٤]- أيضا - مفروض عن القاضي الحسين فيما إذا لم يكن الإحرام في الأوقات المكروهة؛ فإن كان لم يفعل[٥]، بل يحرم من غير صلاة؛ لأن سببهما الإحرام، وهو [يتأخر عنهما][٦] وقد[٧] لا يأتى به؛ فتجرد الصلاة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه عن السبب.

قال: ولهذه العلة لا يجوز صلاة الاستخارة، وصلاة الاستسقاء في هذه الأوقات.

والمذكور في «تعليق» البندنيجي جواز فعلهما في الأوقات المكروهة؛لأن لهما سببًا؛ وبذلك يحصل في المسألة وجهان، وقد حكاهما الرافعي، وصحح الأول؛ لما ذكرناه.

= وقد رواه الواقدي بإسناد له عن ابن عباس، إلا أنه لا تنفع متابعة الواقدي.
وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، ضعفه أحمد وغيره.
وقال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة.
ينظر: المغني (١٢٠٩)، والتقريب (١٢٢٤).

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٧) كتاب الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح، حديث (١٥٤٦)، ومسلم (١/ ٤٨٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث (١١٦٩٠) مختصرًا، من رواية ابن المنكدر، عنه قال: «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل».
وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٥) كتاب المناسك (الحج)، باب: في وقت الإحرام، حديث (١٧٧٣)، والترمذي (٢/ ٤٣١) كتاب الصلاة: أبواب السفر، باب: ما جاء في التقصير في السفر، حديث (٥٤٦)، والبيهقي (٥/ ٣٨) كتاب الحج، باب: من قال يهل إذا انبعثت به راحلته.

(٢) سقط في أ. (٣) في أ: أخره. (٤) في جـ، د: استحبابها.
(٥) في أ، ب، د: تُفعلا. (٦) في ب: متأخر عنهما، وجـ: يتأخر عنها.
(٧) في أ، ب: فقد.

لكن ما ذكره الماوردي من أنه - عليه السلام - صلى الركعتين بعد العصر[١] لو صح، دفعه، والله أعلم.

قال[٢]: **فإذا بدأ بالسير**، أي: بأن مشى إن كان راجلا، أو انبعثت به دابته إن كان راكبًا - **أحرم في أصح القولين**؛ لما روى الشافعي بسنده عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لأهل مكة: «إذا توجهتم رائحين إلى عرفة، فأهلوا بالحج»[٣].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أنه قال في حديث طويل: «وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى[٤] تنبعث [به][٥] راحلته»، ولرواية أنس السابقة.

ولأنه إذا كبر[٦] مع السير وافق قوله فعله؛ وهذا ما نص عليه في عامة كتبه الجديدة.

وفي[٧] **الثاني**: **يحرم عقيب الصلاة** - أي: قاعدًا -لما روى أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا عباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب! فقال[٨]: «إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا: خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه[٩]، فسمع ذلك منه أقوام؛ فحفظته[١٠] عنه، ثم ركب،

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) زاد في أ: الشيخ رحمه الله.
(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٤٩٩) قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، فذكره بنحوه.
قلت: إسناده ضعيف؛ مسلم بن خالد ضعفه أبو حاتم وأبو داود وابن المديني والذهبي، وقال البخاري: منكر الحديث، واختلفت فيه أقوال ابن معين فقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو حسن الحديث. ينظر الميزان (٦/ ٤١٣، ٤١٤).
قلت: كيف يكون حسن الحديث وقد ضعفه هؤلاء الأئمة، وقد تضاربت أقوال ابن معين فيه؟! فمثله لا يحتج به إذا تفرد ولكن يصلح للاعتبار.
وفي الحديث علة أخرى وهي ابن جريج وأبو الزبير، وهما مدلسان ولم يصرحا بالسماع؛ فروايتهما مردودة.
(٤) في ج، د: حين.
(٥) سقط في ب.
(٦) في د: أتى.
(٧) زاد في التنبيه: القول.
(٨) في أ: قال.
(٩) أخرجه أبو داود (١/ ٥٤٩) كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام، برقم (١٧٧٠).
(١٠) في ج، د: فحفظ.

فلما استقلت به ناقته، أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا[١]: إنما أهل حين استقلت[٢] به ناقته، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه»[٣]، وهذا ما نص عليه في «مختصر» الحج والقديم واختاره جماعة من الأصحاب؛ كما قال الرافعي.

قال البندنيجي: وإحرامه عند استواء ناقته به كإحرامه عقيب الصلاة؛ نص عليه في القديم أيضًا.

وتمسك القائلون بالأول في دفع خبر ابن عباس بأن في رجاله خصيف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف.

وهذا الخلاف في الأفضل بالاتفاق.

قال: وينوي الإحرام بقلبه؛ لقوله - عليه السلام -: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٤].

وقد تقدم أن النية هي القصد، تقول العرب: نواك الله بحفظه، أي: قصدك الله بحفظه. فإذا تجدد عهدك بذلك، عرفت أن مراد الشيخ: أن يكون المأتي به في القلب قصد الإحرام، وهو الاعتقاد؛ كما قدمنا حكايته عن البندنيجي، لا قوله في القلب: أحرمت؛ فإن ذلك ليس بنية، فلا يقع الاكتفاء به؛ للحديث المذكور.

وكلام الماوردي يقتضي الاكتفاء بذلك؛ فإنه قال عند الكلام في إحرام الولي عن الصبي على مذهب البصريين: يقول عند الإحرام عن الصبي: اللهم إني قد أحرمت عن ابني، و[على مذهب البغداديين يقول: قد أحرمت بابني][٥]، وكذا قول الإمام: [و][٦] لو قال في نفسه: أحرمت كإحرام فلان، فهو سائغ - يقتضي الاكتفاء به [أيضًا][٧]، وما ذكره الشيخ أولى.

قال: ويلبي، أي: مقترنًا[٨] بالنية؛ لنقل الخلف عن السلف.

قال: فإن لم يلبِّ، أجزأه، أي: الإحرام بالقلب؛ لما روى جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج، فلما دنونا من مكة، قال: «من لم يكن معه هدي، فليجعلها عمرة»[٩]، فأخبر أنهم أحرموا بمجرد النية دون التلبية.

---

(١) في أ: فقال. (٢) في أ: استقبلت. (٣) تقدم تخريجه.
(٤) تقدم. (٥) سقط في أ. (٦) سقط في ب، جـ، د.
(٧) سقط في د. (٨) في جـ: مقرنًا.
(٩) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٤) كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (١٣٤١٢١١)، وأبو داود (١/ =

ولأنها عبادة يجب في إفسادها الكفارة، [ولا يجب النطق][(١)] في آخرها؛ فلم يجب في أولها؛ كالصوم.

وهذا هو المذهب، ولم يورد الماوردي وأبو الطيب والفوراني غيره.

وقيل: لا يجزئه - [أي][(٢)]: الإحرام - حتى يلبي؛ لرواية عائشة أن النبي ﷺ قال لهم: «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا»[(٣)].

وحقيقة الإهلال: إظهار الحالة بالتلبية.

ولأنها عبادة شرع [فيها الذكر في أثنائها][(٤)]؛ فاقتضى أن يجب في ابتدائها[(٥)]، ولا تنعقد بدونه؛ كالصلاة.

وهذا ما نسبه في «المهذب» إلى أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا، والقاضي الحسين إلى صاحب «التقريب»؛ وحكاه الإمام قولا للشافعي - رضي الله عنه - وقال: إنه اختيار أبي علي بن أبي هريرة والطبري.

وعلى هذا: هل يقوم الإشعار والتقليد مقام التلبية؟

الذي حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد وغيره في رواية القديم: نعم؛ كمذهب أبي حنيفة.

و[قال][(٦)] في «النهاية»: إن شيخه كان يتردد في إقامة ذلك مقام التلبية.

وعن الحناطي: أنه حكى القول القديم في وجوب التلبية دون اشتراطها، وأنه ذكر تفريعًا عليه أنه لو ترك التلبية، لزمه دم.

ولو اقتصر على [الإتيان بالتلبية][(٧)] دون النية، فقد حكى الإمام: أن المزني نقل أنه

= ٥٥٦) كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج (١٧٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٤٨)، كتاب المناسك، باب: المتمتع متى يهل بالحج، وابن ماجه (٢/ ٢٨٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة (١٠٧٤)، والحميدي (١٢٩٣)، وأحمد (٣/ ٣١٧)، من طريق عطاء عن جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة ... الحديث.

وأخرجه مسلم (١٣٨/ ١٢١١) من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ... فقال لنا رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلل...» الحديث.

وأما لفظ المصنف فلم أجده.

(١) في أ: أو لا يجب النظر. (٢) سقط في ب. (٣) تقدم تخريجه.

(٤) في أ، ب، د: في أثنائها ذكر.

(٥) زاد في د: ذكر. (٦) سقط في أ، ب. (٧) في ج، د: التلبية.

يلغو ما صدر منه.

ونقل الربيع: أن إحرامه ينعقد مجملا، [ثم إنه][(١)] يصرفه إلى أحد النسكين أو إليهما؛ وأن الأصحاب كثر خبطهم[(٢)] في ذلك.

ونحن نذكر[(٣)] المقصود [منه فنقول:][(٤)] من ذكر التلبية حاكيًا أو معلمًا، وقصد غيرها، سوى الإحرام - لم يصر محرمًا، [وكذلك إذا جرى اللسان بالتلبية][(٥)]، فلا حكم له؛ فأما إذا [جرى قصده إلى][(٦)] النطق بالتلبية، ولم يخطر بباله قصد الشروع في الإحرام - فهذا موضع التردد، وللأصحاب طريقان:

منهم من قال: في المسألة قولان:

أحدهما - وهو الذي نقله المزني -: أنه لا يصير محرمًا.

والثاني: أنه يصير محرمًا. ولا أعرف له وجهًا.

وعلى هذا إن كان قد سمى شيئًا صار محرمًا به، وإن أطلق التلبية، انعقد الإحرام مطلقًا يصرفه إلى ما شاء من كلا النسكين أو أحدهما؛ قاله الرافعي.

وسكت الإمام عن حكاية الطريق الثاني، وقد صرح به الرافعي، وهو القطع بعدم الانعقاد، وحمل منقول الربيع على ما إذا تلفظ بأحد النسكين على التعيين، ولم ينوه، ولكن نوى الإحرام المطلق، فيجعل لفظه تفسيرًا أو تعيينًا للإحرام المطلق.

والقاضي الحسين حكى الخلاف في المسألة على غير هذا النحو، فقال: الذي حكاه المزني فيما إذا لبَّى بحج أو عمرة، ولم يرد حجًّا ولا عمرة: فليس بشيء.

وقال في موضع آخر: يلزمه ما سمى.

واختلف الأصحاب في قول المزني: «فليس بشيء»:

فمنهم من قال: إنما أراد به؛ فليس بشيء أصلا، وصورته: إذا لم ينو أصل الإحرام، وتلفظ بنسك؛ فعلى هذا قوله: «يلزمه ما سمى»، محمول على ما إذا كان قد نوى ما سماه.

ومنهم من قال: معنى قوله: «ليس بشيء»، أي: ليس بشيء معين. وصورة المسألة:

---

(١) في أ: أن.
(٢) في جـ: خطبهم.
(٣) في أ، ب: فنذكر.
(٤) في أ، ب: ونقول.
(٥) في جـ: وكذا إذا أجرى على اللسان التلبية.
(٦) في جـ: قصد.

ما إذا نوى أصل الإحرام، [وتلفظ بنسك، ولم ينو غير ما تلفظ به، ويحمل قوله: «يلزمه ما سمى»، على أنه إذا نوى أصل الإحرام][(١)]، ونوى نسكًا، ولم ينو غير ما سماه، فيلزمه؛ لقوة الإحرام وغلبته؛ فيخرج فيما إذا سمى نسكًا ولم ينو شيئًا أصلا: أنه لا يلزمه شيء، وفيما إذا نوى[(٢)] أصل الإحرام، وسمى نسكًا، ولم ينوه[(٣)]- قولان:

أحدهما - وهو الأظهر عند القاضي -: أنه لا يلزمه ما سمى؛ إذ العماد هو النية.

والثاني: يلزمه ما سمى بحكم التسمية؛ لما للإحرام من الغلبة والقوة.

ومنهم من قال: قوله: «ليس بشيء» إذا نوى أصل الإحرام، ورفض بقلبه ما تلفظ [به لسانه][(٤)]؛ فيبقى مجرد الإحرام، وقوله: «لزمه ما سمى»، إذا لم يرفض بقلبه ما[(٥)] تلفظ بلسانه.

والصحيح: أنه لا أثر لمجرد النطق بدون النية في التعيين ولا في الانعقاد، وعلى هذا: لو لبَّى[(٦)] بحج، ونوى عمرة، أو لبَّى[(٧)] بعمرة، ونوى حجًا - انعقد إحرامه بما نواه؛ نص عليه في «المختصر».

قال: **والمستحب أن يعين ما أحرم به** ؛ لرواية جابر: أنه - عليه السلام - أهل بالحج، وقد استدل له الماوردي بقوله - عليه السلام -: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما[(٨)] سقت الهدي، ولجعلتها عمرة»[(٩)]؛ فدل على أن إحرامه كان معينا بالحج، وليعرف ما دخل عليه؛ وهذا ما نص عليه في «الجامع الكبير» و«الأم»، وهو الأصح في «الرافعي» وغيره.

وقد نص في «الإملاء» على أن الإطلاق أفضل.

قال الماوردي: لأن رسول الله ﷺ خرج وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء، فأمر من لا هدي معه [أن يجعل إحرامه][(١٠)] عمرة، ومن معه هدي أن يجعله[(١١)] حجًّا.

ولأنه أحرى أن يقدر على صرفه إلى ما لا يخاف فوته من حج أو عمرة؛ لأنه إن

---

(١) سقط في أ. (٢) في جـ: سمى. (٣) زاد في أ: فضيه.
(٤) في د: بلسانه. (٥) في أ: أما إذا. (٦) في جـ، د: أتى.
(٧) في جـ، د: أتى. (٨) في أ: لما.
(٩) طرف من حديث جابر السابق، وقد تقدم تخريجه.
(١٠) في جـ: يجعلها. (١١) في أ: يجعلها. وتقدم تخريجه.

كان الوقت واسعًا، أمكنه تقديم العمرة وإدراك الحج، وإن كان ضيقًا، قدم الحج؛ لئلا يفوته، ثم يحرم بالعمرة.

[وانتصر ابن الصباغ للقول][(١)] الأول، وقال: الخبر الذي استدل به للقول الثاني راويه[(٢)] طاوس، وهو مرسل[(٣)]؛ فخبر جابر أولى منه، والاحتياط ممكن بأن يحرم بالعمرة؛ فإنه إن شاء كان متمتعًا، وإن شاء قارنًا، وإن شاء اقتصر عليها.

قلت: وما ذكره من إمكان الاحتياط فيه نظر؛ لأنه إن حصّل فضيلة التعيين على زعمه بإحرامه بالعمرة، فقد فوّت فضيلة الإحرام بالحج في أشهره إن اقتصر على فعل العمرة، وإن لم يقتصر عليها، بل حج من عامه بعد فراغه من العمرة، أو أدخل الحج على العمرة - فقد فوّت فضيلة الإفراد؛ وحينئذ يبقى[(٤)] النظر في أي الفضيلتين أولى بالتحصيل؟ والله أعلم.

قال: فإن أحرم مطلقًا، أي: في أشهر الحج، مثل: أن نوى الإحرام لا غير، ثم صرفه إلى حج أو عمرة، جاز ؛ لما ذكرناه[(٥)] من رواية طاوس: أنه - عليه السلام - وأصحابه أهلوا منتظرين القضاء... إلى آخره.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أن جابرًا روى: أنه - عليه السلام - أحرم مطلقًا، ثم جعله حجًّا، وخالف الإحرام هاهنا الإحرام في الصلاة؛ لأنه يقع فيه[(٦)] ما أحرم به عن غيره عن[(٧)] فرضه، وما تطوع به أو نذره عن فرضه؛ فجاز لذلك انعقاده مطلقًا.

وكما يجوز صرفه إلى الحج أو العمرة، يجوز صرفه إليهما، والصرف يكون بالنية دون القول؛ صرح به في «الروضة»، وفيه ما سبق.

ولو شرع في الطواف والسعي قبل التعيين، قال البندنيجي: لم يعتد به؛ لأنه لا في حج ولا في عمرة.

---

(١) في جـ: ونصر ابن الصباغ القول.
(٢) في جـ، د: رواية.
(٣) أخرجه الشافعي (١/ ٣٧٢- ترتيب المسند)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦) عن سفيان عن ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسًا يقول: خرج رسول الله ﷺ لا يسمي حجًّا ولا عمرة ينتظر القضاء ...فذكره في سياق طويل، ووقع عند البيهقي زيادة هشام بن حجير مع ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة، وإسناده صحيح إلى طاوس ولكنه مرسل.
(٤) في ب، جـ، د: فيبقى.
(٥) زاد في أ: و.
(٦) في أ، ب: فيها.
(٧) في أ: من.

وعن الشيخ أبي حامد: أنا نجعل إحرامه بحج، وينوي الحج، ويقع هذا الطواف عن القدوم.

وإنما قال: «يصير حجًّا ولا يصير عمرة»؛ لأن الطواف ركن في العمرة، فلا يقع بغير نية، وطواف القدوم لا يحتاج إلى نية تخصه.

قال مجلي: وفيه نظر، ولا يمتنع أن يقال: يقع هذا الطواف للقدوم، ثم إن عين حجًّا مضى على حاله، وإن عين عمرة، لم يجزئه هذا الطواف، وعليه أن يطوف للعمرة، ولا وجه لصرفه للحج [تعيينًا][١].

ولو كانت المسألة بحالها، إلا أنه لم يعين حتى فاته الحج - قال القاضي الحسين: احتمل أن يقال: يتعين عمرة؛ لأنه كان بغرض أن يجوز عنهما، فإذا فات أحدهما تعين الآخر؛ كما لو أحرم قبل أشهر الحج.

ويحتمل أنه باق[٢] على ما كان؛ فعليه التعيين، فإن عين عمرة خرج منها، وإن عين حجًّا يكون كمن فاته الحج.

أما إذا أحرم مطلقًا في غير أشهر الحج، فالذي أورده الجمهور - ومنهم الماوردي- :أنه ينعقد بعمرة؛ فلا[٣] يجوز صرفه إلى حج في أشهره، وهو الذي حكاه الإمام عن معظم الأئمة، وقال في «الوسيط»: إنه المذهب.

وعن الشيخ أبي علي رواية وجه آخر: أنه يجوز صرفه في أشهر الحج إلى[٤] الحج والقران، ووجهه - على ضعفه-: أن العبد إذا أحرم [بالحج][٥] في رقه، ثم عتق قبل الوقوف، ووقف حرًّا - فقد قال الشافعي: «يقع الحج عن فرض الإسلام»، وقد عزي هذا الوجه إلى اختيار الخضري؛ وعلى هذا ينعقد إحرامه مبهمًا[٦]، ولو صرفه إلى الحج قبل أشهره، كان كما لو أحرم [بالحج][٧] قبل أشهره، وقد مضى الكلام فيه؛ قاله[٨] الإمام والرافعي.

وكما يجوز الإحرام المطلق يجوز الإحرام المعلق على إحرام غيره، مثل: أن ينوي إحرامًا كإحرام زيد؛ لما روي أن علي بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري لبيا

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ: يبقى.
(٣) في أ: ولا.
(٤) زاد في أ: أشهر.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ، جـ، د: منهما.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: قال.

باليمن، وقالا عند تلبيتهما. إهلالا كإهلال رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليهما[١]؛ وهذا مما لا خلاف [فيه][٢] عندنا، سواء علم ما أحرم به [زيد][٣] أو لم[٤] يعلم، ويصير محرمًا بما زيد محرم به من حج أو عمرة أو قران أو إطلاق، ولا يلزمه عند الإطلاق أن يصرف إحرامه إلى ما صرفه إليه زيد على أحد الوجهين في تعليق القاضي أبي الطيب والمعتمد، وهو الذي أورده الجمهور.

ولو كان زيد قد أحرم بعمرة أولًا، ثم أدخل عليها الحج[٥]: فإن كان الإحرام المعلق قبل إدخال زيد الحج على العمرة، انعقد بعمرة، وإن كان بعد إحرامه بالحج[٦]. فإن قصد الأول انعقد بعمرة أيضا، وإن قصد ما هو عليه في الحال كان قارنًا، وإن لم يقصد شيئًا فوجهان؛ نظرًا إلى الابتداء والدوام؛ حكاهما المراوزة.

ولو كان زيد لم يحرم بشيء، انعقد إحرامه مطلقًا؛ جزم به القاضي أبو الطيب وغيره، وكان[٧] ينبغي أن يتخرج على الخلاف فيما إذا كان زيد قد أحرم إحرامًا فاسدًا؛ فإن في انعقاده مطلقًا وعدم انعقاده وجهين في «تعليق» أبي الطيب، مشبهين بوجهين حكاهما فيما لو نذر صلاة فاسدة: هل تلزمه صلاة صحيحة أم لا يلزمه شيء؟ وقال في «الروضة»: [إن][٨] الصحيح: الثاني[٩].

---

(١) أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه البخاري (٤/ ٢٠١) كتاب الحج، باب: من أهلَّ في زمن النبي ﷺ (١٥٥٨)، ومسلم (٢/ ٩١٤) كتاب الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه (٢١٣/ ١٢٥٠)، والترمذي (٢/ ٢٧٩) كتاب الحج (٩٥٦)، وأحمد (٣/ ٨٥)، وابن حبان (٣٧٧٦)، والبيهقي (٥/ ١٥) من طرق عن سليم بن حيان عن مروان الأصفر عن أنس بن مالك قال: قدم علي - رضي الله عنه - على النبي ﷺ من اليمن فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ، فقال: لولا أن معي الهدي لأحللت.
وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه البخاري (١٥٥٩) في الموضع السابق، ومسلم (٢/ ٨٩٤) كتاب الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (١٥٤/ ١٢٢١)، والنسائي (٥/ ١٥٤) كتاب المناسك، باب: التمتع، وأحمد (١/ ٣٩، ٤/ ٣٩٧) من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء، فقال: بما أهللت؟ قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ... الحديث.

(٢) سقط في أ، ب. (٣) سقط في د. (٤) في أ: ولم.
(٥) في جـ، د: حجًّا. (٦) في ب: في الحج. (٧) في جـ، د: وقال.
(٨) سقط في أ.
(٩) قوله: ولو نوى إحرامًا كإحرام زيد، وكان إحرام زيد فاسدًا - ففي انعقاده مطلقا وعدم انعقاده وجهان في «تعليق» أبي الطيب مشبهان بوجهين حكاهما فيما لو نذر صلاة فاسدة: هل يلزمه =

أو يتخرج على ما إذا بان زيد ميتًا حال الإحرام المعلق؛ فإن في انعقاد إحرامه مطلقًا أو عدمه وجهين، أصحهما في «البحر» وغيره: الانعقاد.

وقد أشار الإمام إلى الفرق بين هذه الصورة والصورة التي ألحقناها بها: بأن هناك لا نتحقق عدم إحرامه، وهنا تحققناه.

وقد قال الرافعي فيما إذا لم يكن زيد [محرمًا][(١)]: [إنه][(٢)] ينظر: فإن كان المعلق جاهلًا بعدم إحرام زيد، انعقد إحرامه مطلقًا، وإن كان عالمًا به؛ ففي انعقاد إحرامه وجهان، أظهرهما: الانعقاد ولم يورد الجمهور سواه. نعم: حكى القاضي الحسين فيما لو قال: إن كان فلان محرمًا، فأنا محرم بما أحرم به، فبان غير محرم-: تبينَّا أنه لم ينعقد إحرامه.

وقد ذكر الأصحاب لهذه المسألة فروعًا:

منها: لو قال زيد: أحرمت بالحج مثلا، ووقع في قلب المعلِّق: أنه أحرم بعمرة[(٣)] - فهل يؤاخذ بما أخبر به زيد أو بما وقع في قلبه؟ فيه وجهان في تعليق أبي الطيب.

ولو وقع في قلبه صدق زيد فيما أخبر به [من][(٤)] أنه محرم بالعمرة، وجرى على قوله، ثم بان أنه كان محرمًا بالحج - فقد بان أن إحرامه كان منعقدًا بالحج فإن فات الوقت، تحلل من إحرامه؛ للفوات، وأراق دمًا، وهو في ماله أو [فى][(٥)] مال زيد للتغرير ؟ فيه وجهان في «تعليق» أبي الطيب و«المعتمد».

ومنها: لو مات زيد أو غاب أو جن قبل أن يعلم المعلق ما أحرم به، قال القاضي أبو الطيب: فيلزمه أن ينوي القران قولا واحدًا؛ لأنه لا مطلع له على نيته غيره، وهو الذي حكاه الماوردي عن نصه في الجديد والقديم.

وفي كتب المراوزة إجراء القولين الآتيين فيما إذا أحرم بنسك ونسيه، فيه.

والإمام نسبهما إلى رواية العراقيين، والمذكور في كتبهم: الأول.

= صلاة صحيحة، أو لا يلزمه شيء؟ وقال في «الروضة»: إن الصحيح: الثاني. انتهى كلامه.
وهو يوهم أن تصحيح النووي عائد إلى المسألة الأولى فقط؛ لكونها هي المقصودة بالذكر، وحكاية الوجهين في الصلاة لغرض التشبيه، أو يعود إليهما معًا، وليس الأمران كذلك؛ بل صحح في مسألة الإحرام من «زياداته» انعقاده، وصحح في الصلاة عدم الانعقاد. [أ و].

(١) سقط في د. (٢) سقط في أ. (٣) في أ، ب: بالعمرة.
(٤) سقط في ب، جـ. (٥) سقط في ب، د.

نعم، قال القاضي أبو الطيب: لو كان قد لقيه، وأعلمه بما أحرم به، ثم مات، ونسيه - فيأتي [فيه][١] القولان.

ومنها: لوكان [قد][٢] علق إحرامه بإحرام زيد وعمرو، فإن كانا محرمين بحج [أو عمرة][٣] أو قرانًا - كان المعلق كذلك.

ولو كان أحدهما محرمًا بحج، والآخر بعمرة، كان هو قارنًا؛ قاله في «البحر».

وهل يجوز تعليق الإحرام بطلوع الشمس؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي أبي الطيب و«المعتمد»: أحدهما: نعم؛ كقوله: إحرامًا كإحرام زيد، وهذا ما حكاه[٤] في «البحر»، وقال تفريعًا عليه: إنه لو قال: أحرمت يومًا أو يومين أو بنصف نسك - انعقد إحرامه مطلقًا؛ كالعتق.

والثاني: لا؛ لأنه علق إحرامه على شرط، بخلاف تعليقه على إحرام زيد؛ فإن أصل الإحرام انعقد[٥] في الحال، وإنما علق صفته على شرط يوجد في ثاني الحال؛ وهذا ما حكاه القاضي الحسين ومن تبعه، وألحق به ما إذا قال: إن أحرم فلان فأنا محرم، لا[٦] يصير محرمًا بإحرام فلان.

فرع: إذا قال: أنا محرم إن شاء الله، قال القاضي أبو حامد: ينعقد إحرامه في الحال، ولا يؤثر استثناؤه فيه؛ لأن الاستثناء إنما يؤثر في النطق أو ما يقوم مقامه: كالكناية مع النية في الطلاق ونحوه، [ولا يؤثر في النيات المستقلة بنفسها][٧].

قلت: ويظهر أن يجيء فيه ما قيل في نظير المسألة من الصوم.

قال: وإن أحرم بحجتين، أو عمرتين، [انعقد إحرامه][٨] **بأحدهما**؛ [لأنه يمكن المضي فيه، ولا ينعقد بهما][٩]؛ لأنه لا يمكنه المضي فيهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إحرامه بهما عن نفسه أو عن مستأجرين، أو أحدهما عن نفسه والآخر عن مستأجره، لكنه يكون لنفسه في الكل، وقد نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - في الأخيرتين في «الأم»؛ كما حكاه في «الوسيط».

قال:وإن أحرم بنسك، ثم نسيه، أي: قبل أن يأتي بشيء[١٠] من أعمال النسك -

---

(١) سقط في أ، جـ، د.
(٢) سقط في أ، ب، د.
(٣) في أ: والآخر بعمرة.
(٤) في أ: اختاره.
(٥) في جـ، د: يعقد.
(٦) في جـ: ولا.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: انعقدت.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في أ.

ففيه][1] **قولان:**

أحدهما: أنه يصير قارنًا.

والثاني: أنه يتحرى ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما؛ لأنه لو شك في القبلة أو اشتبهت عليه الآنية والثياب، لزمه أن يتحرى، ويعمل بما يغلب على ظنه، فكذلك إذا شك في النسك الذي أحرم به، وهذا أخذ من قوله في القديم في باب وجه الإهلال «ومن لبى ينوي شيئًا، فنسي [ما لبى به ونواه][2] - فأحب [إلي][3] أن يقرن؛ [لأن القران][4] يأتي على ما نوى، وإن تحرى رجوت أن يجزئه، إن شاء الله تعالى».

فقد أجاز له الاجتهاد والتحري.

والجديد الصحيح المشهور: [الأول، وهو المنصوص عليه في أكثر كتبه][5] ووجهه: أن الإحرام قد انعقد، والتحري [غير ممكن][6]؛ لأنه شك في فعل نفسه، ولا أمارة عليه، والاجتهاد يكون عند وجود الأمارات.

فإن قلت: قد مضى في كتاب الطهارة خلاف في أن من شرط الاجتهاد اعتماد الأمارات، فلمن قال بالقديم أن يمنع.

قيل في الدليل: إنه شك في العبادة بعد التلبس بها؛ فلا يجوز له الاجتهاد فيها؛ كالمصلي إذا شك في عدد الركعات وهو فيها، لا يتحرى.

ولأن كل عبادة أمكن أداؤها بيقين، لم يجز التحري[7] فيها، وأصله: ما إذا شك: هل صلى أم لا؟ فإنه يبني[8] على اليقين، [كذلك هنا يلزمه القران؛ لأن به يخرج عما عليه][9] بيقين؛ فإنه إن كان قد نواه لم تضر نيته ثانيًا، وإن كان قد نوى عمرة، فإدخال الحج عليها جائز وإن كان قد نوى حجًّا فإدخال العمرة عليه لا يقدح فيه، وإن كان في صحتها الخلاف السابق.

والجواب عما ذكر[10] من التحري في القبلة والثياب والآنية: [أنه أدى][11]

---

(١) زاد في أ: الانتهاء منها.
(٢) في أ، ب: مانوى.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، ب، د: من مذهبه الذي نص عليه في أكثر كتبه القول الأول.
(٦) سقط في أ.
(٧) زاد في د: عمًّا.
(٨) في ب: ينبني.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في جـ، د: ذكره.
(١١) في ب: أن أداء.

العبادة ثم لا تحصل له بيقين إلا بعد فعل محظور، وهو أن يصلي إلى غير القبلة، ويتوضأ بماء غير طاهر، ويصلي في ثوب نجس؛ فلذلك جاز التحري، وفي مسألتنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل المحظور كما تقدم.

التفريع:

إن قلنا بالقديم، فاجتهد، ولم يغلب على ظنه شيء - [عاد الحكم كما سنذكره تفريعًا على الجديد؛ صرح به الماوردي وغيره.

وإن غلب على ظنه شيء][(١)] مضى عليه من غير نية، وأجزأه عن فرضه حتى لو غلب على ظنه القران، أجزأه عن حجة الإسلام وعمرته؛ صرح به الأصحاب.

وبهذا يظهر لك أن قول الشيخ: «ويصرف إحرامه»، فيه مسامحة، ويستحب له على هذا أن يقرن كما نص عليه .

وقد حكى الرافعي عن «شرح الفروع» للشيخ أبي علي: أن بعض أصحابنا قال: لا يجزئه ما غلب على ظنه أنه أحرم به من النسكين؛ لأن الأصل وجوبهما بيقين؛ فلا[(٢)] يسقط اليقين بالشك، وتكون فائدة الاجتهاد مقصورة على الخلاص من الإحرام.

وفي «النهاية» في حكاية هذا الوجه عن «شرح الفروع»: أن [بعض أصحابنا][(٣)] قال: إن فائدة الحكم بالاجتهاد القضاء بالتحلل والخلاص من الإحرام، فأما أن يحكم ببراءة ذمته من النسكين إذا ظن القران[(٤)] فلا، وكذلك لا يلزمه الدم بالظن.

قال: وهذا بعيد؛ لأن[(٥)] الظن إن اتبع في وجه، وجب اتباعه في كل حكم. وهذا يدل على أن الخلاف مقصور [على ما][(٦)] إذا غلب على ظنه القران.

وإن قلنا بالجديد، فظاهر كلام الشيخ: أنه يصير قارنًا بمجرد النسيان دون نية القران، وهو [ظاهر][(٧)] كلام المزني في «المختصر»؛ فإنه حكاه كالشيخ، وقد حكاه الحناطي قولا للشافعي - رضي الله عنه - وأغرب فيه.

والجمهور على صرف اللفظ عن ظاهره، وأنه لا يصير قارنًا إلا بالنية، ويدل عليه قوله في «الإملاء» و«الأم» - كما قال البندنيجي-: «عليه أن يأخذ باليقين، وهو أن

---

(١) سقط في د.
(٢) في أ: ولا.
(٣) في أ، ب، د: مِنْ أصحابنا مَنْ.
(٤) في جـ، د: النسكين.
(٥) في ب، جـ، د: فإن.
(٦) في ب: فيما.
(٧) سقط في أ.

يقرن»، ولفظ الشيخ في «المهذب»[١] في حكاية نصه في «الأم»: «أنه يلزمه أن يقرن»، وظاهر [هذا][٢] اللفظ يقتضي أنه يجب عليه أن ينوي القران، وهو المفهوم من كلام الأصحاب، وبه صرح الماوردي.

وفي «النهاية»: أن الشافعي - رضي الله عنه - لم يذكر القران على معنى أنه لا بد منه، ولكنه ذكره؛ ليستفيد الآتي [به][٣] التحلل القطعي، وتبرأ ذمته عن النسكين؛ فإنه لو اقتصر على الإحرام بالحج بعد النسيان، وانتهى عمل الحج، فقد تحلل عما هو عليه قطعًا، وبرئت ذمته عن حجة الإسلام، ولذلك لو لم يجدد[٤] إحرامًا بالحج، ولكنه أتى بأعمال الحج، فإنه يخرج - أيضا - عن إحرامه، ويتحلل غير أنه لا تبرأ ذمته في ظاهر الحكم عن واحد من النسكين.

وعلى كل حال، فإذا نوى القران وأتمه، سقط عنه حجة الإسلام بلا خلاف، وهل تسقط عنه عمرته؟ فيه قولان، ينبنيان على أن إدخال العمرة على الحج: هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا بجوازه، سقطت [عنه أيضًا][٥] عمرة الإسلام؛ وإن قلنا: لا يجوز، فالمذهب في «تعليق» البندنيجي وغيره: أنها لا تسقط؛ لاحتمال أن يكون إحرامه بالحج، وعن أبي إسحاق: أنها تسقط؛ لأن منع إدخال العمرة على الحج في حال الاختيار[٦]، أما في حال الضرورة فلا، والنسيان ضرورة. قال في «البحر» وغيره: [وهو][٧] ضعيف[٨].

---

(١) في جـ، د: التهذيب. (٢) سقط في أ، ب، جـ. (٣) سقط في أ.
(٤) في ب: يجد. (٥) في ب: أيضًا عن. (٦) في جـ، د: الاحتياط.
(٧) سقط في جـ.
(٨) قوله: وإن أحرم بنسك، ثم نسيه - ففيه قولان: الجديد: أنه ينوي القِران، وظاهر كلام الشافعي في «الأم» و«الإملاء»: أنه يلزمه ذلك، وهو المفهوم من كلام الأصحاب، وبه صرح الماوردي، وفي «النهاية»: أنه لا يجب. ثم قال عقبه: وإذا نوى القران وأتمه سقط عنه حجة الإسلام بلا خلاف، وهل تسقط عمرته؟ إن جوزنا إدخال العمرة على الحج فنعم، وإن منعنا فالمذهب في «تعليق» البندنيجي وغيره: أنها لا تسقط، وعن أبي إسحاق: أنها تسقط؛ لأن النسيان ضرورة. قال في «البحر» وغيره: إنه ضعيف. انتهى.
واعلم أن حاصل كلامه أن المعروف وجوب نية القران، وأن الحج فقط يحصل له. إذا علمت ذلك، فاعلم أنه إذا نوى الحج فقط حصل له بلا شك؛ لأنه إن كان محرمًا بالحج فقط، أو بالقران فتجديد نية الحج لا تضر، وإن كان محرمًا بالعمرة حصل له الحج - أيضًا - لأن إدخاله عليها جائز، فإذا كان الحج حاصلًا إذا نواه ولم يزد عليه، ولا يحصل له بنية القران زيادة عليه - أعني على الحج - فكيف =

ثم إذا قلنا بسقوط العمرة [عنه][(١)]، وجب عليه دم القران إن كان ممن يجب عليه، وإن قلنا: لا تسقط، فهل يلزمه الدم؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، وهو ما ادعى في «البحر» - تبعا للمهذب-: أنه المذهب، وبه جزم القاضي الحسين؛ لأنه يلزمه إذا صح قرانه، وهنا لم يحكم بصحة قرانه؛ فلم يلزمه دم لأجله.

والثاني - وهو الصحيح في «الحاوي»، والظاهر في «الشامل»، والمختار في المرشد-: نعم؛ لأنا [إنما][(٢)] لم نسقط عنه [العمرة][(٣)] احتياطًا للعبادة، ومن الاحتياط إيجاب الدم عليه.

أما إذا حصل النسيان بعد فعل شيء من النسك، فعلى القديم لا يختلف الحكم، وعلى الجديد ننظر: فإن كان الوقوف لا غير؛ بأن يكون لمّا أحرم توجه إلى عرفة، ولم يدخل مكة كما يفعل أهل خراسان اليوم، ثم طرأ عليه الشك وهو واقف بعرفة - فإنه ينوي القران، ويسقط عنه فرض الحج؛ لأنه إن كان معتمرًا فقد أدخل الحج عليها [قبل الطواف، وهو جائز، وإن كان حاجًّا أو قارنًا، فقد فعل الحج][(٤)]؛ وعلى هذه الحالة يحمل قوله في «المهذب» - تبعًا لأبي حامد-: وإن نسي بعد الوقوف وقبل طواف القدوم أجزأه الحج.

وأما فرض العمرة فقد أطلق الكرخي والبغوي: أنه لا يسقط.

وقال القاضي أبو الطيب: إن قلنا في الحالة[(٥)] السابقة: لا يسقط، فكذلك هنا؛ وإن قلنا: [يسقط ثم، فهاهنا][(٦)] وجهان ينبنيان على الوقت الذي يجوز فيه إدخال العمرة على الحج؛ فإن قلنا: يجوز إلى أن يقف بعرفة فلا يجوز فهاهنا لا يسقط؛ وإن قلنا: يجوز ما لم يشرع في التحلل، سقط عنه فرض العمرة هنا أيضا؛ [وهذا][(٧)] قد

= يعقل مع ذلك إيجاب نية العمرة - أيضًا - لأنه إيجاب شيء لا فائدة فيه أصلًا؟! ورأيت في «المجموع» للمحاملي: أن أبا إسحاق له في حصول العمرة وجهان: أحدهما: ما جزم المصنف بنقله عنه، والثاني: كمقالة الجمهور. [أ و].

(١) سقط في ب. (٢) سقط في أ، ب، د.

(٣) في أ: فرض العمرة أيضًا، وفي ب: فرض العمرة.

(٤) سقط في أ. (٥) في جـ، د: الحال.

(٦) في أ: بالسقوط ثم فهل يسقط هنا فيه، وفي ب: بالسقوط فهل يسقط هنا فيه.

(٧) سقط في أ.

أبداه الرافعي احتمالا.

ولو طرأ عليه النسيان بعد انصرافه من الوقوف، فإن كان الوقت باقيًا، نوى القران، وعاد إلى الموقف، وكان حكمه كما لو وقع النسيان وهو بعرفة.

وإن كان [وقت الوقوف][(١)] قد فات، فلا يسقط عنه فرض الحج؛ لأنه يجوز أن يكون ما نسيه عمرة؛ فلا يصح إدخال الحج عليها في زمان لا يصح فيه الإحرام بالحج.

وأما فرض العمرة، فإن قلنا: لا يجوز إدخال العمرة على الحج إذا وقف بعرفة - فلا يسقط فرضها؛ وإن قلنا: يجوز ما لم يرم جمرة العقبة - سقط عنه فرضها.

وإن كان لما أحرم توجه إلى مكة قبل الوقوف، وطاف طواف القدوم، ثم طرأ عليه الشك - لم يسقط [عنه][(٢)] فرض الحج؛ لأنه يجوز أن يكون ما نسيه عمرة، والطواف منصرف[(٣)] إلى طوافها، ولا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الطواف.

وأما فرض العمرة، فإن قلنا: لا يجوز إدخالها على الحج، فلا يسقط [أيضا][(٤)] وإن قلنا: يجوز - إما في حال الاختيار أو في هذه الحالة؛ كما قاله أبو إسحاق - سقط؛ كذا قاله القاضي أبو الطيب وغيره، وهو منه بناء على أن طواف القدوم في الحج لا يمنع إدخال العمرة عليه، أما إذا قلنا: [إنه][(٥)] يمنع - كما اختاره البغوي وغيره - فلا يسقط؛ صرح به القاضي الحسين؛ ولذلك قال ابن الحداد - كما حكاه ابن التلمساني-: إنه لا تجزئه العمرة بكل حال على القولين جميعًا؛ لأن [من][(٦)] مذهبه - كما تقدم - أن طواف القدوم يمنع إدخال العمرة على الحج.

وقال الشيخ أبو علي: إنه الصحيح، وهو الذي ذهب إليه أبو حامد في «التعليق». نعم، قال ابن الحداد: [له][(٧)] في هذه الحالة أن يصلي ركعتي الطواف، ويسعى، ويحلق، ثم يحرم بالحج، ويهريق[(٨)] دمًا لحلاقه قبل أوانه، أو لتمتعه، وقد تم حجه.

وقال أبو زيد؛ كما قال القاضي الحسين وصاحب «التقريب»، والأكثرون؛ كما قال الرافعي-: لا يفتى[(٩)] له بما قاله[(١٠)] ابن الحداد ؛ لجواز أنه محرم بالحج؛ فيصير

---

(١) في جـ، د: الوقت.
(٢) سقط في ب.
(٣) في أ، ب: ينتقل.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في جـ، د.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في أ.
(٨) في د: ويريق.
(٩) في ب: لا معنى.
(١٠) في جـ: قال.

بالحلاق جارحًا لإحرامه، ولا يطلق للإنسان جرح الإحرام، لكنه لو أقدم على الحلاق، وأحرم[١] بالحج، فالحكم فيه كما قاله ابن الحداد، وعلى [هذا][٢] ينطبق قول الإمام: إن كافة الأصحاب نقموا على ابن الحداد ما قاله.

وقد جعله في «الوسيط» الأظهر، ووجهه بأن هذا الضرر أعظم من أذى الشعر؛ إذ يؤدي إلى فوات الحج لو لم يفعل ذلك.

وقال في «المهذب» - تبعًا للبندنيجي -: إذا أراد أن يجزئه الحج، طاف، وسعى لعمرته، وحلق، ثم يحرم بالحج، ويجزئه.

قال العمراني: قال الشيخ الإمام: ينبغي [عندي][٣] أن يقال: يكفيه السعي، ولا يحتاج إلى إعادة الطواف؛ لأنه طاف، وليس من شرط السعي أن يكون بعقب الطواف، بل يجوز التفريق بينهما بسنة[٤] وأكثر. وهذا [عين قول ابن الحداد][٥].

وقد فرض القاضي أبو الطيب الكلام في المسألة فيما إذا طرأ النسيان بعد طواف القدوم والسعي والحلاق، ولم يكن فعل بعد الإحرام سوى ذلك، وقال: إنه ينوي القران، ويأتي بأفعاله، ويسقط عنه فرض الحج؛ لأنه إن كان الذي نسيه عمرة فقد أتى بأفعالها، واستأنف[٦] الحج؛ فيكون متمتعًا[٧]، وإن كان حاجًّا فقد حلق في الحج[٨]؛ وإن كان قارنًا فقد أتى بالحج، وحلق في إحرامه، فالحج ساقط؛ وكذا العمرة إن قلنا: يجوز[٩] إدخال العمرة على الحج، وإلا فلا، وهل[١٠] يجب عليه دم أو دمان؟ فيه وجهان:

أحدهما: دمان؛ احتياطًا للفرض.

والثاني: دم واحد، وهو الصحيح في «البحر»؛ لأن المنسي إن كان عمرة، فهو[١١] متمتع؛ فيلزمه دم واحد، وإن كان حجًّا؛ فقد حلق؛ فيلزمه[١٢] دم الحلاق.

قلت: ودم القران إن قلنا: يجوز إدخال العمرة على الحج.

وإن كان قرانًا؛ فيلزمه[١٣] دم القران، ودم الحلاق، غير أن المتيقن دم واحد؛ فلم

---

(١) في أ، ب: فأحرم.
(٢) سقط في أ.
(٣) سقط في د.
(٤) في أ: لسنة.
(٥) في أ: قول غير ابن الحداد.
(٦) في جـ، د: وليستأنف.
(٧) في أ: ممتنعًا.
(٨) في أ، ب: إحرامه.
(٩) في أ: بجواز.
(١٠) في أ، ب: وكم.
(١١) في أ: وهو.
(١٢) في ب: فيلزم.
(١٣) في أ: فيلزم.

يلزمه غيره، وهذا ما قال البندنيجي: إنه المذهب، وبه جزم الإمام، فعلى هذا إن كان المخرج: الدم، فينوي به الفداء أو الواجب عليه، ولا يضره الجهل بالتعيين: أنه عن تمتع أو قران أو حلاق؛ كما نقول في الكفارات.

وإن كان بالصوم، فصوم التمتع عشرة أيام، وصوم الحلق ثلاثة، فإن صام العشرة مع التفريق، برئ، ولا يضر عدم التعيين في نية الصوم، وإن صام ثلاثة أيام، قال الشيخ أبو علي: لا يجزئه، وكذا[١] لو أطعم ثلاثة آصع لستة مساكين؛ لاحتمال اشتغال ذمته بدم التمتع أو بدله، وقد تيقنا وجوب الكفارة، ولم نتحقق البراءة؛ فإن الإطعام لا مدخل له في التمتع.

وقال الإمام: يحتمل أن يجزئه الثلاثة[٢] والإطعام؛ لأن الأصل براءة الذمة، والسبعة مترددة بين الثبوت والسقوط، فكيف نوجبها وقد تقرر في المذهب: أن من خرج منه بلل احتمل أن يكون منيًّا ومذيًا: أنه يقتصر على الوضوء للشك؛ أخذًا بالأقل حتى قال قائلون: لو توضأ منكسًا في هذه الصورة، أجزأه؟!

وقد أقام في «الوسيط» هذا الاحتمال في إجزاء صيام الثلاثة وجهًا، وأثبت في المسألة وجهين؛ وهذا إذا كان الشاك من أهل التمتع والقران، وإلا فلا دم عليه لذلك، ودم الحلاق لا يجب بالشك، والاحتياط أن يريق الدم؛ لاحتمال الوجوب.

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أن محل القولين في مسألة الكتاب إذا شك: هل أحرم بحج أم عمرة؟ فإنه قال: «والثاني: يتحرى، ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنه منهما»، وهو ما حكاه الماوردي عن البصريين، وأنهم قالوا: إذا وقع الشك في أنه حج أو عمرة أو قران، تعين [القول][٣] الأول جزمًا.

وحكي عن البغداديين إجراؤهما في الصورتين، وهو الذي حكاه الجمهور.

وعن الشيخ أبي علي: نفي الخلاف في جواز التحري، وحمل النص الجديد على ما إذا شك، فلم يدر أنه أحرم بأحد النسكين، أو قرن؛ وبهذا يحصل في المسألة ثلاث طرق.

قال: ولا يستحب أن يذكر ما أحرم به في التلبية[٤]، أي:إذا قلنا: إن التعيين أفضل؛

---

(١) في أ: وكذلك.
(٢) في ب: الثلاث.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في التنبيه: تلبيته.

كما قاله ابن الصباغ؛ لما روي عن جابر قال: «لم يسم رسول الله ﷺ [نسكًا][(١)] أحرم به قط، لا حجًّا ولا عمرة»[(٢)].

وروي أن ابن عمر سمع رجلًا يقول: «لبيك بحجة وعمرة»، فضرب بيده على صدره، وقال: «إنه يعلم ما في نفسك»[(٣)].

وروي أنه قال: أتلبون[(٤)] له بما في قلوبكم؟! إنما هي نية أحدكم.

ولأن إخفاء[(٥)] العبادة أولى؛ وهذا ما نص عليه في عامة كتبه؛ كما قاله البندنيجي وابن الصباغ، [ثم][(٦)] قال: ومن أصحابنا من قال: الأفضل أن يذكره.

والقاضي أبو الطيب والماوردي والفوراني حكوه قولًا ثانيًا في المسألة، ووجهوه بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو بالعقيق: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الموضع المبارك، وقل: عمرة في حجة»[(٧)].

وروى مسلم عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلَّ بهما جميعًا: «لبيك عمرة وحجًّا»[(٨)].

---

(١) سقط في جـ

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٥٨١- المسند) وعند البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٠) من طريق إبراهيم ابن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن قريش: أن جابر بن عبد الله، فذكره.
قلت: إسناده واهٍ، شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد متروك، ومتنه يخالف ما ثبت عن جابر وعائشة وغيرهما من الصحابة: أنه أهل بالحج والعمرة، وعن بعضهم أنه أفرد. والله أعلم.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٠) من طريق يحيى بن أبي طالب: أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء، أنبأ ابن جريج عن عبد الله بن أبي نجيح عن نافع عن ابن عمر، فذكره.
قلت: في إسناده: يحيى بن أبي طالب، قال أبو حاتم: محله الصدق، وعبد الوهاب بن عطاء، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.
وابن جريج: مدلس وقد عنعنه، فالأثر لا يثبت من هذا الطريق، وإنما يصلح للاعتبار.
وينظر الجرح والتعديل (٩/ ١٣٤)، والتقريب (ت: ٤٢٩٠).

(٤) في أ: ليلبون. (٥) في جـ: إحياء. (٦) سقط في أ.

(٧) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٢) كتاب الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، حديث (١٥٣٤)، وأبو داود (٢/ ٣٩٤) كتاب المناسك (الحج)، باب: في الإقران، حديث (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢/ ٩٩١) كتاب المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٦) كتاب مناسك الحج، باب: ما كان النبي ﷺ به محرمًا في حجة الوداع، والبيهقي (٥/ ١٣) كتاب الحج: باب من اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارنًا، وأحمد (١/ ٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٩، ١٧٠)، رقم (٢٦١٧).

(٨) تقدم.

ولأن ذكر النسك في التلبية يمهد النية؛ فاستحب لذلك، وما ذكر من [أن][(١)] إخفاء العبادة أولى، فهذا قد أظهرها بالتلبية؛ فلا معنى للإخفاء بعد ذلك.

قال: والتلبية: أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك [لا شريك لك لبيك[(٢)]][(٣)]، **إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن [عبد الله][(٤)] بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: «لبيك اللهم لبيك ...»[(٥)] إلى آخره.

قال الأصحاب: ويستحب أن يأتي بالتلبية نسقًا لا يتخللها كلام، وإن سلم عليه رد السلام؛ لأنها سنة والرد فرض.

ويستحب أن يقف وقفة لطيفة عند قوله: «والملك»، ثم يقول: «لا شريك لك»، ويستحب ألا يزيد على[(٦)] هذه الكلمات، ولا ينقص منها.

قال الشافعي - رضي الله عنه -: «وأختار أن يفرد تلبية رسول الله ﷺ، لا يقصر عنها، ولا يجاوزها؛ لما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع بعض بني أخيه، وهو يلبي: يا ذا المعارج[(٧)]، فقال سعد: إنه لذو المعارج[(٨)]، وما هكذا كنا نلبي على عهد

---

(١) سقط في جـ. (٢) زاد في ب: معًا.
(٣) سقط في أ. (٤) سقط في جـ.
(٥) أخرجه مالك (١/ ٣٣١) كتاب الحج، باب: العمل في الإهلال، حديث (٢٨)، والبخاري (٣/ ٤٠٨) كتاب الحج، باب: التلبية، حديث (١٥٤٩)، ومسلم (٢/ ٨٤١) كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، حديث (١٩١١٨٤)، وأبو داود (٢/ ٤٠٤) كتاب المناسك، باب: كيف التلبية، حديث (١٨١٢)، والترمذي (٣،١٨٧) كتاب الحج، باب: ما جاء في التلبية، حديث (٨٢٥)، والنسائي (٥/ ١٦٠) كتاب الحج، باب: كيف التلبية، وابن ماجه (٢/ ٩٧٤) كتاب المناسك، باب: التلبية، حديث (٢٩١٨)، والشافعي (١/ ٣٠٣) كتاب الحج: الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام، حديث (٧٨٩)، وأحمد (٢٤٨)، والطيالسي (١/ ٢١١) كتاب الحج والعمرة: باب ما جاء في التلبية وصفتها ومدتها، حديث (١٠١٥)، والدارمي (٢/ ٣٤) كتاب المناسك، باب: في التلبية، وابن الجارود (ص: ١٥٣) باب المناسك، حديث (٤٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٤) كتاب مناسك الحج، باب: التلبية كيف هي، والبيهقي (٥/ ٤٤) كتاب الحج، باب: كيف التلبية، والحميدي (٢/ ٢٩١، ٢٩٢)، رقم (٦٦٠)، والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٨٧)، وابن خزيمة (٤/ ١٧١)، رقم (٢٦٢١، ٢٦٢٢)، وابن حبان، رقم (٣٨٠٤ - الإحسان)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٧٢ - ٦٤٥)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر به.
(٦) في أ: في. (٧) في أ: المعراج. (٨) في أ: المعراج.

رسول الله ﷺ[١].

والفرق بينها وبين تكبيرات العيد؛ حيث استحب الزيادة فيها: أن تكبيرات يوم العيد لم يشرع فيها التكرار، فشرعت[٢] فيها الزيادة؛ لإكثار الذكر، وأما التلبية فقد شرع فيها التكرار؛ فاستغني به عن ضم الزيادة.

ثم لو زاد على ذلك لم يكن مكروهًا على المشهور؛ فإن الشافعي - رضي الله عنه - قال: لا يضيق أن يزيد عليها؛ لما روى البخاري و[مسلم][٣] في تتمة الحديث [الأول][٤].

قالوا: وكان عبد الله يرفع مع هذا: «لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير [كله][٥] بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل».

وروى أبو داود وابن ماجه عن جابر قال: أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية بمثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئا[٦].

وقد حكى الشيخ أبو حامد: أن أهل [العراق][٧] ذكروا عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه تكره الزيادة على ذلك، وغلطوا فيه؛ فإن المنقول عنه ما ذكرناه[٨] وهو ما أورده الفوراني[٩].

وقد استحب الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم» أن يلبي ثلاثًا.

واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه حكاها الماوردي:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥)، وإسناده لا بأس به.

(٢) في أ: فشرع. (٣) سقط في أ.

(٤) سقط في أ. (٥) سقط في ب، جـ، د.

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٠)، وأبو داود (١/ ٥٦٣) كتاب المناسك، باب: كيف التلبية؟ (١٨١٣)، وابن ماجه (٤/ ٤١٦) كتاب المناسك، باب: التلبية (٢٩١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به، وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٧) سقط في جـ. (٨) في جـ: ذكرت.

(٩) قوله: ثم لو زاد على تلبية رسول الله ﷺ لم يكن مكروهًا. ثم قال: وقد حكى الشيخ أبو حامد أن أهل العراق ذكروا عن الشافعي: أنه يكره الزيادة على ذلك، وغلطوا فيه؛ فإن المنقول عنه ما ذكرناه، وهو ما أورده الفوراني. انتهى كلامه بحروفه.
واعلم أن الفوراني قد جزم بكراهة الزيادة، كذا رأيته في «الإبانة» له. [أ و].

أحدها: أنه يكرر قوله: «لبيك» ثلاث مرات.

والثاني: أنه يكرر قوله: «لبيك اللهم لبيك» ثلاث مرات.

والثالث: أنه يكرر جميع التلبية .

تنبيه: لبيك: من التلبية، وهى إجابة المنادي، والقصد [بها][١] هنا: إجابة إبراهيم - على نبينا وعليه السلام - التي أمر بها كما تقدم في أول الباب[٢].

وممَّ هي مشتقة؟ فيه خمسة أقوال[٣]:

أظهرها- وهو قول الخليل، وثعلب-: أنها مشتقة من: ألبّ [فلان][٤] بالمكان؛ إذا أقام فيه. ومعنى «لبيك»: أنا مقيم على طاعتك.

وعن الأزهري وغيره [أنه قال][٥]: معنى «لبيك» على هذا القول: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، والله أعلم.

قلت: وهذا الاختلاف يمكن أن يكون أصله أن «لبيك» هل [هو [على][٦]][٧] معنى التثنية [وإن كان][٨] لا واحد له[٩]، كقولهم: حنانيك؛ فإنها تثنية لا واحد لها، [أو هو][١٠] على معنى الإفراد؟ وفيه وجهان عند أهل اللغة نقلهما الماوردي؛ فيكون الأول مبنيًا على الثاني، والثاني مبنياً على الأول، وهو المشهور، ولذلك قال بعضهم: إنها لا تستعمل إلا على لفظ التثنية، وإن أصلها: «لبَّين»، فحذفت النون للإضافة.

والقول الثاني - وهو قول الفراء -: أنها مشتقة من الإجابة، ومعناها: إجابتي لك.

والثالث: أنها مأخوذة من «اللب» و«اللباب» الذي هو[١١] خالص الشيء، ومعناها[١٢]: الإخلاص، أي: أخلصنا[١٣] لك الطاعة.

والرابع: أنها مأخوذة من «لب» العقل من قولهم: «رجل لبيب»، ويكون معناه: إني منصرف إليك، وقلبي مقبل عليك.

---

(١) سقط في د.

(٢) قوله: تنبيه: لبيك: من «التلبية»، وهي إجابة المنادي، والقصد بها هاهنا إجابة إبراهيم - على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام - التي أمر بها؛ كما تقدم في أول الباب. انتهى.
وما ذكره من تقدم ذلك في أول الباب سهو. نعم، تقدم ذلك في أول كتاب الحج. [أ و].

(٣) في أ: أقاويل. (٤) سقط في جـ، د. (٥) سقط في جـ.

(٦) سقط في أ. (٧) في أ: تعني. (٨) سقط في أ، جـ.

(٩) في أ: لها. (١٠) في أ: وهي، وب: وهو، وجـ: أو هي.

(١١) في أ، ب، د: يكون. (١٢) في أ: ومعناه. (١٣) في أ، ب: أخلصت.

والخامس: أنها مأخوذة من المحبة من قولهم: «امرأةٌ لبَّةٌ»، إذا كانت لولدها محَّبة، ويكون معناها: محبتي لك.

وكرر قوله: «لبيك»؛ للتوكيد.

وقوله: «إن الحمد» روي بكسر الهمزة وفتحها، وهما وجهان مشهوران، وأشهرهما[١]: الكسر؛ قاله الأزهري وغيره، وهو على الاستئناف، والفتح للتعليل.

وقال ثعلب: من كسر فقد عمم، ومن فتح فقد خص.

وحكم التلبية بغير العربية حكم التسبيحات في الصلاة.

قال: ويرفع صوته بالتلبية ؛ لرواية الشافعي - رضي الله عنه - أنه عليه السلام قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال»[٢]، وقد أخرجه الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح.

وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا [لا][٣] يبلغون الروحاء حتى تُبَحَّ حلوقهم من التلبية[٤].

---

(١) في جـ: وأشبهما.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٣٤) كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (٣٤)، وأبو داود (٢/ ٤٠٥) كتاب المناسك، باب: كيف التلبية (١٨١٤)، والنسائي (٥/ ١٦٢) كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال، والترمذي (٣/ ١٩١) كتاب الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٢٩)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٥) كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢٩٢٢)، وأحمد (٤/ ٥٦)، والشافعي في المسند (١/ ٣٠٦) كتاب الحج، باب: فيما يلزم المحرم عن تلبسه بالإحرام (٧٩٤)، والدارمي (٢/ ٣٤) كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالتلبية، والحميدي (٢٣٧٧) رقم (٧٥٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٥٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٣) رقم (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، وابن حبان (٦/ ٤٢) رقم (٣٧٩١)، والحاكم (١/ ٤٥٠)، وابن الجارود رقم (٤٣٤)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ٣١، ٣٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه.
قال الترمذي: حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد ابن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح هو خلاد بن السائب عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري. ا هـ.

(٣) سقط في جـ.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣)، كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالتلبية بلفظ: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت أصواتهم من التلبية» فرواه البيهقي وضعفه، قال: أبو حريز هذا ضعيف، قال: ورواه عمر بن صهبان وهو أيضًا ضعيف عن أبي الزناد عن أنس بن مالك.

ولأن معناها معنى الأذان، الذي لا يسمعه شيء إلا شهد له، وقد جاء عنه - عليه السلام - أنه [قال][(١)]: « ما أهلَّ مهلٌّ قط إلا بشِّر، [ولا كبر مكبر قط إلا بشِّر»][(٢)]، قيل يا رسول الله، بالجنة[(٣)] ؟ قال: «نعم»[(٤)].

ثم حد الرفع: أن ينتهي إلى حد لو[(٥)] زاد عليه، انقطع صوته؛ لما روي عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ، وكنا إذا علونا كبرنا، فقال - عليه السلام -: «اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، ولكن تدعون سميعًا بصيرًا» أخرجه البخاري[(٦)].

---

(١) سقط في جـ. (٢) سقط في أ. (٣) في ب، جـ، د: الجنة.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٩) رقم (٧٧٧٩) من طريق زيد بن عمر بن عاصم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.
قلت: في إسناده زيد بن عمر بن عاصم، ذكره الذهبي في الميزان (٣/ ١٥٥)، وقال: عن سهيل بن أبي صالح بخبر منكر يعني هذا الحديث، ولكن ورد الحديث من طريق آخر:
أخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٣/ ٢١٨) قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا الحسن بن علي الحلواني، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبيد بن عمر عن أبي صالح عن أبي هريرة به.
قلت: إسناد رجاله كلهم ثقات عدا شيخ الطبراني محمد بن عثمان بن أبي شيبة فقد كذبه عبد الله بن أحمد وغيره، وقال ابن خراش: كان يضع الحديث، وقال مطين: هو عصا موسى تلقف ما يأفكون، ووثقه صالح جزرة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا.
ينظر: الميزان (٦/ ٢٥٤).
قلت: فمثل هذا لا يحتج به، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢٤): رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.
وقد روي الحديث من طريق ثالث:
أخرجه الخطيب في تاريخه (٢/ ٧٩)، والبيهقي في الشعب (٤٠٢٩) من طريق عبد الرزاق: نا سفيان عن محمد بن المنكدر عن محرر عن أبي هريرة.
قلت: إسناده رجاله كلهم ثقات عدا محررًا فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان (٥/ ٤٦٠)، وقال الحافظ في التقريب (ت: ٦٥٤٢): مقبول. قلت: فالحديث لا تنزل رتبته عن الحسن بمجموع هذه الطرق.

(٥) في أ، ب: إذا.

(٦) أخرجه البخاري (٦/ ٢٤٠) كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير (٢٩٩٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٦) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٤٤/ ٢٧٠٤)، وأبو داود (١/ ٤٧٨) كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار (١٥٢٨)، وابن ماجه (٥/ ٣٥٠)، كتاب الأدب، باب: ما جاء في «لا حول ولا قوة إلا بالله» (٣٨٢٤)، وأحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٣)، وعبد بن حميد (٥٤٢).

ومعنى اربعوا: كفوا.

قال: والمرأة تخفض صوتها ؛ خشية من الافتتان به؛ ولهذا شرع التسبيح في الصلاة للرجال، والتصفيق للنساء[١].

قال القاضي الحسين: ويشرع[٢] لها: أن تقيم ولا تؤذن، ولا تجهر بالقراءة؛ وهذا - كما قال أبو الطيب - على وجه الاستحباب، فلو[٣] رفعته، كره لها كراهة[٤] تنزيه لا تحريم؛ فإن صوتها ليس بعورة. ووافقه على ذلك البندنيجي وابن الصباغ والقاضي الحسين وغيره.

[وفي «الرافعي»][٥] وج:ه أنه عورة.

ولا فرق في استحباب التلبية لها بين أن تكون طاهرًا أو [حائضًا أو نفساء، كما أنه لا فرق في الرجل بين أن يكون طاهرًا أو][٦] جنبًا.

قال: ويستحب أن يكثر من التلبية ؛ لقوله تعالى:﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال ابن عمر: فرض الحج: التلبية.

وروى الشافعي بإسناده: أن رسول الله ﷺ كان يلبي راكبًا وماشيًا، وقائمًا وقاعدا ومضطجعا[٧].

وروي أن سعيد بن جبير كان يوقظ الناس في المسجد الحرام، ويقول لهم: لبوا؛ فإني سمعت ابن عباس يقول: «التلبية زينة الحج»[٨].

قال: ويستحب ذلك في المساجد، أي: أكثر من غيرها - وإن كان رفع الصوت

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٧٧) كتاب العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء (١٢٠٣)، ومسلم (١/ ٣١٨) كتاب الصلاة: باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة (١٠٦٤٢٢).

(٢) في ب: وشرع. (٣) في أ: ولو. (٤) في ب: كراهية.

(٥) في ب، د: وقد تقدم. (٦) سقط في أ، جـ.

(٧) أخرجه الشافعي (١/ ٣٠٦- ترتيب المسند) قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يلبي راكبًا ونازلًا ومضطجعًا.
ذكره هكذا موقوفًا، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٣)، وفي إسناده سعيد بن سالم القداح، وهو صدوق يهم. (التقريب) (ت: ٢٣٢٨).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥)، وأحمد في المسند (١/ ٢١٧)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥/ ٦٠) وعزاه لابن جرير.

منهي عنه فيها؛ كما جاء في الخبر: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم»[١] - لعموم الأخبار مع أنه ذكر هو شعار العبادة؛ فكان مستحبًّا في المساجد؛ كالقراءة والأذان.

وعن القديم إشارة إلى أنه لا يلبي إلا في [ثلاثة مساجد][٢]: المسجد الحرام بمكة، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم بعرفات؛ لاختصاص المناسك بهذه المساجد؛ فاختص استحباب التلبية بها.

وفي الحاوي ما يقتضي حكاية هذا القول على غير هذا النحو؛ فإنه قال: كره الشافعي - رضي الله عنه - رفع الصوت بالتلبية في القديم فيما عدا المساجد الثلاثة؛ لأنه يؤذي به المصلين والمرابطين، ثم رجع عن هذا في الجديد، واستحب رفع الصوت في كل مسجد؛ لأنه ذكر لله تعالى، [فكانت المساجد][٣] أولى البقاع به؛ لقوله - عليه السلام -: «إنما بنيت المساجد؛ لذكر الله والصلاة»[٤].

قال الإمام: وإذا قلنا بكراهية رفع الصوت بها فيما عدا المساجد الثلاثة، فهل نعدِّيه [إلى المساجد][٥] الثلاثة؟ فيه وجهان.

قال: **وإقبال الليل والنهار، وعند اجتماع الرفاق**، أي: وكذا عند[٦] الصعود والهبوط، وخلف الصلوات من فرض ونفل، لأن السلف كانوا يستحبون التلبية في هذه الأحوال، وفي الأسحار.

قال البندنيجي: وإذا لبى دبر الصلاة، لبى ثلاثا؛ كما يكبر في أيام التشريق[٧] ثلاثا نسقًا.

قال: **وإذا رأى شيئًا يعجبه، قال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»**، أي: وكذا إذا دهمه ما يكرهه.

قال الشافعي -رضي الله عنه-: لأنه عليه السلام قالها في أسرَّ حاله، وفي أشد حاله:

[فأما أسرُّ حاله][٨]، فحين وقف بعرفة عام الوداع، ورأى جمع المسلمين؛ فسرَّه

---

(١) تقدم. (٢) سقط في أ. (٣) في جـ: وكانت.
(٤) تقدم. (٥) في جـ، د: للمساجد. (٦) في ب: اجتماع.
(٧) في أ، بن جـ: أيام التكبير. (٨) سقط في جـ.

ذلك المنظر، واستبشر، وقال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»[١].

وروي أنه - عليه السلام - أحرم بذى الحليفة وهو على ناقة عليها قطيفة لا تساوي درهمين، ورأى أصحابه ينتظرون أمره ونهيه؛ فتضاءل حتى توارى براحلته[٢] تواضعًا لربه، وقال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»[٣].

وأما أشد [حاله، فما][٤] روي أنه - عليه السلام - وأصحابه كانوا يحفرون الخندق، وقد نهكت[٥] أبدانهم، واصفرت ألوانهم، فقال - عليه السلام -: «[اللهم][٦] إن العيش عيش الآخرة، فارحم الأنصار والمهاجرة»[٧]؛ فأجابوه: «نحن الذين بايعوا محمدًا على الجهاد ما بقينا أبدًا»[٨].

ومعنى قوله: «إن العيش عيش الآخرة»: أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة.

قال: وإذا لبّى؛ صلّى على رسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى:﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح:٤]، أي: لا أذكر إلا وتذكر معي.

قال: وسأل الله - تعالى - ما أحب، [أى][٩] من أمر الدين والدنيا؛ لما روى خزيمة بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة، سأل

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٦٠)، حديث (٢٨٣١)، والحاكم (١/ ٤٦٥)، كتاب المناسك، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥)، كتاب الحج، باب: كيف التلبية، من حديث داود عن عكرمة عن ابن عباس، قال الحاكم: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بداود، وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه.
وروى الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: «كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: «لبيك اللهم لبيك...» الحديث، قال: حتى إذا كان ذات يوم الناس يصرفون عنه، كأنه أعجبه ما هو فيه، فزاد فيها: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا».
أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٠٤)، رقم (٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥)، كتاب الحج، باب: كيف التلبية، عن مجاهد مرسلًا.

(٢) في ج، د: برحله. (٣) تقدم. (٤) في ج: أحواله ما.
(٥) في د: بليت. (٦) سقط في ج، د. (٧) في أ: والمهاجرين.
(٨) أخرجه البخاري (٦/ ٢١٩) كتاب الجهاد والسير، باب: البيعة في الحرب (٢٩٦١)، ومسلم (٣/ ١٤٣٢) كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق (١٣٠/ ١٨٠٤) من حديث أنس بن مالك.
(٩) سقط في ب.

الله - تعالى - رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار»[١].

[قال في «الأم»: «وهذا أعظم ما يسأل».

ثم يسأل الله تعالى بعد هذا ما أحب][٢].

قال الإمام: ويكون هذا وكذا الصلاة على رسول الله ﷺ بصوت خفيض[٣]؛ بحيث يتميز عن التلبية.

قال: ولا يلبي في الطواف ؛ لأن له ذكرًا يختص به؛ فكان[٤] الاشتغال به أولى.

قال[٥] سفيان: ما رأيت أحدًا يلبي وهو يطوف[٦] إلا عطاء بن السائب! قال القاضي أبو الطيب: وهذا حكاه سفيان على سبيل النكرة؛ لمخالفة عطاء الإجماع، ولذا[٧] [كان][٨] لا يلبى في السعي؛ لأن له ذكرًا يخصه.

وحكى[٩] البندنيجي عن القديم قولا: أنه يلبي في الطواف والسعي، ويخفض صوته قدر ما يسمع نفسه، قال: وهذا في طواف القدوم؛ فإنه لا تلبية بعد جمرة العقبة.

وقد عكس القاضي الحسين هذه الحكاية، فقال: الجديد: أنه يلبي فيهما، والقديم: [أنه][١٠] لا يلبي، والمشهور: الأول.

وقال الإمام: إن اختلاف القول في ذلك يقرب[١١] من اختلاف القول في أنا هل نستحب للمصلي أن يجيب المؤذن في الصلاة؟

قال: وإذا أحرم، حرم عليه لبس المخيط في جميع بدنه[١٢]، أي: المعمول على

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٣٠٧) قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه، فذكره، وفي إسناده إبراهيم بن محمد وهو متروك، ولكن لم يتفرد به، فقد تابعه عبد الله بن عبد الله الأموي قال: سمعت صالح بن محمد بن زائدة، فذكره. أخرجه الداقطني (٢/ ٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٦)، وفيه أيضا صالح بن محمد بن زائدة، وهو مدني ضعيف، قاله الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٤٥٩).

(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: خفيف.
(٤) في أ، جـ: وكان.
(٥) في أ: وقال.
(٦) في ب: طائف.
(٧) في ب، د: وكذا.
(٨) سقط في ب.
(٩) في ب: وكذا.
(١٠) سقط في ب.
(١١) في جـ، د: تقرر.

(١٢) قوله: قال: وإذا أَحْرَم حَرُم عليه لبس المخيط في جميع بدنه.
اعلم أن الشيخ - رحمه الله - قد ذكر بعد هذا مسألة أخرى، فقال: فإن فعل ذلك لزمه الفدية. ونسي المصنف هذه المسألة؛ فلم يتعرض لها ولا لشرحها. [أ و].

قدره على الهيئة المألوفة فيه؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم[١]، ولا السراويلات، ولا البرانس[٢]، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس[٣] الخفين وليقطعهما من أسفل الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس»[٤].

وقد جاء في رواية غيره أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن[٥] يلبس المحرم القميص والأقبية»[٦]، فنص على منع القميص والقباء، ونبه على الجبة والدراعة، ونص على السراويل، ونبه [به][٧] على التبان[٨].

والمنسوج على هيئة المخيط والملزوق والملبَّد في معنى المخيط[٩].

ولا فرق في ذلك بين المتخذ من خرق أو ورق أو جلد [أو حديد][١٠] كالدرع؛

---

(١) في أ: العمامة. (٢) في أ: الكرباس. (٣) في أ، ب: فيلبس.

(٤) أخرجه مالك (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥) كتاب الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، حديث (٨)، والبخاري (٣/ ٤٠١) كتاب الحج، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث (١٥٤٢)، ومسلم (١/ ٨٣٤) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، حديث (١١١٧٧)، وأبو داود (٢/ ٤١١) كتاب المناسك الحج، باب: ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٤)، والترمذي (٣/ ١٩٤، ١٩٥) كتاب الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، حديث (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣١، ١٣٢) كتاب الحج، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم، وابن ماجه (٢/ ٩٧٧) كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، حديث (٢٩٢٩)، وأحمد (٢/ ٣، ٤، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٧٧، ١١٩)، والدارمي (٢/ ٣٢) كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، والطيالسي (١٨٣٩)، وابن خزيمة (٤/ ١٦٣، ١٦٤، ٢٠٠)، والدارقطني (٢/ ٢٣٠)، والحميدي (٢/ ٢٨١) رقم (٦٢٦)، وابن الجارود (٤١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٤ - ١٣٥)، والبيهقي (٥/ ٤٦، ٤٩)، وأبو يعلى (٩/ ٣٠٤) رقم (٥٤٢٥)، وابن حبان (٣٧٨٩، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣) من طرق كثيرة عن ابن عمر.

(٥) في أ: ألَّا.

(٦) في أ، ب: ولا الأقبية. والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٠) من حديث ابن عمر، وقد تقدم تخريجه بتوسع.

(٧) سقط في أ، ب، د. (٨) في ب: الثياب.

(٩) ثبت في حاشية ب: ذكر البيهقي في «السنن والآثار» عن الشافعي في كتاب الصلاة، في باب: نهيت أن أقرأ راكعًا وساجدًا، شيئا يتعلق بلبس المعصفر والمصبوغ لغير المحرم، وأحاديث تتعلق بذلك؛ فليطلب، حاشية بخط المصنف.

(١٠) سقط في ب، ج.

كما قاله[١] أبو الطيب وغيره.

والعضو في معنى الكل؛ إذا كان الملبوس معتادًا: كالقفازين، أما[٢] إذا لم يكن معتادًا: كما إذا اتخذ للحيته خريطة، وجعلها فيها، فقد قال القفال: إن الفدية تلزمه.

وحكى غيره نصا[٣]: ألا فدية عليه؛ كما لو لف عليها خرقة؛ كذا حكاه القاضي الحسين قبيل باب ما يجتنبه المحرم.

وفي «الرافعي»: أن الذي أجاب به الأكثرون: الأول.

ولو اتخذ لساعده[٤] أو لعضو آخر شيئًا مخيطا، فقد تردد فيه جواب الشيخ أبي محمد.

قال الإمام: وهو لعمري محتمل؛ فإن التكشف ليس واجبًا في غير عضو الإحرام، وإن[٥] القاعدة المعتبرة اجتناب زي مخصوص، وذلك[٦] يختص بالملابس المعتادة، والخريطة ليست لبسًا على الزي[٧] المخصوص.

[وقال الرافعي: إن الذي أجاب به الأكثرون: التحريم][٨].

وفي «الحاوي»: أنه إذا لبس القباء، ينظر: فإن كان من أقبية أهل خراسان، ضيق[٩] الأكمام، قصير الأذيال- وجبت الفدية، أخرج [يده من][١٠] كمه أو لم يخرج؛ لأنه يلبس هكذا.

وإن كان من أقبية أهل العراق طويل الذيل، واسع الأكمام - لم تجب الفدية، إلا إذا أخرج يده من كمه؛ لأنه لا يحفظ نفسه؛ فكان كالرداء والإزار.

والذي حكاه في «البحر» عن نصه في «الأم»، وهو الذي أورده العراقيون والغزالي وغيرهم-: وجوب الفدية؛ إذا أدخل[١١] كفيه فيه، سواء أخرج [يده من كمه][١٢] أو لا.

وأما [إذا أراد لبس شيء مما ذكرناه على هيئة لم تؤلف؛ كما][١٣] إذا أراد أن يأتزر بقميص أو سراويل، فإنه يجوز، وكذا لو أخذ خرقًا، وخاط بعضها إلى بعض، وجعلها

---

(١) في أ: قال.
(٢) في أ: و.
(٣) في د: أيضًا.
(٤) في ب: لعضده.
(٥) في ب: وأما.
(٦) في ب: وقبل.
(٧) في ب: الرأي.
(٨) سقط في أ، ب، د.
(٩) في جـ: صفيق.
(١٠) سقط في أ.
(١١) في أ: أخرج.
(١٢) في أ: يديه من كميه.
(١٣) سقط في أ.

شبه المئزر، أو الرداء - جاز لبسها.

ولو ألقى على نفسه قباء أو فرجية، وهو مضطجع، قال الإمام: إن أخذ[١] من يديه؛ بحيث إذا قام [عدَّ لابسا له][٢]؛ فعليه الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد، لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر، فلا.

ويجوز أن يعقد الإزار لأن فيه مصلحته، وهو ثبوته على عورته، وكذا يجوز أن يجعل له حجزة؛ ليدخل فيها تكة؛ ليشدَّه[٣] بها؛ لأنه لا يعد لابسًا مخيطًا، وإنما هو استيثاق في الستر؛ كذا أورده الجمهور.

وفيما وقفت عليه من «تعليق» القاضي أبي الطيب: أنه لا يجوز؛ لأنه [لا][٤] يصير كالسراويل.

وعلى المشهور يجوز من طريق الأولى[٥] شد التكة فوقه بعد الائتزار.

ولا يجوز شق الإزار، وأن يجعل له ذيلين يشدهما على ساقيه؛ كما نقله في البحر وغيره عن نص الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم».

وقال الإمام: إن ذلك جائز، ولا تجب الفدية به إلا إذا فرطت خياطة أو شرج أو عرى.

وفي «البحر» حكاية ذلك عن بعض[٦] الأصحاب، وهو اختيار القاضي أبي الطيب في «تعليقه»، وأيده بنص الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم» على جواز لف الرداء على عاتقه لفتين وثلاثة.

والذي أورده الجمهور: الأول.

ولا يجوز له عقد[٧] ردائه، ولا خله بخلال أو مسلة، ولا ربط طرفه إلى طرف بخيط ونحوه، وإن جاز غرز طرفيه في إزاره، وهو ما حكاه في «الروضة» عن النص، وقال: إنه المذهب.

وفي «النهاية»: أنه لو[٨] ارتدى المحرم رداء، و[٩] عقد أحد طرفيه بالآخر، فلا بأس؛ فإن هذا مخالف للستر المعتاد، والعقد الذي جرى استيثاق التوشح، هذا بمثابة

---

(١) في أ: أخذه.
(٢) في أ: لبسه، وب: لابسه.
(٣) في ب: يشده.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ: الأول.
(٦) في ب: نص.
(٧) في د: أن يعقد.
(٨) في أ: إذا.
(٩) في د: أو.

عقد الإزار، وكذا لو عقد طرف ردائه بإزاره.

وهل[١] يجوز أن يجعل [لردائه سرجا][٢] وعرى؟ حكى الإمام فيه عن العراقيين المنع، وعن شيخه ترددًا، ثم قال: ولا شك أنه لو فرض [ذلك][٣] على طرف من الرداء، و[٤] لم ينتظم انتظامًا قريبًا من الخياطة، [فلا بأس والرجوع في ذلك إلى العقد والخياطة:][٥] فما حل محل العقد فلا بأس [به][٦]، وما ضاهى الخياطة ففيه التردد، والظاهر: المنع؛ لأنه نص في «الأم» على أنه لا يجوز أن يزر إزاره ولا يخيطه[٧] بشوكة؛ لأنه[٨] يصير [به][٩] كالمخيط.

قال: فإن لم يجد إزارًا، جاز أن يلبس السراويل، [أي:][١٠] الذي لا يتأتى الائتزار به لو فتق؛ لما روي عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لا يجد الإزار، والخف لمن لا يجد النعلين»[١١]، أخرجه أبو داود [والبخاري][١٢] ومسلم بنحوه.

---

(١) في أ: فهل.
(٢) في أ: الرداء له شرجًا.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب، د: أو.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في أ، ب، جـ.
(٧) في أ: يخيط.
(٨) في أ، جـ: لا.
(٩) سقط في ب، جـ د.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) أخرجه البخاري (٤/ ٥٧) كتاب جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث (١٨٤١)، ومسلم (٢/ ٨٣٥) كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (٤١١٧٨)، وأبو داود (٢/ ٤١٣) كتاب المناسك، باب: ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٩)، والنسائي (٥/ ١٣٢، ١٣٣) كتاب الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، والترمذي (٣/ ١٩٥) كتاب الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم (٨٣٤)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٧) كتاب المناسك، باب: السراويل والخفين للمحرم لمن لم يجد إزارًا أو نعلين، (٢٩٣١)، وأحمد (١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٣٧)، وابن الجارود (٤١٧)، والدارمي (١/ ٣٦٣) كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب، والشافعي في المسند (١/ ١١٧)، وابن طهمان في «مشيخته» رقم (١٥٩)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤) رقم (٢٣٩٥)، وابن خزيمة (٤/ ١٩٩) رقم (٢٦٨١)، والطيالسي رقم (٢٦١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٣٣)، والدارقطني (٢/ ٢٣٠)، والبيهقي (٥/ ٥٠)، والحميدي في مسنده (١/ ٢٢٢) رقم (٤٦٩)، والطبراني في الكبير (١٢١٧٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٩٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، والبغوي في شرح السنة (٤١٤٢) من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس.
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(١٢) سقط في جـ، د.

ولا يقال: ما الفرق بينه وبين القميص؛ حيث لا يجوز لبسه إذا لم يجد رداء لإمكان ارتدائه بالقميص؟ لأنا نقول: المسألة مصورة في المحرم الذي لا يمكنه الارتداء بالسراويل لو فتق، أما إذا أمكن، فالذي أورده الجمهور: أنه لا يجوز له لبسه على هيئته[١].

وأطلق البندنيجي القول بأنه لا يلزمه فتق السراويل، بل يلبسه على هيئته.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: [أن][٢] الذي حكاه - رضي الله عنه -: أنه إذا لبسه على هيئته، لا فدية عليه؛ لأنه مرخص بالحديث، بخلاف الخفين؛ فإنا اتبعنا في قطعهما النص.

[و][٣] الذي وجدت في كتب بعض أصحابنا: أن عليه الفدية؛ كما لو لبس الخف على هيئته عند عدم النعل[٤]، بل [في][٥] السراويل أولى؛ لأنه [لا يضيع و][٦] لا ينقص [كثير من قيمته بالفتق، والخف ينقص][٧] نقصانًا متفاحشًا بالقطع، ولا وجه للمنع في هذه المسألة وإن كان ما حكاه مذهبًا؛ لتعذر[٨] الفرق بينه وبين الخف.

ثم في الحالة التي يجوز فيها لبس السراويل، لا نكلفه أن يقطع من السراويل ما جاوز حد العورة، ويجوز عقده فوق السرة.

وللإمام في جواز ذلك إذا حصل الاستيثاق بدونه نظر، وقال: إنه يظهر عندي

---

(١) قوله: فإن لم يجد إزارًا جاز أن يلبس السراويل، أي: الذي لا يتأتى الاتزار به لو فُتِقَ. ثم قال: ولا يقال: ما الفرق بينه وبين القميص؛ حيث لا يجوز لبسه إذا لم يجد رداءً لإمكان ارتدائه بالقميص؟ لأنا نقول: المسألة مصورة في المحرم الذي لا يمكنه الاتزار بالسراويل لو فتق، أما إذا أمكن فالذي أورده الجمهور: أنه لا يجوز لبسه على هيئته. انتهى كلامه.
واعلم أنه إذا عدم الإزار، فإن تأتى الاتزار بالسراويل على هيئته فلا يجوز له لبسه بلا شك؛ كما في الارتداء بالقميص، وقد جزم به النووي في «شرح المهذب»، وإن تأتى بعد فتقه جاز لبسه عند الأكثرين كما قاله الرافعي؛ فإنه نقل المنع عن الإمام والغزالي فقط، ثم قال: لكن الأصح عند الأكثرين إنما هو الجواز. وذكر مثله في «الشرح الصغير» - أيضًا - وبالغ فيه النووي في «شرح المهذب» فحكى طريقين، وصحح طريقة القطع بالجواز، ونقلها عن الأكثرين.
إذا علمت ذلك علمت أن جميع ما قاله المصنف خطأ، فتأمله، وقد تفطن المصنف لبعضه؛ فكتب على حاشية الكتاب أن المنقول في مشاهير الكتب خلافه. [أ و].

(٢) سقط في ب، جـ. (٣) سقط في جـ. (٤) في أ: النعلين.
(٥) سقط في جـ. (٦) سقط في جـ. (٧) سقط في أ.
(٨) في ب، د: لتعدد، وجـ: لتعدية.

تكليف رد عقده إلى حد السرة.

قال: ولا فدية عليه؛ لأنه غير محظور[١] في هذه الحالة. نعم، لو وجد بعد لبسه الإزار، فعليه خلعه، فإن لم يفعله[٢]، لزمته الفدية، نص عليه في «الأم».

تنبيه: المراد بالوجدان: وجود عين الإزار أو قيمته مع القدرة على شرائه، وكذا بذله [له][٣] عارية لا هبة من أجنبي.

ولو كان البذل هبة من ابنه، ففيه وجهان؛ كما في بذل النفقة في الحج؛ [قاله القاضي أبو الطيب.

ولو قدر على بيع السراويل، وشراء إزار به، فهل يجب؟][٤] قال القاضي أبو الطيب: إن كان مع فعل ذلك لا تبدو عورته، وجب، وإلا لم يجب.

قال: **ويحرم عليه لبس الخف؛ للخبر، فإن لبسه[٥]، لزمته الفدية؛ لأنه فعل محظورًا في الإحرام؛ فأشبه الحلق.**

قال: **فإن لم يجد نعلين، جاز[٦] أن يلبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين، للخبر، ولا فدية عليه ؛ لأنه غير محظور في هذه الحالة.**

نعم: لو وجد بعد لبسهما كذلك نعلين، لزمه نزعهما، فإن لم يفعل، لزمته الفدية.

قال في البحر وغيره: ومن أصحابنا من قال: هو بالخيار بين أن يلبس نعلين، وبين أن يستديم ذلك، ولا شيء عليه؛ لأنهما [صارا][٧] بمنزلة النعلين؛ وهذا وجه من جوز لبسهما ابتداء كذلك مع وجود النعلين؛ لصيرورتهما[٨] كالنعلين؛ فإنه [لا][٩] يجوز المسح عليهما.

قال الأصحاب: وهو باطل بالخف المخرق؛ فإنه لا يجوز المسح عليه، ويحرم لبسه على المحرم مع أن الخبر يرد عليه.

والمداس ملحق[١٠] بالخف المقطوع، فيجوز لبسه عند فقد النعلين، ولا يجوز مع وجودهما؛ على ما نص عليه في الأم؛ كما حكاه الماوردي.

---

(١) زاد في أ: و.
(٢) في د: يفعل.
(٣) سقط في د.
(٤) سقط في د.
(٥) في التنبيه: لبس.
(٦) في التنبيه: له.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: لضرورتهما.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) في ب: يلحق.

ومن الأصحاب من قال بالجواز وإن لم يجوز لبس الخف؛ لأن القدر المخيط بأعلاه، للاستمساك في القدم، بخلاف الخف؛ فإنه يلبس لقصد [الستر][(١)].

واعلم أن ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الخف عند عدم النعلين وقطعهما بعد ذلك، والأصحاب مصرحون بعدم جواز ذلك، وأجابوا عن ظاهر الخبر بأن مثل هذا جائز في اللغة؛ قال الله تعالى:﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران:٥٥]، والرفع قبل الوفاة قطعًا.

قال: ويحرم عليه ستر الرأس بالمخيط وغيره، أي: من غير عذر؛ لقوله - عليه السلام-: «لا يلبس المحرم العمائم ولا البرانس»[(٢)]، وقوله في المحرم الذي خرَّ من على بعيره: «ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا»[(٣)]، أخرجه البخاري.

وقد ادعى الماوردي الإجماع على تحريم ستر الرأس.

وحكم ستر الجزء منها الذي يقصد ستره لشجة أو غيرها، حكم ستر الكل.

واحترزنا بقولنا: «يقصد ستره»، عما إذا شد خيطًا على رأسه؛ فإنه يجوز لأن قدر[(٤)] موضع الخيط لا يقصد ستره.

وقد اعترض الرافعي على ذلك، وقال: إن ستر المقدار الذي يحويه وشد الخيط قد يقصد - أيضا - لغرض[(٥)] منع الشعر من الانتشار وغيره، وهو ينقض الضابط

---

(١) سقط في جـ، وفي د: بالسير.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٧) كتاب الجنائز، باب: كيف يكفَّن المحرم، الحديث (١٢٦٧)، ومسلم (٢/ ٨٦٦) كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، الحديث (٩٨، ٩٩/ ١٢٠٦)، وأبو داود (٢/ ٢٣٨) كتاب الجنائز، باب: كيف يصنع بالمحرم إذا مات، حديث (٣٢٣٨)، والترمذي (٣/ ٢٨٦) كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (٩٥١)، والنسائي (٥/ ١٤٤) كتاب الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (٢٧١٣)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠) كتاب المناسك، باب: المحرم يموت، حديث (٣٠٨٤)، والدارمي (٢/ ٥٠) كتاب المناسك، باب: في المحرم إذا مات ما يصنع به، وأحمد (١/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦)، والدارقطني (٢/ ٢٩٦) كتاب الحج، باب: المواقيت، والبيهقي (٣/ ٣٩٠)، والحميدي (١/ ٢٢١) رقم (٤٦٦)، وأبو يعلى (٤/ ٢٢٦)، رقم (٢٣٣٧)، وابن حبان في صحيحه (، ٣٩٦٥ ٣٩٦٦ - الإحسان)، والطبراني في الصغير (١/ ١٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٣٠) من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رجلا كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا».

(٤) في أ: قصد.

(٥) في ب، جـ، د: لمعرض.

المذكور؛ فالوجه[١]: النظر إلى تسميته حاسر الرأس، ومستور جميع الرأس، أو بعضه.

قلت: لعلَّ مراد الأصحاب بما يقصد ستره: لأجل الستر لا لأمر آخر، وحينئذ يندفع الاعتراض.

وقال الغزالي: يحتمل أن يقال: كل ستر يلوح للناظر - أي: السليم[٢] - على بعد، فهو الممنوع. وهذا الاحتمال للإمام قبله، والله أعلم.

[قال: فإن ستر[٣] **لزمته[٤] الفدية** ؛ لأنه ارتكب محظورًا [فيه][٥]][٦].

تنبيه: كلام الشيخ يقتضي بمنطوقه أمورًا، وبمفهومه أخر، ويحتاج إلى التنبيه على ذلك:

فمن الأول قوله: «وغيره» يقتضي [تحريم][٧] ستر الرأس بالزنبيل والعدل المحمول من مكان إلى مكان، وقد جزم في «المهذب» بجوازه، وهو اختيار القاضي أبي الطيب، والصحيح من المذهب.

لكن في «الشامل»: أن ابن المنذر حكى عن الشافعي - رضي الله عنه - أن عليه الفدية.

وقال أصحابنا: هذا لا يعرف في شيء من كتب الشافعي.

لكن أبا حامد حكى في «التعليق»: أنه نص في بعض كتبه: أن عليه الفدية[٨]؛ كما لو طلاها بالطين، وقد عزى البندنيجي هذا القول إلى «الإملاء»، وهو منسوب في «البحر» إلى رواية القفال، وأنه اختيار [أبي سليمان][٩] الخطابي وجماعة، فللشيخ أسوة بهم.

وقد تلخص في المسألة قولان، وخصهما [في][١٠] «الحاوي» بما إذا لم[١١] يقصد الستر، فإن قصده لزمته الفدية وجهًا واحدًا.

---

(١) في جـ: والوجه.
(٢) في جـ، د: السلم.
(٣) في التنبيه: ستره.
(٤) في أ: لزمه.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في ب.
(٧) سقط في أ.
(٨) في أ: الدية.
(٩) سقط في أ.
(١٠) سقط في ب.
(١١) في جـ: كان لا.

ومنه - أيضا -: [ما][١] إذا انغمس في ماء حتى ستر رأسه، فقد فعل محرمًا، وقد نص الأصحاب على جوازه.

ومنه -أيضا-: أنه لا يجوز [له][٢] أن يغطي رأسه بكفيه أو يد غيره، وقد جزم الأصحاب بجواز ذلك بكف نفسه، ولا فدية عليه، وهو المذهب في كف الغير أيضا.

وفي «الحاوي» وجه آخر: أنه لا يجوز، ويجب به الفدية.

والفرق: في جواز السجود على كف الغير، دون كف نفسه.

[ومنه: تحريم الستر بالطين والحناء، وقد نص الشافعي على أنه إذا خضب رأسه بالحناء، لزمته الفدية، ولم يحك البندنيجي غيره.

وكذلك أطلقه[٣] فيما إذا خضبها بالنورة.

وفيه وجه: أنه لا يلزمه الفدية كالوجه في أنه لا يحصل بالطين ستر العورة.

قلت: [وقائله][٤] قد يؤول النص في الحناء، ويقول: إنما لزمته الفدية؛ لأن الحناء طيب؛ كما حكاه الفوراني قولا عن رواية بعض الأصحاب، والصحيح: الأول.

قال ابن الصباغ: قال أصحابنا[٥]: وهو محمول على ما إذا كان الخضاب بحناء يمنع النظر إلى الرأس، أما إذا كان رقيقا فلا فدية عليه.

وحكم المرهم حكم الحناء، يختلف بالثخانة والرقة.

وقال ابن الصباغ: عندي أنه يجري مجرى ما لو طلى رأسه بعسل، وقد نص الشافعي في «الأم» على أنه لا فدية عليه، وكذا إذا طلاها بسدر؛ فإنه لا يجري مجرى الحناء؛ لأن الحناء له جرم، فقد يخف[٦] ويكون ساترا، بخلاف المرهم إلا إذا كان معه قرطاس][٧].

ومن الثاني:[٨] جواز تغطيتها بثوب تبدو البشرة من ورائه؛ لأنه لو لبس مثل هذا الثوب من يحاول الستر، لم يكن ذلك سترًا.

وقال الإمام: إنه في الرأس ستر يوجب الفدية فيما يظن، وإنه لا بعد في إلحاق

---

(١) سقط في ب، وفي أ: أنه.
(٢) سقط في ب.
(٣) في ب: أطلق.
(٤) سقط في ب.
(٥) في ب: الأصحاب.
(٦) في أ، جـ، د: يجف.
(٧) سقط في جـ.
(٨) أي الأمور التي يقتضيها كلام الشيخ بمفهومه.

ذلك [بوضع الزنبيل][١]، و[٢] الأوجه: الأول.

ومنه: جواز ستر الوجه[٣]؛ كما نص عليه الأصحاب؛ لأنه ليس من الرأس، لكنه[٤] يخرج البياض الذي وراء الأذن[٥] من وجوب الفدية بستره.

وقد حكى في «الروضة» عن الروياني وغيره: أنه تجب الفدية بتغطيته، وقال: إنه ظاهر.

ومنه: جواز الاستظلال بالظلالة، والسفِيفة، والخيمة، والمحمل، والمجن المرفوع، والعمامة المكورة إذا توسدها؛ كما صرح بذلك الأصحاب؛ لأن ذلك لا يعد سترًا، وقد دل على جوازه الخبر.

لكن صاحب «التتمة» خص ذلك بما إذا لم تمس المظلة والمحمل رأسه، أما إذا مسه، فتلزمه الفدية.

قال الرافعي: ولم أر هذا لغيره، وإن لم يكن بد منه فليلحق بالزنبيل.

قال: **ويحرم عليه الطيب**، أي: استعمال الطيب **في [بدنه وثيابه]**[٦].

أما في الثياب؛ فللخبر السابق؛ فإنه نص فيه على منع الورس والزعفران، ونبه بهما على منع الكافور والمسك وغيرهما.

وأما في البدن؛ فبالقياس على الثياب من طريق الأولى.

ولأن الإحرام عبادة تحرم النكاح؛ فجاز أن تحرم الطيب؛ كالعدة.

وقد ادعى الماوردي الإجماع على حرمة[٧] استعمال الطيب على المحرم.

ولا فرق في ذلك بين تبخير الثياب والبدن [به][٨]، أو تلطيخ ذلك به، وكذا صبغ الثوب وغسله، ولا بين الأخشم وغيره؛ كما قاله في «الإبانة»، ولا بين الرجل والمرأة؛ لقول ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس من الثياب[٩].

---

(١) في جـ: بالزنبيل.
(٢) زاد في جـ: المذهب.
(٣) في ب، جـ، د: الرأس.
(٤) في أ: لكن.
(٥) في د: الآذان.
(٦) في التنبيه: ثيابه وبدنه.
(٧) في أ: حظر، وفي ب: حصر.
(٨) سقط في أ.
(٩) أخرجه البخاري (٤/ ٥٢) كتاب جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرمة والمحرم، حديث (١٨٣٨)، وأبو داود (٢/ ٤١١) كتاب المناسك (الحج)، باب: ما يلبس المحرم، حديث =

والنعل في هذا المعنى كالثوب؛ حتى إذا وطئ به طيبًا قصدًا، أو من غير قصد، واستدامه - لزمته الفدية.

أما إذا لم يستعمل الطيب، بل طيبه غيره، فقد حكى الغزالي عن الأصحاب: أن على الفاعل الفدية.

قلت: ويظهر أن يجيء في كون المطيب طريقًا للضمان، الخلاف الآتي في الحلق،

= (١٨٢٥)، والترمذي (٣/ ١٩٤، ١٩٥) كتاب الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، حديث (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣٣) كتاب الحج، باب: النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام، والبيهقي (٥/ ٤٦) كتاب الحج، باب: لا تنتقب المرأة في إحرامها ولا تلبس القفازين، كلهم من طريق الليث عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان، فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس، ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»، واللفظ للبخاري، وقال عَقِبَهُ: تابعه موسى بن عقبة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، وجويرية، وابن إسحاق في النقاب والقفازين.

وقال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب عن موسى ابن عقبة، عن نافع على ما قال الليث، ورواه موسى بن طارق، عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر. وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك، وأيوب موقوفا، ورواه إبراهيم بن سعيد المديني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين»، ثم أخرجه عن قتيبة بن سعيد، عن إبراهيم بن سعيد المذكور.

ومن طريقه:

أخرجه البيهقي (٥/ ٤٧)، وأبو يعلى (١٠/ ١٨٩ - ١٩٠) رقم (٨/ ٥٨).

ورواية موسى بن عقبة:

أخرجها النسائي (٥/ ١٣٥، ١٣٦) كتاب الحج، باب: النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين، والبيهقي (٥/ ٤٦).

ورواية جورية:

أخرجها البيهقي (٥/ ٤٧).

ورواية محمد بن إسحاق:

أخرجها أحمد (٢/ ٢٢)، وأبو داود (٢/ ٤١٢) كتاب المناسك (الحج): باب ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٨٦) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/ ٤٧) كتاب الحج، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها، ولا تلبس القفازين، ولفظه عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهم عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو خف، أو قميص»، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

ويظهر ألا يجيء.

والفرق: أن من قال إن المحلوق يكون طريقًا، جعل الشعر في يده كالمستعار، ولا كذلك في التطييب[١].

لكن قد حكى النواوي وغيره: أن الولي إذا طيب الصبي لا لحاجة، فالفدية عليه، وكذا لو طيبه أجنبي، وهل يكون الصبي طريقًا؟ فيه وجهان، أصحهما: لا، وهذا يؤيد الاحتمال [الأول][٢]، ويلغي الفرق.

ثم ما ذكرناه في الثوب المطيب إذا ابتدأ لبسه بعد الإحرام سواء طيبه بعده أو قبله، فإن طيبه قبل الإحرام، ولبسه، [ثم نزعه بعد الإحرام][٣] - فهل يحرم عليه لبسه ثانيًا؟ فيه وجهان في «تعليق» القاضي الحسين، وقد تقدم ذكرهما، والمشهور: المنع.

فروع:

[أحدها:][٤] إذا طيب أرضًا، أو فرشًا، وجلس عليه، ملاقيًا له بثوبه أو بدنه - لزمته الفدية، سواء كان رطبًا أم يابسًا ينقص بالاستعمال أم لا.

وفي «الحاوي»: أنه إذا فرش الثوب المطيب، ونام عليه: إن أفضى بجلده إليه افتدى، وإن لم يفض بجلده إليه، وكان بينه وبينه ثوب [آخر][٥] فلا فدية عليه؛ لأنه ليس بلابس ولا متطيب، وإنما هو مجاور للطيب.

والمشهور: الأول. نعم، لو فرش عليه ثوبًا ساترًا، وكان صفيقًا يمنع العين والريح - لم يضر، وإن[٦] كان خفيفًا لا يمنعهما[٧]، فوجود الثوب كعدمه وإن منع العين دون الريح، كره، ولا فدية عليه؛ قاله البندنيجي وغيره.

[الثاني:][٨] إذا مس طيبًا، فعبقت به رائحته دون عينه؛ ففي إيجاب الفدية عليه قولان في «المهذب» وغيره، أحدهما: نعم؛ كما لو عبق من غباره شيء ببدنه.

[الثالث:][٩] إذا حمل المسك والطيب في خرقة مشدودة، أو كيس [أو فأرة][١٠]

---

(١) في أ، ب: التطيب.
(٢) سقط في أ، ب، جـ.
(٣) في أ، ب: ثم أحرم ونزعه.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في ب: فإن.
(٧) في د: يمنعهم.
(٨) سقط في جـ.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) سقط في أ، جـ، د.

أو [قارورة][(١)] مصمتة الرأس، أو الورد في ظرف - لا تجب عليه الفدية؛ نص عليه في «الأم».

وفي «الحاوي» حكاية وجه: أنها تجب؛ لاستمتاعه برائحته إذا شمه في خرقة.

وفي غيره [تخصيص هذا الوجه][(٢)] بما إذا كان يشم ذلك قصدًا.

ولو حمل[(٣)] المسك في فأرة غير مشقوقة، ففي الفدية وجهان:

أصحهما - وبه قال الشيخ أبو حامد، ولم يورد في «المهذب» غيره-: لا.

والأصح عند صاحب «العدة»: نعم.

وهما - كما قال القاضي الحسين - فيما إذا لم يقصد حملها للنقل من مكان إلى مكان؛ فلو قصده فلا فدية.

قال: ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة، أي: كدهن الورد، والزنبق، والبان المنشوش - وهو المغلي بالمسك ونحوه - بالقياس على المنصوص عليه.

وقد أطلق الإمام الحكاية عن الشافعي - رضي الله عنه -: أن البان ودهنه ليس بطيب.

وعن بعض المصنفين أنه يعتبر عادة كل ناحية في طيبها، وقال: إنه فاسد؛ فإنه يشوش القواعد.

وقال الغزالي: إنه غير بعيد.

والأكثرون أطلقوا القول بأنه طيب، والتقييد الذي ذكرناه صرح به المصنف والبغوي والماوردي، وقالوا: غير المغلي بمسك ليس بطيب.

قال الرافعي: ويشبه أن يكون من أطلق القول بأنه ليس بطيب مراده: غير المنشوش، ومن أطلق القول بأنه طيب، أراد: المنشوش.

قلت: لكن كلام القاضي [الحسين ينفي هذا الحمل][(٤)]؛ فإنه قال: البان يحرم على المحرم استعماله، سواء شمه أو اتخذ منه الدهن[(٥)] واستعمله، أو عصر ماءه واستعمله[(٦)].

---

(١) سقط في ب.

(٢) في ب، د: تخصيصه.

(٣) في جـ: حصل.

(٤) سقط في أ.

(٥) في جـ: دهنًا.

(٦) قوله: ويحرم عليه شم الأدهان المطيبة كدهن الورد والزنبق والبان المنشوش - وهو المغلي =

قال: وأكل[١] **ما فيه طيب ظاهر** ؛ لأنه مستعمل للطيب، والظهور يحصل جزمًا إذا ظهر في طعمه ولونه وريحه، وكذا لو ظهر في ريحه لا غير بلا خلاف.

ولو لم يظهر فيه إلا اللون فقط، مثل: أن صبغ[٢] اللسان إذا استعمل، فقد قال في «المختصر الأوسط» من الحج: «إنه لا يجوز»، [وقال في القديم و«الإملاء» و«الأم»:

= بالمسك ونحوه - بالقياس على المنصوص عليه. وقد أطلق الإمام الحكاية عن الشافعي: أن البان ودهنه ليس بطيب، وعن بعض المصنفين: أنه يعتبر عادة كل ناحية في طيبها، وقال: إنه فاسد؛ فإنه يشوش القواعد، وقال الغزالي: إنه غير بعيد. والأكثرون أطلقوا القول بأنه طيب، وقيده المصنف والماوردي والبغوي بأن يكون منشوشًا - وهو المغلي بالمسك ونحوه - وقالوا: إن البان غير المغلي ليس بطيب، قال الرافعي: ويشبه أن يكون من أطلق القول بأنه ليس بطيب، مراده: غير المنشوش، ومن أطلق بأنه طيب أراد: المنشوش. قلت: لكن كلام القاضي الحسين ينفي هذا الحمل؛ فإنه قال: البان يحرم على المحرم استعماله، سواء شمه، أو اتخذ منه الدهن واستعمله، أو عصر ماءه واستعمله. انتهى كلام ابن الرفعة.

فيه أمور:

أحدها: أن ما قاله الشيخ من تحريم شم الأدهان المطيبة، ووافقه عليه المصنف - مردود مخالف لكلامهم، لم أر أحدًا قد قال به؛ بل الذي قاله الأصحاب: أنا إذا قلنا: إن هذه الأدهان من الطيب، كان استعمالها حرامًا، هكذا عبّروا به، ومنهم الشيخ في «المهذب» والنووي في «شرحه» له، والرافعي في كتبه، فلم يقل أحد منهم بتحريم الشم، بل الاستعمال، واستعمال مثلها إنما هو بالاستهلاك، ويؤيده تصريح المصنف تبعًا للأصحاب كلهم: أنّ شم ماء الورد لا يحرم.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن الإمام عن بعض المصنفين، كلامه يقتضي أنه نقله في البان خاصة، وليس كذلك؛ بل حكاه - أعني الإمام - في كل طيب؛ فإنه بعد ذكره لما يحرم من أنواع الطيب قال ما نصه: فهذا قولنا فيما يكون طيبًا، وقد ذكر بعض المصنفين أن من أصحابنا من يعتبر عادات كل ناحية فيما تتخذ طيبًا، وهذا فاسد مشوش للقواعد، ولا خلاف أن ما يطعم في قطر ملتحق بالمطعومات في الربا. هذا لفظه بحروفه، وهو صريح في تعميمه، لا في البان بخصوصه، والذي أوقع المصنف فيما وقع فيه: أن البان وقع تأخيره عن سائر أنواع الطيب، وتعقيب هذا النقل له على سبيل الاتفاق؛ فتوهم المصنف عوده إليه لعدم تأمله للكلام بآخره.

الثالث: أن ما قاله - رحمه الله - من الرد على الرافعي بهذا الكلام المنقول عن القاضي، كلام عجيب؛ فإنه ليس فيه إلا أن البان طيب، وليس فيه تقييد بكونه منشوشًا أو غير منشوش، وهذا هو عين ما نقله الرافعي عن الجمهور.

واعلم أن «الزنبق»: بزاي معجمة مفتوحة، ثم نون ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم قاف، قال في «شرح المهذب»: هو دهن الياسمين الأبيض، قال: ولم يخصه الجوهري بالأبيض، وهو لفظ عربي.

وأما «المنشوش»: فبميم مفتوحة، ونون ساكنة، وشينين معجمتين - هو المغلي، قال الجوهري: النشيش: صوت الماء وغيره إذا غلى. [أ و].

(١) في جـ، د: وأكله. (٢) في أ، ب: يصبغ، وجـ: أصبغ.

«يجوز»، واختلف الأصحاب في ذلك على طريقين:

إحداهما - وبها قال أبو إسحاق-: أنه يجوز][١] قولا واحدًا، وحمل[٢] نصه في «المختصر» على ما إذا كانت له رائحة.

والثانية - قالها أبو العباس وأبو الطيب بن سلمة -: إجراء النصين على ظاهرهما، وحكاية[٣] قولين في المسألة.

والأصح في «المهذب» و«الحاوي» و«الإبانة»: الجواز؛ لأن الطيب بالطعم والرائحة.

ووجهه[٤] الماوردي: أن رائحة الطيب لو زالت من الثوب، وبقي لونه - لم تجب الفدية بلبسه؛ فكذلك المطعوم، وهذا يدل على أنه[٥] متفق عليه في الثوب.

وقال الغزالي: إنه ينبني على القولين: ما إذا بقي جرم الطيب [على الثوب][٦] دون رائحته[٧] إذا لم تفح رائحته إذا أصابه ماء. نعم، لو فاحت فهي غير ذاهبة، بل كامنة. وإن عليهما[٨] ينبني - أيضا - ما إذا مزج ماء الورد بالماء حتى سقطت رائحته.

ولو لم يظهر إلا الطعم[٩] فقط، فقد حكى البندنيجي في التحريم ثلاث طرق:

إحداها: يحرم، وتجب الفدية قولا واحدًا، وهي التي حكاها الماوردي والفوراني وغيرهما.

والثانية: لا يحرم قولا واحدًا.

والثالثة: إجراء القولين فيها.

وقال القاضي الحسين: الخلاف في ظهور الطعم وحده مرتب على الخلاف في ظهور اللون وحده، فإن أوجبنا الفدية بظهور اللون وحده، فبظهور الطعم أولى، وإلا فوجهان، والفرق: أن[١٠] الطعم يقصد أكثر من اللون، فضاهى الرائحة.

ولو ظهر فيه الطعم واللون دون الرائحة، فقد حكى الإمام عن العراقيين القطع

---

(١) سقط في أ.
(٢) في جـ: وجاء.
(٣) في ب: وحكاه.
(٤) في ب: ووجهها.
(٥) في جـ: أمر.
(٦) سقط في جـ، د.
(٧) في أ، ب: الجبة.
(٨) في أ، جـ، د: عليها.
(٩) في جـ: طعم.
(١٠) في جـ، د: بين.

بالتحريم، [ثم][١] قال: ليس الأمر كذلك عندنا.

والطعم مع اللون كاللون المجرد.

قال: وشم الرياحين: كالورد، والياسمين، والورس، والزعفران؛ لأنه ترفه[٢] لا يليق بالمحرم.

وعن الحناطي حكاية وجه في الورد والياسمين: أنه لا يحرم.

وحكى القاضي الحسين الوجهين في الياسمين كالريحان، وجزم في الورد بالتحريم.

تنبيه: الياسمين: فارسي معرب؛ وسينه مكسورة.

قال ابن الجواليقي[٣]: ويقال: الياسمون[٤]، وإن شئت أعربته بالياء والواو، وإن شئت جعلت الإعراب في النون؛ لغتان.

والياسمين: هو الذي يتخذ منه الزنبق.

واعلم: أن قول الشيخ: «وشم الرياحين» قد يفهم [عدم][٥] تحريم شم غيرها من المسك، والعنبر، والصندل، ونحو ذلك، وهو حرام بالاتفاق، وهو يؤخذ من كلام الشيخ من طريق الأولى، ولا يلتحق بذلك شم ماء الورد، بل الحرام منه رشه على بدنه أو ثيابه؛ وكذا لا يحرم شم العود ولا ربطه على طرفه؛ لأنه لا يعد تطيبًا، بخلاف شد المسك وشمه. نعم، المحرم التبخير به، وكذلك بالند والكافور، وهو صمغ شجر؛ كما قاله البندنيجي وغيره.

وما ذكرناه[٦] في العود إذا لم يعبق من ريحه شيء، فإن عبق فقد قال الإمام: إنه

---

(١) سقط في أ، وفي جـ: و. (٢) زاد في جـ: و.

(٣) هو: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، أبو منصور، المعروف بابن الجواليقي، ولد سنة ست وستين وأربعمائة، كان أديبًا، نحويًّا، لغويًّا، قال ابن القفطي: وهو من مفاخر بغداد. من كتبه «المعرب» في ما تكلمت به العرب من الكلام الأعجمي، «وتكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة». قال ابن الجوزي: لقيت الشيخ أبا منصور الجواليقي، فكان كثير الصمت، شديد التحري فيما يقول، متقنًا محققًا، وربما سئل المسألة الظاهرة التي يبادر بجوابها بعض غلمانه، فيتوقف فيها حتى يتيقن.

ينظر: وفيات الأعيان (٢/ ١٤٢)، معجم الأدباء (١٩/ ٢٠٥)، إنباه الرواة (٣/ ٣٣٥).

(٤) في جـ: ياسمون. (٥) سقط في جـ.

(٦) في أ، ب، جـ: وما ذكرنا.

على القولين فيما إذا مس طيبًا يابسًا، فعلق به ريحه، ولم يتعرض غيره لهذا التقييد.

قال: **ويجوز له شم النيلوفر**[١] **والبنفسج**؛ لأن القصد بهما التداوي، ولأنه لا يتخذ من يابسهما طيب؛ فأشبها الأترج والسفرجل والنارنج؛ فإن الطرق متفقة على أنه يجوز شمها؛ لأن القصد منها الأكل والتداوي، إلا أن الإمام قال: إن في النفس من الأترج والنارنج شيء؛ فإن قصد[٢] الأكل والتداوي ليس بأغلب من قصد التطيب. وألحق التفاح بالسفرجل، وستعرف ما حكاه غيره فيه.

وزهر النارنج وغيره مما ذكرناه ملحق به كما حكاه الماوردي.

ووراء ما ذكره الشيخ في النيلوفر[٣] طريقان:

إحداهما - ولم يحك القاضي أبو الطيب غيرها-: أنه لا يجوز، وهي التي صححها النواوي وغيره.

والثانية - وتعزى إلى الشيخ أبي حامد[٤]-: إجراء القولين في المسألة، وهي التي أوردها في «المهذب»، وحكى في البنفسج - تبعًا للقاضي أبي الطيب - ثلاث طرق:

إحداها: ما ذكره هنا، وهي التي نص عليها الشافعي - رضي الله عنه - في عامة كتبه؛ كما قال البندنيجي.

والثانية: [المنع][٥]، وهي التي رجحها المراوزة والنواوي، وقال البندنيجي: إنه الذي يجيء على مذهبه كالورد سواء.

وقوله: «ليس بطيب» عنى به: إذا رُبِّبَ وجعل دواء، فاستهلك فيه.

وقال الغزالي: إن الشافعي -رضي الله عنه - إنما تردد جوابه فيه؛ لأنه لا يعرف طيبًا في بلاده.

وقال غيره: إنه أراد البنفسج الجاف؛ فإنه بعد الجفاف لا يصلح إلا للتداوي.

وقال الفوراني: إن من القائلين بهذه الطريقة من قال: مراد الشافعي - رضي الله عنه - بنصه على عدم الفدية: دهن البنفسج؛ لأنه ليس بطيب، نص عليه في مختصر الحج، وقد حكاها الإمام طريقة لبعض العراقيين.

---

(١) في ب، جـ: اللينوفر.
(٢) في جـ: المقصود.
(٣) في ب: اللينوفر.
(٤) في أ: محمد.
(٥) سقط في جـ.

قال البندنيجي: وهذا القائل مخالف لما عليه أكثر الأصحاب، فإنهم قالوا: إذا قلنا: إن البنفسج طيب، فدهنه كذلك. وهو الذي أورده الماوردي وغيره.

وقال في «الوجيز»: الخلاف في دهن الورد والبنفسج مع جزمه بأن البنفسج والورد طيب، وهي طريقة حكاها الإمام عن رواية شيخه، ثم قال: ولست أرى لهذا وجها، وحكي عنه أنه قطع بأن دهن الورد كالورد.

ثم قال: ولست أرى لهذا وجهًا، فلا فرق بين الدهنين؛ لأن[١] الغالب أنهما لا يستعملان لغرض التطيب[٢].

وعكس الطريقة التي رواها الشيخ أبو محمد ما ذكره الماوردي: أن الأترج ليس بطيب، وفي دهنه وجهان، الذي قطع به منهما الرازي[٣]: أنه طيب محرَّم، حكاه عنه في الروضة، وفرق بأن أصله مأكول، وقشره يربى به الدهن كالورد.

ثم المراد بدهن البنفسج والورد: [الشيرج إذا أقام فيه البنفسج والورد][٤]؛ كما حكاه الإمام عن العراقيين، أما[٥] إذا طرحا على السمسم[٦] حتى[٧] أخذ الرائحة، ثم استخرج منه الدهن[٨]، فليس بطيب وفاقًا؛ وهذا ما ذكر الرافعي: أن به أجاب المعظم. وهو معزي في «تعليق» القاضي أبي الطيب إلى الشيخ أبي حامد، وقال: إنه غلط، بل لا فرق بين أن يجعل السمسم على الورد، فإذا اكتسب ريحه عصر دهنه، وبين أن يجعل الورد في الدهن.

وكلام البندنيجي يقتضي أن المراد بدهنهما: ما إذا طرحا على السمسم حتى اكتسب ريحهما، ثم عصر؛ فإنه قال: وأصل الأدهان كلها الشيرج، والشيرج من السمسم،يربى السمسم بهذه الأشياء، ويكرر عليه حتى يصير برائحته[٩] ثم يعصر منه دهنه، وعلى هذا ينطبق قول الشيخ أبي محمد، ووجهه بأنه أشرف وألطف مما يغلى فيه البنفسج والورد؛ ليشرب السمسم ماءهما[١٠] وهى الطيبة المقصودة منهما[١١].

---

(١) في أ، ب: فإن.
(٢) في د: الطيب.
(٣) في د: الرأي.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ، ب: فأما.
(٦) في جـ: الشمس.
(٧) زاد في جـ: إذا.
(٨) في د: الدهنين.
(٩) في جـ: بريحه.
(١٠) في ب: ما بينهما.
(١١) في أ، جـ، د: منها.

تنبيه: النيلوفر: مفتوح النون واللام، ويقال: نينوفر بنونين مفتوحتين، ذكرهما أبو حفص بن مكي الصقلي، قال: ولا يقال: نينوفر بكسر النون، وجعله من لحن العوام.

قال: وفي الريحان الفارسي قولان:

وجه الجواز - وهو أحد قوليه في القديم-: ما أورده مسلم في كتاب الحج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان، فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل طيب الريح»[(١)].

وروي أن عثمان سئل عن المحرم يدخل البستان؟ قال: نعم، ويشم الريحان[(٢)].

ووجه التحريم - وهو المنصوص في الجديد وعامة كتبه؛ كما قال الفوراني، [وأحد قوليه في][(٣)] القديم-: أنه يقصد شمه كالورد والزعفران، وقد صحح النواوي وغيره هذا القول، وجزم به في «الوجيز».

وقال في «الوسيط»: إن الشافعي - رضي الله عنه - إنما تردد نصه فيه؛ لأنه لا يعرف طيبًا في بلاده. وفيه نظر؛ لأن البندنيجي حكى عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه اختار هذا القول في القديم، وأنه شنع على من ذهب إلى القول الأول.

والريحان الفارسي هو الضيمران المذكور في باب جامع الأيمان.

والقولان يجريان في مائه، ويجريان أيضا - كما قال البندنيجي - في الريحان العربي، ويجريان [أيضا][(٤)]- كما قال في المهذب - في النرجس والنبق، وكذا في التفاح والمرزنجوش، كما قال البندنيجي؛ تبعًا للشيخ أبي حامد والقاضي الحسين[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٦)، في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك (٢٠/ ٢٢٥٣)، وأبو داود (٤/ ٧٨)، كتاب الترجل، باب: في رد الطيب (٤١٧٢).

(٢) ذكره الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٥٣٨)، وقال: رويناه مسلسلًا عن طريق الطبراني وهو في المعجم الصغير بسنده إلى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبان بن عثمان عن عثمان، وأورده المنذري في تخريج أحاديث المهذب مسندًا أيضًا، وقال النووي في شرح المهذب: إنه غريب. يعني أنه لم يقف على إسناده.

(٣) في ب: والثاني من. (٤) سقط في د.

(٥) قوله: ويجوز له النيلوفر والبنفسج؛ لأنهما لا يُتخذ من يابسهما طيب؛ فأشبها الأترج والسفرجل، قال الإمام: وفي النفس من الأترج والنارنج شيء، وألحق التفاح بالسفرجل، وستعرف ما حكاه غيره فيه. انتهى. يعني أن غير الإمام قد حكى في التفاح ما يخالف كلام الإمام، ثم ذكر بعد ذلك ما أحال هذا الموضع عليه، فقال بعد حكاية القولين في الريحان الفارسي ما نصه: والريحان

والذي أورده الماوردي في النرجس: التحريم.

قال: فإن استعمل شيئًا من ذلك، لزمته الفدية ؛ لأنه ارتكب محظورًا ترفه به، ولا فرق في ذلك بين أن يستعمله وحده، أو في مأكول، أو سعوط، أو كحل، أو حقنة، نص عليه في «الأم».

وقيل: لا تجب الفدية في السعوط والحقنة.

واحترز الشيخ بقوله: «فإن استعمل» عما إذا جلس عند الكعبة وهي[(١)] تجمر، أو في بيت وهو يبخر كما نقله الإمام عن الأئمة، أو في حانوت العطار؛ فإن ذلك لا يوجب الفدية. نعم، هل يكره له ذلك؟ قال الأصحاب: أما الجلوس عند[(٢)] الكعبة فلا يكره وإن قصد ذلك لأجل الطيب، وأما الجلوس عند العطار وعند المتطيب، فقد قال البندنيجي: إنه ينظر: فإن كان لغير شم الطيب، لم يكره [قولا واحدا، وإن كان لشم الطيب، كره][(٣)]، وأطلق الرافعي حكاية قولين فيما إذا جلس عند الكعبة، وعند

= الفارسي هو الضيمران المذكور في باب جامع الأيمان، والقولان يجريان - أيضًا - كما قال في «المهذب» في النرجس والنبق، وكذا في التفاح والمرزنجوش؛ كما قال البندنيجي تبعًا للشيخ أبي حامد والقاضي الحسين. انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أنه كما فسر الريحان الفارسي هنا بالضيمران المذكور في الأيمان فسر الضيمران المذكور هناك بالريحان الفارسي المذكور هنا، وهو تفسير دَوْريٌّ وقع غيره فيه أيضًا.

الأمر الثاني: أن ما حكاه الشيخ في «المهذب» من جريان القولين في النبق غلط؛ فإن النبق لا ذكر له فيه بالكلية؛ ولهذا لم يتعرض له النووي في «شرحه» له، ويبعد جريان الخلاف فيه؛ لما ستعرفه.

الأمر الثالث: أن حكاية القولين في التفاح - أيضًا - غلط؛ بل يجوز شمه بلا خلاف كما هو موجود في كتب الأصحاب، وصرح بذلك - أعني بنفي الخلاف فيه - جماعة منهم النووي في «شرح المهذب»، وكيف يمكن أن يقال بجريان القولين فيه، وبالجواز جزمًا في الأترج؟! وهو -أيضًا- يبطل ما ادعاه في النبق، ويوضح الوهم السابق ذكره، وهذا الذي وقع فيه المصنف سببه تحريف «اللُّفَّاح» الذي أوله لام بـ«التفاح» المعروف؛ فإن الجماعة الذين نقل عنهم ذلك ذكروه في «اللفاح» وهو مثله في الحروف والوزن لفظًا وخطًّا، إلا ما ذكرناه من أن أول هذا لام، وذاك تاء، وهو معروف أكبر من التفاح وأطيب رائحة، وقد نقل في «شرح المهذب» عن البندنيجي حكاية القولين في اللفاح - باللام - وهو أحد الجماعة الذين نقل عنهم المصنف ذلك، ولولا أن المصنف حين ذكر التفاح أولًا أحال على هذا الكلام - كما سبق - لكان يمكن أن يقال: إن ذلك سَبْقُ قَلَمٍ منه. [أ و].

(١) في جـ، د: وهو.
(٢) في جـ: في.
(٣) سقط في أ.

حانوت العطار، وقال: إن أصحهما الكراهة.

وحكي عن القاضي الحسين: أن الكراهة ثابتة لا محالة، والخلاف في وجوب الفدية.

والذي رأيته في «تعليقه»: أنه هل يكره أن يستنشق الروائح الطيبة؟ فيه وجهان.

[وينبغي أن يخرج في وجوب الفدية إذا قصد الاستنشاق وجهان][(١)] كالصائم [ثم][(٢)] إذا فتح فاه حتى وصل إلى جوفه غبار الطريق وغربلة الدقيق، فإن في حصول الفطر به وجهين[(٣)].

---

(١) سقط في أ، د. (٢) سقط في ب.

(٣) قوله: قال الأصحاب: أما الجلوس عند الكعبة وهي تجمَّر - أي: تبخر - فلا يكره، وإن قصد ذلك لأجل الطيب، وأما الجلوس عند العطار وعند المتطيب فقد قال البندنيجي: إنه ينظر: فإن كان لغير شم الطيب لم يكره قولا واحدًا، وإن كان لشم الطيب كره، وأطلق الرافعي حكاية قولين فيما إذا جلس عند الكعبة وعند حانوت العطار، وقال: إن أصحهما: الكراهة. وحكي عن القاضي الحسين: أن الكراهة ثابتة لا محالة، والخلاف في وجوب الفدية. والذي رأيته في «تعليقه»: أنه هل يكره أن يستنشق الروائح الطيبة؟ فيه وجهان، وينبغي أن يخرَّج في وجوب الفدية - إذا قصد الاستنشاق - وجهان؛ كالصائم إذا فتح فاه حتى وصل إلى جوفه غبار الطريق وغربلة الدقيق؛ فإن في حصول الفطر به وجهين. انتهى كلامه.

واعلم أن التخريج الأخير - أيضًا - من كلام القاضي، إذا علمت ذلك ففيه أمور:

أحدها: أن مقتضى كلامه في نقله عن الرافعي أنه لم يفصل بين أن يقصد الشم أو لا يقصد، بل حكى قولين، وصحح الكراهة، وليس كذلك؛ فإن المذكور في «الرافعي» إنما هو التفصيل، فقال: أحدهما: لو عبق به الريح دون العين؛ بأن جلس في حانوت عطار، أو عند الكعبة وهي تجمَّر، أو في بيت يجمر ساكنوه فلا فدية؛ لأن ذلك لا يسمى تطيبا. ثم إن قصد الموضع لا لاشتمام الرائحة لم يكره، وإن قصده لاشتمامها كره على الأصح، وعن القاضي الحسين: أن الكراهة ثابتة لا محالة، والخلاف في وجوب الفدية. هذا لفظ الرافعي، وقد ظهر لك - أيضًا - من كلام الرافعي: أنه لم يحك قولين بخصوصهما، بل حكى خلافا محتملًا للقولين وللوجهين. نعم، جعله النووي في «الروضة» قولين.

الأمر الثاني: أن ما نقله الرافعي عن القاضي الحسين لم يعزه إلى «تعليقته»، بل عبّر بقوله: وعن القاضي - كما تقدم - والنقل المذكور قد حكاه المتولي في «التتمة» عن لفظه، لا عن تصنيفه، فقال بعد حكاية القولين: وكان القاضي الإمام الحسين يقول: إذا قصد القعود عند العطار أو عند الكعبة لاستنشاق الرائحة فهو مكروه، والاختلاف في وجوب الفدية. هذا لفظ المتولي، ولمَّا لم ينظره الرافعي في كلام القاضي عبّر بقوله: «وعن»، ولم يجزم به؛ تقليدًا للمتولي مع أنه تلميذ القاضي، وهذا في غاية الاحتراز والتحرير. ثم راجعت - أيضًا - «التعليقة» للقاضي فوجدته كما نقله المتولي أو قريبًا منه؛ فإنه بعد ذكره لما نقله ابن الرفعة عنه من تخريج الوجهين في وجوب الفدية قال: ثم المستحب ألا يجلس عند العطارين، ولا يدخل البيت الذي يخزن فيه العود. هذا =

قال: ويحرم عليه أن يدهن رأسه - أي: إن لم يكن أقرع - ولحيته ؛ لقوله ﷺ: «الحاج أشعث أغبر»(١)، وذلك زينة، وهذا بخلاف غسلهما بالسدر والخطمي

= لفظه؛ فتلخص من «تعليقة» القاضي: أنه لا ينبغي له فعله، فإن فعل ففي الفدية وجهان، وهو عين ما نقله الرافعي، إلا أنه لم يصرح بالكراهة. وأما ما ذكره المصنف عن «تعليقة» القاضي فهو مسألة أخرى؛ لأن كلام الرافعي فيما إذا قصد الموضع لذلك، وهو أخص مما تكلم فيه ابن الرفعة؛ إذ يصح حمل الوجهين المذكورين في «التعليقة» على ما إذا لم يقصد الموضع ولكن وصل إليه في مروره، ونحو ذلك.

الأمر الثالث: أن ما اقتضاه كلامه من مخالفة الرافعي للأصحاب وانفراده عنهم في حكاية الخلاف في الجلوس عند الكعبة بقصد الطيب، فليس كذلك، وعجب - أيضًا - فإن القاضي لما ذكر المسألة علل في آخرها عدم وجوب الفدية بقوله: لأنه لم يقصد الطيب. هذا لفظه، وقال في «التتمة»: السابعة: إذا جلس عند الكعبة وهي تجمَّر، فإن لم يكن قصده اشتمام الرائحة بل قصده القربة فلا يكره، وأما إذا قصد الدنو من الموضع لأجل شم الطيب، ذكر الشيخ أبو حامد قولين: أحدهما: لا يكره؛ لأنه لم يحصل مستعملًا للطيب، والثاني: يكره. هذه عبارته، ثم نقل عن القاضي سماعا ما هو أبلغ منه، وهو الجزم بالكراهة، كما سبق نقله عنه. وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: قد ذكرنا أن جلوسه عند العطار واجتيازه في سوق العطّارين جائز، وكذلك جلوسه في الكعبة وهي تجمَّر، وكذلك إذا دخل البستان. ثم قال: إلا أنه يكره له قصد هذه المواضع لشم الروائح. هذا لفظه، ولم يتعرض الإمام ومن تبعه - كالغزالي - للمسألة؛ بل إنما تكلم عن الفدية وعدمها، وكذلك جماعة منهم الماوردي. نعم، ذكر البندنيجي في «تعليقه» كما ذكر المصنف.

واعلم أن استمداد «الكفاية» من خمسة كتب: «تعليقة» القاضي الحسين، و«تعليقة» البندنيجي و«تعليقة» أبي الطيب، و«النهاية» و«التتمة»، فهذه هي التي أغلب نقله منها؛ فلذلك لم أذكر لك ما عداها من الذين سوَّوا بين الكعبة وغيرها. ويلي هذه الخمسة جماعة آخرون ينقل عنهم كثيرا، وقد علمت أنه لم يقل بما ذكره من هؤلاء الخمسة إلا البندنيجي، وقد نقل النووي في «شرح المهذب» كلامه، ثم قال: وليس كما قال؛ بل المذهب طرد الخلاف في الجميع. فصح ما قاله الرافعي، وبطل ما دل عليه كلام المصنف من انفراده بذلك. [أ و].

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ١٦٦) كتاب الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (٣/ ٨)، وابن ماجه (٦/ ٤٠١)، كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج (٢٨٩٦)، والدارقطني (٢/ ٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٥٨)، من طريق إبراهيم بن يزيد قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج، يا رسول الله؟ قال: «الشَّعث التَّفِل» فقام رجل آخر ... الحديث.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٤٢٣): قال فيه أحمد والنسائي متروك الحديث.

والحديث ذكره الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦٠)، وذكر له شواهد وضعفها جميعها.

وغيرهما حيث يجوز ذلك؛ لأن ذلك لإزالة الأوساخ، والدهان لتنميته وتزيينه[١] في عادة العرب.

قال[٢]: **فإن فعل** [ذلك][٣] **لزمته الفدية**، لما سبق.

والحكم كما ذكرناه فيما إذا كان محلوق الشعر؛ لأن الدهن يحسن الشعر إذا نبت[٤]، كذا حكاه العراقيون.

ونقل الفوراني عن المزني: أنه يجوز، وهو الصحيح؛ إذ لا شعث عليه حتى يزول به.

أما إذا كان أصلع، جاز له دهان موضع الصلع من رأسه؛ لأنه ليس فيه تزيين.

وهل يجوز خضاب الشعر بالحناء؟ حكى الفوراني تردد قول الشافعي فيه، فقيل: [هو][٥] تردد في أنه هل يلحق به بالترجيل بالدهن أم لما[٦] فيه من التزيين[٧]؟

وقيل: [هو][٨] تردد في أن الحناء طيب أم لا؟ وهو بعيد.

وقيل: هو تردد في أن الخريطة المحيطة باللحية، هل يحرم اتخاذها أم لا؟ لأن الخضاب يحتاج إليها.

قلت: وهذا يعتضد بما حكاه القاضي الحسين من أن الشافعي - رضي الله عنه - قال في موضع [آخر][٩]: إذا خضب لحيته، ولف عليها خرقة، فلا فدية عليه.

فرع: إذا كان للمرأة لحية، فدهنتها بدهن غير مطيب، قال القاضي الحسين في التعليق: يلزمها الفدية؛ لأن المرأة وإن لم يكن لها جمال في اللحية؛ فالترجيل ينقص القبح الذي بها بسبب اللحية؛ فالتحقت بالرجل في ترجيل لحيته بالتدهين.

قال: ويحرم عليه تقليم الأظفار، وحلق الشعر، أي: من نفسه، من غير عذر.

ووجهه في حلق [شعر رأسه][١٠] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والمراد: شعر رءوسكم؛ لأن الرأس لا تحلق، وإنما يحلق الشعر.

---

(١) في جـ: وزينته.
(٢) في جـ: قلت.
(٣) سقط في ب.
(٤) في ب: ثبت.
(٥) سقط في أ، ب.
(٦) في ب: بما.
(٧) في ب، د: التزين.
(٨) سقط في د.
(٩) سقط في أ، ب.
(١٠) في ب: الشعر من رأسه.

وفي شعر باقي الجسد قوله ﷺ: «لا يمس المحرم من شعره ولا [من][(١)] بشره شيئًا»[(٢)]؛ كذا قاله الماوردي، وبالقياس على شعر[(٣)] الرأس، بل أولى؛ لأن شعر الرأس يحصل بحلقه الترفه فحسب، وحلق [شعر][(٤)] البدن يحصل به الترفه والزينة.

وفي تقليم الأظفار قوله - عليه السلام -: «المحرم أشعث أغبر»[(٥)]، وتقليمها[(٦)] يزيل الشعث، ولأنه قطع جزء من البدن يزيل الشعث ويحدث الترفه؛ فحرم كالشعر.

قال: **فإن فعل ذلك**، [أي:][(٧)] **ولو في شعر العانة والإبط - لزمته الفدية:**

أما في شعر الرأس، فلقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وقد بينها رسول الله ﷺ؛ روى البخاري ومسلم وغيرهما: أن رسول الله ﷺ مر بكعب بن عجرة زمن الحديبية، فقال: «قد آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «احلق، ثم اذبح نسكًا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»[(٨)].

وفي رواية لأبي داود: أن كعب بن عجرة قال: أصابني هوام في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تَخَوَّفْتُ على بصري؛ فأنزل الله - عز وجل - [فيَّ][(٩)]: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ...﴾ الآية [البقرة:١٩٦]، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقًا من زبيب، أو انسك شاة»، فحلقت رأسي، ثم نسكت[(١٠)].

وفي رواية لمسلم: أنه قال: نزلت هذه الآية في خاصة، وهي لكم عامة[(١١)].

فإذا وجب ذلك مع العذر بالنص؛ فمع عدمه من طريق الأولى.

وأما في باقي شعر الجسد، وتقليم الأظفار؛ فبالقياس على المنصوص عليه للاشتراك في الترفه والتنظيف[(١٢)] مع أن ذلك مما ينمي[(١٣)].

---

(١) سقط في ب.
(٢) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٤/ ١١٥).
(٣) في جـ، د: الشعر.
(٤) سقط في أ، ب.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) في أ، ب: وتقليمهما.
(٧) سقط في جـ، د.
(٨) تقدم.
(٩) سقط في أ، جـ، د.
(١٠) أخرجه أبو داود (١٨٦٠) في الموضع السابق.
(١١) أخرجه مسلم (٨٥/ ١٢٠١) في الموضع السابق.
(١٢) في أ، ب: التنظف.
(١٣) في ب: يتمنى.

واعلم أن النواوي اعترض على الشيخ، فقال: لو قال: ويحرم عليه إزالة الظفر والشعر، لكان أحسن وأعم؛ فإنه يحرم إزالتهما بالقلم والحلق وغيرهما، يعني: من الكسر، والقطع، والتقصير، والنتف، والإحراق[١].

والجواب: أن الشيخ جرى على الغالب؛ فإن العادة فيهما ما ذكره.

وأيضا: فإن الإزالة قد تحصل من الحك بالأظفار، وليس الحك حتى ينتتف[٢] الشعر محرمًا، بل مكروهًا؛ كما قاله في «المهذب». نعم، لو حكه فانتتف الشعر، لزمته الفدية.

ولو شك: هل حصل ذلك بمشط اللحية أم لا؟ ففي وجوبها قولان أو وجهان؛ كما أوردهما[٣] الجمهور، وأصحهما: لا.

ولا خلاف[٤] أنه لو قطع من جسده عضوًا، أو كشط منه جلدًا عليه شعر - لا يلزمه الفدية؛ لأن الشعر تابع في الإتلاف، وشبه ذلك بما إذا قتلت[٥] زوجته، لا يجب له المهر؛ لما ذكرناه من العلة، بخلاف ما لو أفسد نكاحها برضاع.

أما تقليم أظفار غيره وحلق شعره، هل يحرم؟ ينظر:

فإن كان ذلك الغير حلالا، لم يحرم؛ قاله في «المختصر»، وجزم به الأصحاب.

وإن كان محرمًا، أطلق في «الحاوي» القول بالتحريم.

ويظهر أن يقال فيه: إن كان يحرم ذلك على المحرم نفسه، [حرم على غيره من المحرمين أيضا؛ لأنه يحرم على الحلال، وإلا فإن كان بإذنه لم يحرم؛ [لأنه][٦] كالآلة له،][٧] وإن كان بغير إذنه حرم.

قال: **ويحرم** [عليه][٨] **أن يتزوج، وأن يزوج**، أي: بالوكالة، أو الولاية الخاصة والعامة؛ لقوله - عليه السلام -: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، وفي رواية: «ولا يخطب»[٩]، أخرجه أبو داود ومسلم وغيرهما.

---

(١) في أ: والإحرام. (٢) في جـ، د: ينتف. (٣) في ب: ذكرهما.
(٤) زاد في ب: فيه. (٥) في ب: قبلت. (٦) سقط في جـ، د.
(٧) سقط في د. (٨) سقط في أ.
(٩) أخرجه مالك (١/ ٣٤٨) كتاب الحج، باب: نكاح المحرم، حديث (٧٠)، ومسلم (٢/ ١٠٣٠) كتاب النكاح: باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، حديث (٤١/ ١٤٠٩)، وأبو داود (٢/ =

وروى الدارقطني عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا يتزوَّج المحرم، ولا يزوِّج»(١).

فإن قيل: قد روى البخاري و[مسلم](٢) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم(٣). وقد أفهم كلام الشافعي(٤) - رضي الله عنه - جواز ذلك؛ حيث قال

= ٤٢١) كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٨٤١)، والترمذي (٣/ ١٩٩، ٢٠٠) كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث (٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٢) كتاب الحج، باب: النهي عن ذلك، وابن ماجه (١/ ٦٣٢) كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٩٦٦)، وابن الجارود (ص: ١٥٦) باب المناسك، حديث (٤٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٨) كتاب مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، والدارقطني (٢/ ٢٦٧) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (١٤١)، والبيهقي (٥/ ٦٥) كتاب الحج، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، والشافعي (١/ ٣١٦) كتاب الحج، باب: فيما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٢١)، وأحمد (١/ ٦٩)، والدارمي (١/ ٤١٤) كتاب النكاح، باب: في نكاح المحرم، والطيالسي (١/ ٢١٣) كتاب الحج والعمرة، باب: في نكاح المحرم، حديث (١٠٣٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٨٣) رقم (٢٦٤٩)، وابن حبان (٦/ ١٦٨) رقم (٤١١١)، والحميدي (١/ ٢٠) رقم (٣٣)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ٢٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٤٩) من طريق أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح».
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦١) من طريق محمد بن دينار الطاحي عن أبان عن أنس به.
وقال أبو الطيب في التعليق المغني: فيه محمد بن دينار الطاحي، قال النسائي وأبو زرعة: لا بأس به، واختلف كلام ابن معين فيه.
قلت: وليس هو علة الحديث، وعلته أبان وهو ابن أبي عياش، والجمهور على تضعيفه، وقال الحافظ: متروك. التقريب (ت: ١٤٣).

(٢) سقط في جـ، د.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٥١) كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، حديث (١٨٣٧)، ومسلم (٢/ ١٠٣٢) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث (٤٧/ ١٤١٠)، وأبو داود (٢/ ٤٢٣) كتاب المناسك (الحج)، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٨٤٤)، والترمذي (٣/ ٢٠١) كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، حديث (٨٤٢)، والنسائي (٥/ ١٩١) كتاب الحج، باب: الرخصة في النكاح للمحرم، وابن ماجه (١/ ٦٣٢) كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٩٦٥)، والطيالسي (١/ ٢١٣) كتاب الحج والعمرة، باب: في نكاح المحرم، حديث (١٠٣١)، وابن الجارود، باب: المناسك، حديث (٤٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) كتاب مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، والدارقطني (٣/ ٢٦٣) كتاب النكاح، باب: المهر، حديث (٧٣)، والدارمي (٢/ ٣٧) كتاب المناسك، باب: في تزويج المحرم، والحميدي (١/ ٢٣٤) رقم (٥٠٣)، وأبو يعلى (٤/ ٢٨٠ - ٢٨١) رقم (٢٣٩٣)، (٥/ =

في «الكبير» - كما قال القاضي [الحسين][(١)] في باب حد الصبي يبلغ: «على هذا لو أحرمت، فنكحت، فليس للزوج أن يمنعها»، وهذا يدل على ما ذكرناه.

قلنا: أما الحديث، فعنه[(٢)] أجوبة:

أحدها: أن الرواية عنه قد اختلفت، فروى مطر الوراق عن عكرمة عنه: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ[(٣)]؛ فتعارضت الروايتان، وسقطتا.

الثاني: أن معنى قوله: «وهو محرم» أراد: وهو في الشهر الحرام، أو في الحرم؛ كما يقال: «متهم»، و«منجد» لمن دخل تهامة ونجد.

الثالث: أنه كان يرى أن من قلد هديه، وأشعر، [صار][(٤)] محرمًا؛ فيحتمل[(٥)] أن يكون قد رأى النبي ﷺ قلد هديه بالمدينة، وعقد على ميمونة في تلك الحالة، فسماه: محرمًا[(٦)]؛ بتقليد الهدي.

الرابع - قاله أبو الطيب بن سلمة-: أن ذلك من خصائصه، عليه السلام.

الخامس: أن سعيد بن المسيب قال: إن ابن عباس وهم في ذلك، ويؤيده أن هذه القصة كانت في سنة ست من الهجرة؛ وكان ابن عباس إذ ذاك ابن ست سنين، وقد روى مسلم وغيره عن ميمونة أنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»[(٧)].

وقال أبو عمرو[(٨)] النمري: إن الرواية: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو

= ١١٢ - ١١٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٨٩)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٢٦٠)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ٢٤٣)، والبيهقي (٥/ ٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٣٤) من طرق عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) في د: الشيخ.

(١) سقط في أ، ب، جـ. (٢) في جـ، د: ففيه.

(٣) الثابت عن ابن عباس هو أنه تزوجها وهو محرم، أخرجه البخاري (٤/ ٥٢٧) كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم، برقم (١٨٣٧) ومسلم (٢/ ١٠٣١) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، برقم (٤٦/ ١٤١٠).

(٤) سقط في ب، وفي أ: كان. (٥) في ب: فيحمل.

(٦) في أ: متحرما.

(٧) ولفظ مسلم: تزوجها وهو حلال، وهو الحديث الآتي.

(٨) في أ، ب: أبو عمر.

حلال»[(١)]، متواترة عن ميمونة، وعن أبي رافع[(٢)] مولى رسول الله ﷺ، وعن سليمان ابن يسار[(٣)] مولاها، وعن غيرهم، وما أعلم [أن][(٤)] أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس[(٥)]، فإن لم تترجح رواية

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٢) كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، حديث (٤٨/ ١٤١١)، وأبو داود (٢/ ٤٢٣، ٤٣٣) كتاب المناسك (الحج)، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٨٤٣)، والترمذي (٣/ ٢٠٣) كتاب الحج، باب: ما جاء في ذلك تزويج المحرم، حديث (٨٤٥)، وابن ماجه (١/ ٦٣٢) كتاب النكاح، باب: المحرم يتزوج، حديث (١٩٦٤)، والشافعي (١/ ٣١٨) كتاب الحج، باب: فيما يباح للمحرم وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٣٠)، وأحمد (٦/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤)، والدارمي (٢/ ٣٨) كتاب المناسك، باب: في تزويج المحرم، وابن الجارود (ص: ١٥٦، ١٥٧) باب المناسك، حديث (٤٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) كتاب مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، والدارقطني (٣/ ٢٦١، ٢٦٢) كتاب النكاح، باب: المهر، حديث (٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٥، ٣١٦)، وفي أخبار أصبهان (٢/ ٦٨)، وابن طهمان في «مشيخته» (ص: ١٢٣)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٩٥، ٩٦)، والبيهقي (٥/ ٦٦) كتاب النكاح، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، وأبو يعلى (١٣/ ٢٢) رقم (٧١٠٥، ٧١٠٦)، وابن حبان (٤١٤٥ - الإحسان)، والخطيب (٥/ ٤١٠)، عن يزيد بن الأصم قال: «حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي وخالة ابن عباس».

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٠٠) كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، حديث (٨٤١)، وأحمد (٦/ ٣٩٣)، والدارمي (٢/ ٣٨) كتاب المناسك، باب: تزويج المحرم، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠) كتاب مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، والدارقطني (٣/ ٢٦٢) كتاب النكاح، باب: المهر، حديث (٦٧، ٦٨)، وأبو نعيم (٣/ ٢٦٤)، والبيهقي (٥/ ٦٦) كتاب الحج، باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، كلهم من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة.

(٣) في ب: بشار. والحديث أخرجه مالك (١/ ٣٤٨) كتاب الحج، باب: نكاح المحرم، حديث (٦٩)، والشافعي (١/ ٣١٧) كتاب الحج: الباب الخامس، فيما يباح للمحرم وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٧٠) كتاب مناسك الحج، باب: نكاح المحرم، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

(٤) سقط في أ، جـ، د.

(٥) هذا الكلام متعقب بأن غيره رواه عن رسول الله ﷺ منهم عائشة وأبو هريرة، وإليك تخريج حديثيهما. =

الجماعة على روايته فقد عارضتها[١]، ويعمل بالحديث الأول.

وأما ما قاله الشافعي، فإن ما ذكره تفريعًا على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه يجوز[٢] نكاح المحرم والمحرمة؛ كذا حكاه القاضي الحسين عن الأصحاب.

قال: فإن فعل ذلك، فالعقد باطل ؛ لأن النهي يقتضي التحريم والفساد، وهو إجماع الصحابة، روى أبو غَطَفان بن طَريف المزني عن أبيه: أنه تزوج وهو محرم؛ ففرق عمر بينهما[٣].

= أما حديث عائشة:
فأخرجه البزار (٢/ ١٦٧ - كشف) رقم (١٤٤٣)، وابن حبان (١٢٧١ - موارد)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص - ٢٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦٩) باب نكاح المحرم، والبيهقي (٧/ ٢١٢) من طريق أبي عوانة عن المغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة «أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم».
ولفظ ابن حبان: «تزوج بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم».
قال البزار: لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا المغيرة.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٠)، وقال: رواه البزار.
وروى له الطبراني في الأوسط أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ورجال البزار رجال الصحيح.
وصححه ابن حبان.
وله طريق آخر عن عائشة:
أخرجه البيهقي (٧/ ٢١٢) من طريق عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.
قال الترمذي في العلل الكبير (ص - ١٣٢): سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يرون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا. ا هـ.
وأما حديث أبي هريرة:
فأخرجه الطحاوي (٢/ ٢٧٠)، والدارقطني (٣/ ٢٦٣) من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم».
قال أبو الطيب آبادي في «التعليق المغني» (٣/ ٢٦٣، ٢٦٤): وفيه كامل أبو العلاء وهو ضعيف، كذا في الفتح.
وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة:
ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٧٠) عنه قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم».
وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف.

(١) في أ، د: عارضها.

(٢) في أ، ب: يجيز، ود: يجب.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٣٤٨) وعنه الشافعي (١/ ٣١٦- ترتيب المسند) والبيهقي في السنن الكبرى =

وروي أن عليًّا قال: «من تزوج وهو محرم، نزعناها منه، وفرقنا بينهما»[١]، وروي نحو ذلك عن ابن عباس وابن عمر[٢]، ولم ينكر ذلك أحد.

ولأنه نكاح لا يستعقبه استباحة وطء ولا قبلةٍ - فكان باطلًا[٣]؛ كنكاح المعتدة.

قال القاضي أبو الطيب: ولا يلزم عليه إذا كانت المنكوحة صائمة؛ لأن تقبيلها جائز لزوجها[٤] إذا كانت القبلة لا تحرك شهوته، ولا يرد عليه إذا نكحها وهي تصلي؛ لأنه يجوز أن يقبلها من وراء حائل.

ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده؛ فلم يصح كشراء الصيد.

وهكذا الحكم [فيما لو قبل للمحرم النكاح حلال][٥] بوكالة تقدمت الإحرام؛ لوجود معنى النهي فيه؛ قاله القاضي [الحسين][٦] وغيره.

ولا يجب عليه في كل من الحالين فدية؛ لعدم حصول المقصود، وهو الانعقاد، بخلاف غيره من المحرمات في الإحرام.

وقد حكى في «المهذب» وغيره في أن التزويج بالولاية العامة - وهي الإمامة والقضاء - هل يحرم، ولا يصح، كالخاصة أو لا؟ وجهين:

المختار منهما في «المرشد»: الجواز، وفرق بأن الولاية العامة آكد؛ بدليل أنها تسلط على تزويج الكافرة، بخلاف الولاية الخاصة.

وحكى القاضي أبو الطيب والحسين والماوردي طريقة قاطعة بمنع الحاكم من التزويج، بخلاف الإمام.

= (٧/ ٢١٣) من طريق داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف فذكره.
قلت: إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٣) من طريق مطر عن الحسن عن علي بن أبي طالب به.
قلت: في إسناده الحسن - وهو البصري - ولم يسمع من عليّ، والراوي عنه مطر - وهو الوراق - كثير الخطأ. (التقريب (ت: ٦٧٤٤).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٤٩) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢١٣) من طريق نافع عن ابن عمر به. قلت: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) في أ: واطئًا.

(٤) في جـ: لصومها.

(٥) في أ: فيما قبل للمحرم حلائل النكاح، وب: فيما لو قبل للمحرم حلائل النكاح.

(٦) سقط في أ.

وفرق بعضهم: بأنا لو منعنا الإمام في حال إحرامه، لوجب[١] أن يمتنع خلفاؤه من التزويج؛ فيؤدى ذلك إلى أن يمتنع حكام الأرض من التزويج؛ [فيعظم الضرر بخلاف الحاكم.

ثم قال القاضي الحسين: إلا أن هذا لا يصح؛ لأن الإمام][٢] إذا امتنع، لم يجب أن يمتنع خلفاؤه؛ لأنهم ليسوا منصوبين من جهته، وإنما نصبوا لمصالح المسلمين؛ ألا ترى أنه لو مات أو عزل، لم ينعزل الحكام[٣]؟!

هذا حكم نكاح المحرم وإنكاحه، وأما ارتجاعه، ففيه وجهان:

المذكور منهما في «المهذب»، و«تعليق» أبي الطيب، و«الشامل»، و«الحاوي»، و«الإبانة»، والمحكي عن النص: الجواز.

والمنسوب منهما إلى أبي إسحاق، وهو ظاهر المذهب في[٤] «تعليق» القاضي الحسين: المنع[٥].

وهما ينبنيان[٦] على أن الرجعة بمنزلة الاستدامة أو[٧] الابتداء؟

وقضية ذلك: أن يجوز له إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة وأحرم أن يختار أربعًا منهن جزمًا؛ لأن ذلك استدامة، وهو ظاهر ما ذكر في الكتب؛ كما حكاه المتولي في نكاح المشركات.

وعن القفال: أنه قال بالتحريم، وهو ما ادعى في كتاب الحج: أنه ظاهر المذهب، ومحله إذا لم تسلم النسوة، أما إذا أسلمن - أيضا - قبل إحرامه، ثم أحرم، فالذي حكاه في كتاب النكاح عن الشافعي -رضي الله عنه -: أن له أن يختار أربعًا منهن.

وفيه وجه آخر على قياس من قال: إن الرجعة في الإحرام لا تصح.

فروع[٨]:

[أحدها][٩] إذا وكل في قبول النكاح، ثم أحرم، فهل يصح من الوكيل أن يقبل له

---

(١) في أ: فوجب.
(٢) سقط في د.
(٣) في د: الحاكم.
(٤) زاد في أ: و.
(٥) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف قال الإمام في كتاب «العدد»: إن حكم الصحة وجه بعيد.
(٦) في أ، ب: مبنيان.
(٧) في أ: و.
(٨) في د: فرع.
(٩) سقط في جـ.

النكاح بعد تحلله؟ فيه وجهان ينبنيان - كما قال القاضي الحسين - على ما إذا أحرم الولي، هل تنتقل الولاية [عن وليته][(١)] إلى السلطان، أو إلى من دونه من الأولياء؟ وفيه وجهان محكيان - أيضا - فيما لو وكل المحرم حلالا في قبول النكاح، وقبله له بعد تحلله[(٢)]، هل يصح؟

قال القاضي الحسين: وأظهرهما، وهو طريقة المراوزة - كما قال أيضا -: لا، إلا بتجديد وكالة بعد التحلل؛ لأنه لم يكن أهلًا للوكالة حالة ما وكل؛ فلم يصح توكيله.

والثاني - وهو طريقة بعض العراقيين -: أنه يصح، وهي التي حكاها القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والبندنيجي، وفي «الحاوي» و«البحر» نسبته[(٣)] إلى النص في «الأم»، ووجه بأن الإذن يصح ممن هو ممنوع من توليته بنفسه لعارض؛ ألا ترى أنه يصح توكيله في بيع شيء يجهله؟!

والمحرمة إذا أذنت في النكاح، [هل يجوز][(٤)] لوليها التزويج بعد تحللها؟ قال القاضي الحسين في «تعليقه»: سألته مرارًا فقال: ينبغي أن يخرج على الوجهين، ثم قال: والأظهر عندي الجواز؛ لأن المقصود منه رضاها بالعقد عليها والرضا صحيح به، وإن كان لا يعقد في الحال؛ كما لو رضيت أن يزوجها من فلان إذا قدم، بخلاف الرجل يوكل في العقد وهو حرام؛ لأنه يليه من جهته؛ فلم يصح إلا في حال هو من أهل الولاية والمباشرة بنفسه.

[الفرع الثاني][(٥)] إذا أذن المحرم لعبده في التزويج، رجلا كان المولى أو امرأة - فالمحكي عن أبي الحسين بن القطان: أن الإذن باطل.

وقال ابن المرزبان: عندي في هاتين المسألتين نظر؛ كذا حكاه القاضي أبو الطيب.

حكى ابن القطان: أن إسماعيل الفقيه قال في كتاب «المستعمل»: إذا وكل المحرم رجلًا في أن يزوجه إذا حل من إحرامه - صح، ولو وكل رجل رجلًا في أن يزوجه إذا طلق إحدى أربع نسوة عنده أو إذا طلق فلان زوجته أن يزوجه - لم يصح التوكيل.

---

(١) في أ: على وليه، و جـ: على وليته.
(٢) في أ: محاله. (٣) في أ: نسبها، وب: نسبتها.
(٤) سقط في أ. (٥) سقط في جـ.

والفرق: أن مدة الإحرام معلومة، وغايته معروفة؛ فلذلك صح توكيله، ومدة الطلاق غير معلومة؛ فإنه لا غاية لها تعرف؛ فلذلك لم يصح التوكيل.

قال ابن القطان: ولا فرق عندي؛ فإما أن يصح التوكيل في الجميع، أو لا يصح.

قال[١]:ويكره[٢] **له الخطبة[٣] والشهادة على النكاح :**

أما الخطبة؛ فلأنها سعى في المحرم، وقد جاء في بعض الروايات - كما تقدم-: «ولا يخطب».

وكما يكره أن يخطب امرأة حلالا وهو[٤] محرم، يكره أن يخطب المحرمة حلال[٥]؛ قاله أبو الطيب وغيره، ولا تحرم؛ بخلاف خطبة المعتدة؛ حيث حرمت؛ لأنها ربما كذبت في انقضاء عدتها؛ فإنه لا يطلع على انقضائها إلا منها، بخلاف زوال الإحرام؛ فإنه أمر مشاهد مضبوط؛ فلا تتعجله.

وأما في الشهادة؛ فلما روي أنه - عليه السلام - قال: «ولا يخطب ولا يشهد»[٦].

وقد حكى عن الإصطخري أنه قال بالتحريم وعدم الانعقاد؛ لهذا الخبر.

ولأن بها يتم عقد[٧] النكاح؛ فكان[٨] الشاهد كالقابل أو الموجب.

والمذهب المنصوص عليه في «الأم»: الصحة.

وما ذكره الإصطخري من الاستدلال بالخبر يلزمه عليه أن يقول بتحريم الخطبة، وقد ادعى القاضي الحسين أنه لا خلاف في المذهب فيها، على أن معنى الخبر- كما قال القاضي أبو حامد -: أن من عقد من المحرمين النكاح، فلا يجوز له أن يتحمل تلك الشهادة ويؤديها؛ لأن العقد باطل.

---

(١) في جـ: قلت. (٢) في التنبيه: تكره.

(٣) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف وقد حمل ابن أبي عصرون «الخطبة» في كلام الشيخ على الخُطبة - بالضم - التي تتقدم العقد، وأنكر عليه الشيخ محيي الدين ذلك، وبالغ فيه، والذي يظهر صحة ما قاله ابن أبي عصرون، لأنها التي تتعلق بالعقد؛ فكأنه - عليه السلام - نهى عن الإنكاح وما يتقدمه من الخُطبة، وإن كان المتعاطي له غيره، وعلى هذا لا يحسن تعليل مسألة الكتاب بما ذكرته من أنه سعي في المحرم، والله أعلم.

(٤) في جـ: وهي. (٥) في أ: حلالا، وفي ب: خلال.

(٦) لم أقف عليه وذكره الماوردي في الحاوي (٩/ ٣٣٥) بلفظ: لا يخطب المحرم ولا يتزوج.

(٧) زاد في د: هذا.

(٨) في جـ، د: وكان.

وقال غيره من أصحابنا: معناه: أن المحرم لا يجوز له أن يشهد عقد النكاح على المحرمين، ولا أن يحضره؛ لكونه محرمًا باطلا.

وإذا احتمل الخبر ما ذكرناه، فلا حجة له فيه.

والفرق بين الشاهد وأحد العاقدين: أنه غير متعين، بخلاف الولي والزوج[١]، ولأنه [لا][٢] فعل له في العقد؛ فكان كالخاطب.

لكن للإصطخري[٣] أن يمنع كون الخطبة [غير][٤] محرمة؛ فإن في «البحر» حكاية وجه عن رواية صاحب «التقريب»: أنها حرام، حتى لو خطب المحرم امرأة حلالا، فرضيت به، يجوز لحلال آخر خطبتها؛ لأن الخطبة الأولى لم تقع الموقع؛ للخبر. والله أعلم.

قال: ويحرم عليه الجماع في الفرج ؛ لقوله تعالى:﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، والرفث: الجماع - قاله ابن عباس - وقوله - عليه السلام - «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»[٥].

والمراد بالفرج: القبل، والدبر.

---

(١) في د: والتزويج. (٢) سقط في أ، د.

(٣) في جـ، د: الإصطخري. (٤) سقط في أ، ب.

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٦) كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (١٩٧٨)، وأحمد (٦/ ١٤٣)، والدارقطني (٢/ ٢٧٦) من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء» وقال أبو داود: هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه. وتبعه على تضعيفه النووي في المجموع (٨/ ٢٢٦)، والحافظ في التلخيص (٢/ ٤٩٦).

قلت: وليس هذا علة الحديث؛ فإن الحجاج كثير الخطأ والتدليس، وقد اضطرب فيه فرواه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن به بلفظ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء».

أخرجه أحمد (٣/ ١٤٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٧)، والبيهقي (٥/ ١٣٦).

ورواه من الطريق السابق أيضًا فزاد في لفظه: «وذبحتم».

وقال البيهقي عقبه: وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة.

ورواه الحجاج أيضا عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة به، وهذا من اضطرابه.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٦) من طريق أبي معاوية عن حجاج بن أرطاة به، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٠٢): إسناده حسن لغيره؛ لأن له شاهدًا من حديث ابن عباس.

قال: والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، والاستمناء ؛ لأنه إذا حرمت دواعي الوطء: كالنكاح والطيب، فلأن تحرم هذه الأشياء أولى.

وأيضا: فإن ذلك يحرم على المعتكف فعله، ومعلوم أن الإحرام آكد منه[١].

قال: فإن فعل ذلك، لزمته الكفارة ؛ لأنه استمتع بما هو محظور في الإحرام؛ فكان كالحلق.

ولا فرق في وجوبها حالة المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، بين أن يتصل بها الإنزال أو لا. نعم، يشترط في وجوبها بسبب الاستمناء: الإنزال؛ صرح به الماوردي حيث قال: إذا أولج المحرم ذكره في فرج خنثى مشكل إن أنزل، فعليه أن يفتدي؛ لاستمتاعه بالإنزال؛ كالمحرم إذا استمنى بيده، و[إن][٢] لم ينزل، فلا فدية عليه ولا غسل؛ لأن المحرم إذا باشر رجلا لم يفتد. وإذا أولج في غير فرج، لم يغتسل.

وفي «النهاية» حكاية وجه آخر: أنه لا كفارة في الاستمناء أصلا؛ حكاه عن العراقيين، ونسبه في «البحر» إلى بعض الخراسانيين؛ موجهًا له بأنه لم يشاركه في هذا الاستمتاع غيره؛ فأشبه الإنزال بالنظر.

وقد يؤخذ هذا الوجه من كلام الشيخ حيث تعرض في باب كفارة الإحرام للواجب في المباشرة فيما دون الفرج وغيرها وصفته وسكت عن الاستمناء، والمشهور: الأول، نعم، اشتهر خلاف الأصحاب في أنه إذا باشر فيما دون الفرج بشهوة، ثم جامع، هل يدخل [واجب الاستمتاع في الفدية][٣]، أو يجبان جميعًا؟ وسيأتي في الباب الثاني ما الواجب في هذه الأشياء، إن شاء الله تعالى.

قال: ويحرم عليه الصيد المأكول، أي: يحرم عليه اصطياد الصيد المأكول من حيوانات البر؛ لقوله تعالى:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة:٩٦].

---

(١) ثبت في حاشية ب: حاشية بخط المصنف كما يحرم على الرجل ذلك في حال إحرامه، يحرم عليه ذلك في حال إحرامهما - أيضًا - وإن كان حلالا، ذكره الغزالي في كتاب الظهار.

(٢) سقط في أ.

(٣) في أ: واجب الاستمناء في البدن، وفي جـ: واجب الاستمتاع في البدن، وفي د: واجب الاستمتاع في البدنة.

قال: وما تولد من مأكول وغير مأكول ؛ تغليبا للتحريم، فلو خالف وفعل [لم][(١)] يملكه، ووجب عليه إرساله على المشهور، وسنذكر من بعد ما قيل فيه.

وإذا عرفت أن الاصطياد حرام، عرفت أن قتله وجرحه وقطع جزء منه كذلك؛ لأن الشيء إذا حرم، حرم ما يفضي إليه، والاصطياد لا يحصل[(٢)] بدون ذلك غالبًا.

وأخذ بيضه - أيضا - حرام؛ وكذا ذبح الحيوان المأكول المتولد بين إنسي ووحشي، كالمتولد[(٣)] بين [ذكر][(٤)] اليعفور - وهو ذكر الحجل - والدجاجة، أو الظبي والشاة؛ تغليبًا للتحريم، وإذا فعله وجب عليه الجزاء.

قال: فإن مات في يده، أو أتلفه، أو أتلف جزءًا منه، لزمه الجزاء:

أما إذا أتلفه عمدًا؛ فلقوله - تعالى -: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

وأما إذا قتله خطأ؛ فلقوله - عليه السلام -: «في الضبع كبش إذا أصابها المحرم»[(٥)]، ولم يفصل؛ فكان على عمومه.

---

(١) سقط في جـ. (٢) في د: يحرم بل.

(٣) وفي د: المتولد من. (٤) سقط في ب، جـ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٨٢) كتاب الأطعمة، باب: في أكل الضبع (٣٨٠١)، وابن ماجه (٤/ ٥٢٦) كتاب المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥)، والترمذي (٤/ ١٩٨) أبواب الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (٨٥١)، وأحمد (٣/ ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢) والدارمي (١/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٣٩٦٤، ٣٩٦٥- الإحسان)، وعبد الرزاق (٨٦٨٢)، وابن الجارود في المنتقى (٤٣٨، ٤٣٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ١٦٤) والدارقطني (٢/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) من طرق عن عبد الله ابن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي، وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير (ص/ ٢٩٨)، وكذا صححه عبد الحق.

وقد أعل بالوقف، نقله الحافظ في التلخيص (٢/ ٣٠).

وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة.

وقال النووي في المجموع (٧/ ٤٢٦)، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أو حسن.

وورد الحديث من طريق آخر عن جابر:

رواه الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: «في الضبع كبش، وفي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة» فقلت - يعني لأبي الزبير-: وما الجفرة؟ قال: العظيم، يعني عظيم الحُمْلان.

=

ولأنها كفارة تجب بالقتل، فاستوى فيها حكم العمد والخطأ؛ ككفارة قتل الآدمي.

ولأن ذلك مستفيض عند الصحابة، ولم ينكره أحد؛ فكان كالإجماع.

وتقييد الآية بالعمد؛ لتضمنها الوعيد بالعقاب، لا لنفي الحكم عن المخطئ وسيأتي الكلام فيه.

وأما في الباقي[١] فبالقياس؛ لأنه مال ضمن لحق الغير في حال العمد والخطأ، فضمن[٢] في بقية الأحوال المذكورة؛ [كمال الآدمي][٣].

وقد حكى الماوردي في كتاب الأطعمة: أن ابن القاص قال: لا يجب الجزاء في المتولد [من مأكول وغير مأكول][٤]، وأنه وهم منه.

ولا فرق فيما ذكره الشيخ بين أن يكون الصيد غير مملوك، أو مملوك قد تأنس، أو هو باقٍ على توحشه. نعم، يجب في المملوك مع الجزاء قيمته لمالكه، خلافًا للمزني، فإنه قال: لا يلزمه الجزاء في المملوك.

وكذا لا فرق بين أن يحصل التلف بمباشرته كالرمي، أو بسبب من جهته كنصب شبكة في ملكه أو ملك غيره، أو إرسال[٥] كلب معلم أو حله وقد رأى الصيد، أو انحلال رباطه بنوع تقصير في ربطه، أو تنفير الصيد حتى يطير[٦] قبل سكون نفاره وهلك، أو أخذه سبع، أو انصدم بشجر أو جبل.

نعم، لو أرسل عليه سهمًا وهو حلال، ثم أحرم، [ثم أصابه][٧] السهم - فهل يلزمه الجزاء؟ فيه وجهان يأتي مثلهما في الجنايات، والأظهر في «تعليق» القاضي

= أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٨٣) من طريق زياد بن عبد الله عن الأجلح به.
وقد اختلف فيه عن الأجلح: فرواه زياد بن عبد الله عنه هكذا، ورواه مالك بن سعير ومحمد بن فضيل عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ، فزادا في إسناده: عن عمر، أخرجه -أيضا- البيهقي في السنن (٥/ ١٨٣).
وخالفهم ابن عون وأيوب وابن عيينة وهشام بن حسان والأوزاعي وصخر بن جويرية والليث بن سعد ومالك والثوري فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله، ولم يرفعوه إلى النبي ﷺ، وقال عبد الحق: وهو أصح من المسند، نقله ابن القطان في الوهم والإيهام (٢/ ٥١٩، ٥٢٠)، وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني، نقله الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٥٣٠)، وللحديث طرق عن جابر ذكرها البيهقي.

(١) في أ: الثاني. (٢) في أ: فيضمن. (٣) في جـ، د: كما في الآدمي.
(٤) في أ: بين مأكول وغيره، وفي ب: من مأكول وغيره.
(٥) في د: أرسل. (٦) في ب: يغير. (٧) في جـ: فأصاب.

الحسين: اللزوم، وكذلك في «البحر»، وقال: إنهما يجريان فيما لو أرسل السهم وهو محرم، ثم تحلل قبل الإصابة: هل يلزمه الجزاء أم لا؟

ولو نفر الكلب، فهلك [الصيد][(١)] قبل سكون النفار بآفة سماوية، ففي الضمان وجهان.

ولو حفر المحرم بئرًا في ملكه، لم يضمن ما تردى فيه على المذهب.

وفيه وجه نقله صاحب «التتمة»: أنه يجب كما [لو حفره [في غير ملكه][(٢)]، و[هو][(٣)] في «تعليق» القاضي أبي الطيب عند الكلام فيما][(٤)] إذا دل المحرم على الصيد معزيًّا إلى ابن القاص، وقال: إنه يحتمل ألاَّ يضمن، وجعل حكمه فيما إذا حفر بئرًا [في ملكه في الحرم كما إذا حفرها في ملكه في الحل، والمشهور فيما إذا حفرها][(٥)] في ملكه في الحل[(٦)]: عدم الضمان، وبه جزم الجمهور، وحكوا الخلاف فيما إذا حفره في ملكه في الحرم، والأشبه والأصح في «تعليق» القاضي الحسين: الوجوب، ويحكى عن الربيع وصاحب «التخليص»، ولم يحك في «التتمة» و«الإبانة» غيره.

والفرق: أن الحرم ليس موضع اصطياد أصلًا، والحل في الجملة محل الاصطياد، لكن[(٧)] كلام صاحب «التهذيب» [يشير إلى][(٨)] ترجيح المنع.

ولو أرسل الكلب، أو قصر في رباطه حيث لا صيد، فعرض صيد - ففي الضمان وجهان: أظهرهما: أنه لا ضمان، ورأي[(٩)] الإمام أن الضمان أرجح؛ لحصول التلف بسبب فعله، وجهله لا يقدح فيه، كما في حفر البئر.

وما ذكرناه هو المشهور، وقد أشار القاضي الحسين في تعليقه إلى خلاف في نصب الشبكة في الحل بقوله: «والأظهر أنه يلزمه الضمان» بعد قوله: «ولا خلاف أنه لو نصبها في الحرم ضمن».

---

(١) سقط في أ، ب، د.
(٢) في أ، ب: في محل عدوان.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في د.
(٥) سقط في د.
(٦) في ب: الحل.
(٧) زاد في أ، ب: في.
(٨) سقط في أ، ب، د.
(٩) في ب: وروى.

وحكى الإمام ترددًا فيما إذا قصَّر في ربط الكلب، فانحل، وقتل الصيد، وجزم الماوردي فيها بعدم الضمان، وقال هو والقاضي أبو الطيب، فيما إذا كان الكلب المرسل على الصيد غير معلم: إذا قتله لا ضمان؛ لأنه لا ينسب فعله إلى مرسله. وهو كذلك في «تعليق» القاضي الحسين، وعزاه[١] إلى نصه في الإملاء، كما إذا أرسل الكلب المعلم على آدمي فقتله؛ فإنه لا ضمان عليه؛ لأن الكلب لا يعلَّم على الآدمي. نعم، لو علم عليه، أو كان ضاريًا - ضمنه.

تنبيه: قد يؤخذ من قول[٢] الشيخ: «فإن مات في يده ...» إلى آخره - أنه يختار الضمان في مسألتين:

إحداهما: إذا خلص المحرم صيدًا من جارح أو داوى جرحه فمات في يده؛ كما هو أحد القولين.

لكن الصحيح، والذي نص عليه الشافعي - رضي الله عنه -: عدم الضمان، والأول أخذ من احتمال أبداه الشافعي.

الثانية: أن المحرم إذا استودع صيدًا لحلال، فتلف[٣] في يده - [ضمنه][٤]، وهو ما حكاه القاضي الحسين، وقال: إنه لو كان مملوكًا وجب معه قيمته[٥] لمالكه. وفيه نظر؛ لما ستعرفه من النص فيما إذا وهب[٦] من محرم صيدًا وتلف في يده، أو أرسله.

وقد وافق القاضي في ضمان الوديعة بالجزاء الرافعي هنا، وكذا فيما إذا استعاره، لكن [حكى][٧] في «الروضة»: أن صاحب «البيان» حكى في كتاب العارية عن الشيخ أبي حامد: أنه قال: لا جزاء في العارية؛ لأنه لم يمسكه لنفسه، ومن طريق الأولى المودع.

وقد يقال: إنه ليس في كلام الشيخ تعرض لهاتين المسألتين؛ فإنه قال أولا: «ويحرم عليه الصيد»، ثم قال: «فإن مات في يده»، أي: بعد أن اصطاده؛ كما جاء مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والتقدير[٨]: فحلق، ففدية، وغيرها من الآيات، وإذا كان كذلك ثبت ما قلناه.

---

(١) في ب: وغيره.
(٢) في أ: كلام.
(٣) في جـ: فمات.
(٤) سقط في أ، ب، د.
(٥) في ب: قيمة.
(٦) في أ: وهبه.
(٧) سقط في د.
(٨) في أ: أي.

فرع: إذا قتل الصبي أو المجنون صيدًا وهو محرم، فهل يجب عليه الجزاء؟ فيه وجهان حكاهما القاضي الحسين وغيره في المغمى عليه أيضا.

ومنهم من أثبت الخلاف قولين؛ كما سنذكره.

أما صيد البحر، فحله ثابت بقوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[المائدة:٩٦].

وهو - كما قال الأصحاب-: الذي لا يعيش إلا في البحر، وأما ما يعيش في البر والبحر فهو كالبري، والطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج، من صيد البر؛ لأنها لو تركت في الماء لهلكت.

ومنها - كما قال البندنيجي وأبو الطيب-: البط والإوزُّ.

وقال في «الحاوي»: إن البط - وهو الذي لا يطير- من الإوز، إذا قتله المحرم لا جزاء عليه؛ لأنه ليس بصيد، وحكى وجهين في الحمام الأهلي الذي يسمى: الراعي، وهو ما يكون في المنازل، ولا ينهض طائرًا:

أحدهما: أنه من جملة الحمام؛ لانطلاق الاسم عليه؛ فيجب فيه الجزاء.

والثاني - وبه قال ابن أبي هريرة -: أنه لا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد، إنما هو أنيس؛ فكان كالدجاج، ومراده: الدجاج البلدي، وإلا فدجاج الحبشة من صيد البر، ويجب فيه الجزاء؛ صرح به عن النص القاضي أبو الطيب وغيره؛ لأنه وحشي يمتنع بالطيران وإن [كان ربما ألف][(١)] البيوت، وهي [شبه الدُّرَّاج][(٢)]، ويسمى بالعراق: الدجاج السندية.

والجراد من صيد البر، يجب الجزاء بقتله.

وحكى الموفق بن طاهر وغيره قولا غريبًا: أنه من صيد[(٣)] البحر؛ لأنه يتولد من روث السمك[(٤)].

قلت: ويعضده ما روي عن أبي هريرة أنه قال: كنا مع النبي ﷺ فاستقبلنا ضرب من الجراد، وكان بعضنا يضربه بالسوط، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «هو من صيد

(١) في أ، جـ، د: كانت ربما ألفت.
(٢) في ب: يشبه الدجاج.
(٣) في أ، ب: صيود.
(٤) زاد في ب: والحيوان.

البحر»[(١)]، لكن[(٢)] المشهور: الأول.

واختلف الأصحاب لم عده - عليه السلام - من صيد البحر؟

فقيل: لأنه يؤكل ميتًا؛ كالسمك.

وقيل: لأن الغالب: أنه في السواحل.

وقال كعب: إنه خرء السمك يلفظه البحر إلى الساحل، فخلقه الله تعالى منه.

والحيوان المتولد من غير مأكول لا غير، لا[(٣)] يحرم عليه صيده وإذا مات في يده أو أتلفه لا ضمان عليه.

نعم، في هذا الصنف ما يستحب للمحرم وغيره قتله[(٤)] وهي المؤذيات بطبعها، نحو[(٥)] الفواسق الخمس، روي أنه - عليه السلام - قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٣) كتاب المناسك، باب: في الجراد للمحرم (١٨٥٤)، والترمذي (٢/ ١٩٧) كتاب الحج، باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم (٨٥٠)، وابن ماجه (٤/ ٦١٤) كتاب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد (٣٢٢٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٦، ٣٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٠٧) من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب - يعني: ضعيف - لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة.

قلت: هو متروك الحديث؛ فإسناده ضعيف جدًّا.

وأخرجه أبو داود (١٨٥٣) من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجراد من صيد البحر»، وقال أبو داود: الحديثان جميعًا وهم.

قلت: في إسناده: ميمون بن جابان وهو مقبول عند المتابعة، وإلا فلين. (التقريب) (ت: ٧٠٩٣).

والحديث ذكره الألباني في الإرواء (٤/ ٢١٩) وقال: ضعيف.

(٢) في جـ: و. (٣) في أ، ب، د: فلا.

(٤) في د: نحر. (٥) في جـ: وهو.

(٦) أخرجه البخاري (٦/ ٤٠٨، ٤٠٩) كتاب بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم.. حديث (٣٣١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٧) كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (٦٨/ ١١٩٨)، والترمذي (٣/ ٤٨٧ - تحفة) كتاب الحج، باب: ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (٨٣٩)، والنسائي (٥/ ١٨٨) كتاب الحج، باب: ما يقتل في الحرم من الدواب، والدارمي (٢/ ٣٦، ٣٧) كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم في إحرامه، والدارقطني (٢/ ٢٣١) رقم (٦٥)، وعبد الرزاق (٨٣٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٦)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩) كتاب الحج، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، وأبو يعلى (٧/ ٤٧٨، ٤٧٩) رقم (٤٥٠٣)، وابن حبان (٣٩٧١ - الإحسان)،

وروي أنه - عليه السلام - قال: «خمس من الفواسق ليس على المحرم في قتلهن جناح...»[١] فذكرهن، وفي معناها[٢]: الحية، والذئب، والأسد، والنمر، والدب، والنسر، والعقاب، والبق، والبرغوث، والزنبور.

ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه، لم يكره له تنحيته، ولو قتله لم يلزمه شيء ولو فلَّى لحيته ورأسه، وارتكب هذا المكروه، فأخرج منها قملة فقتلها - تصدق ولو بلقمة؛ نص عليه، وهو عند الأكثرين محمول على الاستحباب، ومنهم من قال: إنه يجب ذلك؛ لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس.

ولا خلاف أنه لو أخرجها من جسده وقتلها، لا يجب عليه شيء، قاله القاضي الحسين، وقال: إن الوجهين السابقين يجريان فيما إذا قتل القمل في[٣] رأسه بالزئبق؟ ونحوه.

ومنه ما لا يستحب له ولا لغيره قتله، وهي[٤] الحيوانات التي فيها منفعة ومضرة: كالفهد، والصقر، والبازي؛ لما يتوقع من المنفعة، ولا يكره لما يخاف من المضرة.

ومنه ما يكره له ولغيره قتله، وهو ما لا يظهر فيه منفعة ولا مضرة: كالخنافس، والجعلان، والسرطان، والرخمة، والكلب الذي ليس بعقور[٥].

= والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٢٧١، ٢٧٢) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحُدَيَّا والغراب والكلب العقور».

وأخرجه مسلم (٢/ ٨٥٦) كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (٦٧/ ١١٩٨)، والنسائي (٥/ ٢٠٨) كتاب المناسك، باب: قتل الحية، وابن ماجه (٢/ ١٠٣١) كتاب المناسك، باب: ما يقتل المحرم حديث (٣٠٨٧)، والطيالسي (١/ ٢١٤ - منحة) رقم (١٠٣٣)، وأحمد (٦/ ٩٧)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩) كتاب الحج، باب: ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، وابن خزيمة (٤/ ١٩١) رقم (٢٦٦٩) من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به مرفوعًا.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٥٨) كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٧٦/ ١١٩٩) من حديث ابن عمر.

(٢) في أ، ب: معناهن. (٣) في أ، جـ: من. (٤) في أ، ب: وهو.

(٥) ثبت في بحاشية ب: حاشية بخط المصنف: ونصَّ الشافعي في «سير» الواقدي يدل على جواز قتل الكلب الذي لا منفعة فيه؛ فإنه قال: إذا كان في الغنم الكلاب إن أراد أخذه للصيد أو ماشيته أو زرع فعل، وإن لم يكن في الجيش أحد يريده لذلك لم يكن لهم حبسه؛ لأن من أقناه لغير =

ومنه ما لا يجوز قتله، وهو النحل، والنمل، والخطاف، والضفدع؛ لورود النهي عن قتلها.

وفي وجوب[١] الجزاء بقتل الهدهد والصرد خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما[٢].

والمذكور في تعليق القاضي الحسين: التحريم.

قال: - **ويحرم عليه لحم ما صيد له** ؛ لما روى جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[صيد][٣] البر حلال لكم [وأنتم حرم][٤] ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[٥].

= هذا كان آثمًا، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرجه فيعطيه أهل الأخماس من الفقراء والمساكين ومن ذكر معهم، إن أراده أحد منهم لزرع أو ماشية أو صيد، فإن لم يرده قتله أو خلاه. وحكيت في «المطلب» في أول باب قسم الغنيمة عن القاضي أبي الطيب نزاعًا فيه، فليطلب منه.

وثبت أيضا يمين هذه الحاشية:

حاشية بخط المصنف - رحمه الله تعالى-: قال الإمام في باب بيع الكلاب: إن ما ينتفع به منها ولا مضرة فيه فلا يجوز قتله، والعقور يقتل للخبر، لكن إذا اضطر إليه للدفع، والكلب الذي لا يمتهل في قتله فإن شره عظيم، والكلب الذي لا منفعة فيه ولا مضرة لا يجوز قتله، وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم نهى عن قتلها، واستقر الشرع عليه، قال: ما ليس بمؤذٍ من الكلاب لا يجوز قتله وإن لم يكن منتفعًا به؛ لأنه تعذيب حيوانٍ لغير غرض، وكذا جزم الماوردي بتحريم قتله؛ لقوله عليه السلام: «في كل كبد حرَّى أجر».

(١) في أ: دخول. (٢) في جـ، د: أكلها.

(٣) سقط في جـ. (٤) في جـ: ما دمتم حرمًا.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٢٨) كتاب المناسك (الحج)، باب: لحم الصيد للمحرم، حديث (١٨٥١)، والترمذي (٣/ ٢٠٣، ٢٠٤) كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث (٨٤٦)، والنسائي (٥/ ١٨٧) كتاب الحج، باب: إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والشافعي (١/ ٣٢٢، ٣٢٣) كتاب الحج، باب: فيما يباح للمحرم، وما يحرم، وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات، حديث (٨٣٩)، وأحمد (٣/ ٣٦٢)، وابن الجارود (ص: ١٥٤) باب المناسك، حديث (٤٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٧١) كتاب مناسك الحج، باب: الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم أن يأكل منه أم لا والدارقطني (٢/ ٢٩٠) كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث (٢٤٣)، والحاكم (١/ ٤٥٢) كتاب المناسك، والبيهقي (٥/ ١٩٠) كتاب الحج، باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد، وابن خزيمة (٤/ ١٨٠)، رقم (٢٦٤١)، وابن حبان (٩٨٠ - موارد)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٦٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/ ١٨٥)، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: ... الحديث.

=

قال الترمذي: وهذا أحسن حديث.

قال: أو أعان على ذبحه أو كان له أثر في ذبحه ؛ لما روى أبو داود عن أبي قتادة: أنه كان[١] مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًا؛ فاستوى على فرسه، قال: فسأل[٢] أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه، ثم شد على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى»[٣]، وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، وفي روايتهما: أنه ﷺ قال: «منكم[٤] أحد[٥] أمره أو أشار إليه؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه»[٦]، ووقع فيهما[٧]: أنه ﷺ أكل منه[٨].

فلو خالف المحرم، وأكل مما حرم عليه أكله بسبب مما[٩] ذكرناه، فهل يلزمه شيء؟ فيه قولان:

أحدهما - وهو القديم، والمختار في «المرشد»-: نعم؛ لأن الأكل فعل محرم في

= وقال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر، وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وكذلك صححه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال ابن حزم: خبر ساقط؛ لأنه عن عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥/ ١٩١): الحديث فيه أربع علل: إحداها: الكلام في المطلب، ثانيتها: أنه لو كان ثقة فلا سماع له من جابر؛ فالحديث مرسل، ثالثتها: الكلام في عمرو، ورابعتها: أنه لو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه. ا هـ.

(١) في أ: كنا. (٢) في جـ، د: وسأل.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٥٧٣) كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم، برقم (١٨٥٢)، وبمعناه أخرجه البخاري (٦/ ١٩٦) كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في الرماح، برقم (٢٩١٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٢) كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، برقم (٥٧/ ١١٩٦).

(٤) في د: أمنكم. (٥) في جـ: من.

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٤٩٩) كتاب جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، برقم (١٨٢٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٣) كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، برقم (٦٠/ ١١٩٦).

(٧) في جـ، د: فيها.

(٨) أخرجه البخاري (٦/ ١٤٦) كتاب الجهاد والسير، باب: اسم الفرس والحمار، برقم (٢٨٥٤)، ومسلم (٢/ ٨٥٥) كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، برقم (٦٣/ ١١٩٦).

(٩) في أ، ب: ما.

الصيد؛ فتعلق به الجزاء، كالقتل، ويخالف ما لو ذبحه، وأكله؛ حيث لا يلزمه في الأكل شيء؛ لأن وجوب الجزاء بالذبح أغنى عن جزاء آخر؛ فعلى هذا ماذا يلزمه؟ فيه ثلاثة أوجه ذكرها الماوردي:

أحدها: مثل ما أكله من لحم النعم يتصدق به على مساكين الحرم.

والثاني: [يجب][(١)] من مثله من النعم بقدر ما أكل من لحمه؛ فإن كان قد أكل عشر لحمه، لزمه عشر مثله.

والثالث: قيمة ما أكله دراهم يتصدق بها إن شاء، ويصرفها في طعام يتصدق به إن شاء.

والقول الجديد - وهو الصحيح في «الحاوي» و«التهذيب» وغيرهما-: لا لأنه ليس بنامٍ بعد الذبح ولا يئول إلى النماء؛ فلا يتعلق بإتلافه الجزاء؛ كما لو أتلف بيضة مذرة.

وقد أغرب في «الوجيز»؛ فحكي القولين فيما إذا دل المحرم حلالًا[(٢)] على صيد - في أنه هل يحرم عليه الأكل منه، أم لا مع الجزم بعصيانه؟

قال الرافعي: ولم نر هذا الخلاف لغيره[(٣)]، بل جزموا بحرمة الأكل على المحرم مما صيد له، أو بإعانته بسلاح وغيره، أو بدلالته أو إشارته؛ فالوجه: أن تغير هذه اللفظة، ويجوز أن يجعل مكانها: [وفى][(٤)] وجوب الجزاء عليه عند الأكل قولان؛ لأنهما مشهوران في هذه الصورة، لكنه قد ذكر هذه المسألة من بعد، وتبديل اللفظ بها يفضي إلى التكرار.

قال: فإن ذبح الصيد، حرم عليه أكله ؛ لأنه إذا حرم عليه [أكل ما][(٥)] أعان على ذبحه، كان تحريم ما ذبحه أولى.

قال: وهل يحرم على غيره، أي: من المحلين والمحرمين؛ كما قاله في البحر - فيه قولان:

[ووجه الحل][(٦)] - وهو القديم-: أنه من أهل الذكاة في غير الصيد؛ فوجب أن

---

(١) سقط في أ، ب، د.
(٢) زاد في د: من حلالا.
(٣) في أ، ب: في غيره.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: الأكل مما.
(٦) في أن ب، د: وجه المنع.

يكون من أهلها في الصيد: كالحلال طردًا، والمجوسي عكسًا.

قال في «البحر»: قال أصحابنا: وهذا القول القديم أصح في هذه المسألة.

وقال القاضي أبو الطيب: إن أكثر الأصحاب قالوا ذلك؛ وعلى هذا هل يحرم على الذابح على التأبيد أو مدة إحرامه؟ فيه وجهان:

أظهرهما - وهو المشهور؛ كما قال الفوراني-: الأول.

ومقابله: منسوب في «تعليق» القاضي الحسين إلى رواية الأستاذ أبي طاهر الزيادي.

ووجه التحريم - وهو الجديد والأصح[١]-: أنها ذكاة ممنوع منها؛ لحق الله تعالى؛ [لمعنى فى][٢] الذابح[٣]؛ فوجب ألا تقع بها الإباحة كذكاة المجوسي.

قال القاضي الحسين: ولا تأثير لقولنا: ممنوع منها؛ لأن الخلاف في المحرم المضطر وغير المضطر واحد، والمحرم المضطر غير ممنوع من الذبح، لكن نقول: الحلال إذا جرح صيدًا، استفاد به شيئين: الملك، وتحليل الأكل، ثم المحرم لا يستفيد بجرحه الملك؛ فكذلك الحل.

وقد عكس البندنيجي ما ذكرناه، فقال: إن القول الجديد: [أنه][٤] لا يحرم على غيره أكله، والقديم: التحريم. والصحيح الأول.

والقولان في الكتاب يجريان - كما حكاه في «الشامل» عن بعض الأصحاب، وهو المذكور في «تعليق» البندنيجي - في حل بيض الصيد إذا كسره المحرم، والجراد إذا قتله.

وحكى في «المهذب» عن شيخه القاضي أبي الطيب: أنه قال: [فيه][٥] نظر؛ من حيث إن البيض لا روح فيه، والجراد يحل ميتًا؛ ولأجل ذلك قال ابن الصباغ: إن القول بإجراء القولين في هاتين الصورتين غير صحيح؛ فإن المجوسي لو قتل جرادة، أو كسر بيضة، كانت على حكم الإباحة، بخلاف الصيد.

وفي «الحاوي»: أن البيض إذا كسره محرم، لم يحل له ولا لغيره من المحرمين، ويحل للمحلين.

---

(١) في جـ: والصحيح.
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: الذبح.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ.

وجهل بعض متأخري أصحابنا؛ فخرّج جواز أكل الحلال له على قولين؛ كالصيد، وهو قبيح.

قلت: وتحريمه على غير الكاسر[١] من المحرمين فيه نظر؛ لأنه خرج بالكسر عن أن يكون ناميًا؛ فيشبه الصيد إذا ذبحه محرم.

والقولان في حله للحلال جاريان في حله للمحرم إذا لم يصد له، ولا أعان عليه، ونحو ذلك.

وقد يقال: إن جريان القول بالتحريم[٢] على الحلال هاهنا قبيح، فليكن[٣] تحريم البيض على غير الكاسر من المحرمين كذلك.

ويجري القولان - أيضا - فيما إذا ذبح الصيد في الحرم، أو كسر البيض، وقيل: [هو ميتة قطعًا][٤]؛ لأن المانع في نفس البيض والذبيح، ولأن المحرم قد يستبيح مثل الصيد وأكل البيض بعد إحلاله، والحرم لا يستباح قتل صيده وكسر بيضه بحال؛ وهذا ما ادعى البندنيجي: أنه المذهب.

وقد قيل: إن الشافعي نص في «الإملاء» على[٥] هذا الفرق، قال[٦] في «البحر»: وهو بعيد؛ لأن هذا الصيد في حق المحرم كصيد الحرم في حق الكافة.

وإذا قلنا بهذه الطريقة، قال الماوردي: فلو أن محرمًا قتل صيدًا في الحرم، فقد اختلف أصحابنا: هل يغلب حكم الحرم، أو حكم الإحرام؟ على[٧] وجهين.

قال: ولا يملك الصيد بالبيع والهبة ؛ لأنه سبب يملك به عين[٨] الصيد؛ فكان المحرم ممنوعًا من التملك به؛ كالاصطياد، وهو [ما لم][٩] يختلف فيه أحد من العلماء- كما قال الإمام - في أنه لا يملك[١٠] به، وما ذكره الشيخ هو الذي نص عليه الشافعي، رضي الله عنه.

وقال في «المهذب»: إن الإقدام على الابتياع، والاتهاب حرام؛ لرواية ابن عباس: أن الصعب[١١] بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش، فرده عليه؛ فلما رأى ما

---

(١) في أ: الكسر.
(٢) زاد في د: ثم.
(٣) في د: فأمكن.
(٤) في أ، ب: بالقطع بأنه ميتة.
(٥) زاد في ب، د: أن.
(٦) في أ، جـ، د: وقال.
(٧) في أ: فيه.
(٨) في ب: غير.
(٩) في أ: مما لا، وب: مما لم.
(١٠) في ب: يملكه.
(١١) في جـ، د: المصعب.

في وجهه، قال: «إنا[١] لم نرده عليك[٢] إلا أنا حرم»[٣]، وقد أخرجه مسلم والبخاري أيضا.

وفي طريقة المراوزة حكاية قول آخر - قال الإمام: إنه منصوص عليه أيضا -: أنه يملك بذلك، وشبهوا ذلك بشراء الكافر العبد المسلم.

وفي «الشامل» حكاية عن الشيخ[٤] أبي حامد أنه قال: من أصحابنا من تعلق بقول الشافعي فيما إذا وهب له وقبضه: «إن عليه إرساله»، وقال: قد ملكه بالهبة؛ ولهذا أمره بإرساله.

وقد ذكر القاضي الحسين أن من الأصحاب من ذكر خلافًا في أن المحرم هل يملك الصيد بالاصطياد أم لا؟ ومنهم من جعله مرتبًا على الخلاف فيما إذا أحرم وفي ملكه صيد، هل يزول ملكه عنه أم لا؟ فإن قلنا ثم بالزوال، لم يملكه بالاصطياد، وإلا فوجهان، والفرق: أن هذا[٥] ابتداء، وذلك استدامة؛ فأشبه النكاح.

وقال: إنا إذا قلنا: لا يملكه، وجب الإرسال، فإن لم يرسله حتى تحلل ملكه، ولا

---

(١) في أ، ب: إنما. (٢) في ب، جـ، د: عليه.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٣١) كتاب جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيا لم يقبل، حديث (١٨٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٥٠) كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم، حديث (٥٠/ ١١٩٣)، والترمذي (٣/ ٢٠٦) كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، حديث (٨٤٩)، والنسائي (٥/ ١٨٤) كتاب الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٢) كتاب المناسك، باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد، حديث (٣٠٩٠)، ومالك (١/ ٣٥٣) كتاب الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، حديث (٨٣)، وأحمد (٤/ ٣٧، ٣٨). والدارمي (٢/ ٣٩) كتاب المناسك، باب: في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو، والشافعي (١/ ٣٢٣) كتاب الحج: باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، وابن الجارود (٤٣٦)، والطيالسي (١٢٢٩)، والحميدي (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤) رقم (٧٨١)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٧) رقم (٢٦٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٩، ١٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٩١) من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة، به مرفوعًا.
وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٩) كتاب المناسك، باب: في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو، من طريق صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب، به أيضا.

(٤) زاد في جـ، د: عن.

(٥) في أ، جـ، د: ذلك.

يجب عليه إرساله. وإن قلنا: يملكه، وجب الإرسال أيضا، فإن لم يرسله حتى تحلل، هل يجب [عليه][(١)] الإرسال؟ فيه وجهان، فإن قلنا بوجوبه كان له أن يأخذه في الحال.

ثم على القول الصحيح [في][(٢)] أنه لا يملك الصيد بالبيع والهبة، فرعان:

أحدهما: كما يمنع[(٣)] من شرائه يمنع[(٤)] من بيعه أيضا.

قال الإمام: وليس هذا كتصرف الكافر في العبد المسلم؛ فإنا وإن منعناه من شرائه، لا نمنعه من بيعه من مسلم، والسبب فيه: أن بيعه من مسلم يزيل مادة الاعتراض، وإذا امتنع عن بيع عبده الذي أسلم في يده، فإنا نبيعه عليه من مسلم، فإذا فعل ما نفعله نفذ، والمقصود في الصيد الإرسال ورفع اليد عنه، والمحرم ببيعه يورطه[(٥)] في التقييد والضبط؛ فكان[(٦)] البيع في معنى الشراء، وهذا مفرع - كما قال أيضا - على أن الإحرام لا ينافي الملك، يعنى: فلا يزول بالإحرام[(٧)].

وفي «الحاوي» و«تعليق» البندنيجي و«البحر» و«الرافعي»: أنا إذا قلنا: لا يزول ملك المحرم عن الصيد بالإحرام، كان حكمه حكم سائر أملاكه إلا في شيء واحد، وهو أنه لا يجوز له ذبحه، وما سوى ذلك من بيعه وهبته، فجائز له، وهذا مخالف لما ذكره الإمام.

الثاني: إذا قبل البيع والهبة، وقبضه، فعليه رده إلى صاحبه وما حكى عن نص الشافعي - رضي الله عنه - فيما إذا وهب له أن يرسله - فقد[(٨)] قال الشيخ أبو حامد والقاضي الحسين وغيرهما: مراده: الإرسال إلى يد صاحبه؛ لأنه باقٍ على ملكه.

ثم قال الشيخ أبو حامد: ويحتمل أن يحمل كلام الشافعي - رضي الله عنه - على ظاهره؛ لأن البيع والهبة لا يزيلان عنه ضمان الكفارة برده إلى صاحبه؛ فإنه لو مات في يده كان عليه الجزاء؛ كما لو كان هو الصائد ووهبه من غيره، وما ذكره من عدم براءته من الضمان برده إلى صاحبه، هو المذكور في «الحاوي»، و«التهذيب»،

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في أ.
(٣) في ب: يمتنع.
(٤) في ب: يمتنع.
(٥) في أ: يربطه.
(٦) في جـ، د: وكان.
(٧) في ب: الإحرام.
(٨) في جـ، د: وقد.

و«التتمة»، و«تعليق» القاضي الحسين، وقالوا: إنما يبرأ إذا أرسله، فتوحش.

لكن البندنيجي قال: إنه إذا رده إلى صاحبه؛ زال عنه الضمانات معًا، يعني: ضمان قيمته لمالكه، وضمان الجزاء.

ثم قال الشيخ أبو حامد - سؤالًا على الاحتمال الذي أبداه-: فإن قيل: ملك صاحبه باقٍ عليه، فكيف يجب إرساله ليتوحش؟

فجوابه: أنه أسقط حقه؛ لأنه[1] كان سببًا لثبوت يد المحرم عليه، وإيجاب إرساله عليه يحصل له بدله.

ولو لم يرده [لصاحبه][2] حتى مات في يده، وقد قبضه على حكم البيع والهبة - لزمه الجزاء، وضمنه لمالكه بالقيمة في البيع دون الهبة؛ لأنه لم يدفعه إليه على أن يستحق لأجله عوضا؛ كذا قاله الشافعي نصًّا في الهبة، وهو مبني على أصح الوجهين في «الروضة» في أن الهبة الفاسدة غير مضمونة.

لكن في «الحاوي» أن الوجهين في أن الهبة الفاسدة هل تضمن، مخرجان[3] من اختلاف قوليه في أن الهبة هل تقتضي ثوابًا أم لا؟ فإن قلنا: تقتضيه، ضمن، وإلا فلا.

وهذا فيه نظر.

وقد سوى الرافعي بين الهبة والبيع والوصية، وجعل الكل مضمونًا عليه بالجزاء والقيمة[4].

---

(١) في جـ، ب، د: فإنه. (٢) سقط في د. (٣) في أ: مخرج.

(٤) قوله: الثاني: إذا قبل المحرم بيع الصيد أو هبته، وقبضه - فعليه رده إلى صاحبه. ثم قال: ولو لم يرده إلى صاحبه حتى مات في يده، وقد قبضه على حكم البيع والهبة - لزمه الجزاء، وضمنه لمالكه بالقيمة في البيع، دون الهبة؛ لأنه لم يدفعه إليه على أن يستحق لأجله عوضا؛ كذا قال الشافعي نصًّا في الهبة، وهو مبني على أصح الوجهين في «الروضة» في أن الهبة الفاسدة غير مضمونة، وقد سوى الرافعي بين الهبة والبيع والوصية، وجعل الكل مضمونًا عليه بالجزاء والقيمة. انتهى كلامه.

وما نقله عن الرافعي من تسويته بين الأمور الثلاثة غلط؛ فإنه إنما أوجب الضمان في البيع خاصة كما هو الصواب، فقال بعد حكاية الخلاف في الثلاثة المذكورة ما نصه: فإن صححنا هذه العقود فذاك، وإلا فليس له القبض، فإن قبض فهلك في يده فعليه الجزاء لله - تعالى - والقيمة للبائع. هذا لفظه، فانظر كيف لم يذكر أنه تلزمه القيمة للمالك حتى تدخل فيه الهبة والوصية، بل خصص البائع باللزوم حتى تخرجا عنه، والذي أوقع المصنف في هذا الغلط هو النووي؛ فإنه بعد اختصاره لكلام الرافعي على الصواب حصل له ذهول عما قرره، بحيث أداه إلى أن ظن فيه خلاف ما هو عليه؛ فبادر إلى

ولو لم يتلف الصيد في يده، لكنه تحلل وهو في يده - قال الماوردي: فمذهب الشافعي: أنه مضمون عليه بالجزاء والقيمة، يعني: في مسألة البيع، وكذا في الهبة؛ على أحد الوجهين الذي اقتضى بناؤه: أنه أصحهما.

وفيه وجه آخر: أنه يسقط عنه ضمان الجزاء.

وعلى القول[١] المحكي في أصل المسألة في طريقة المراوزة: أنه يملكه بالبيع ويجب[٢] عليه إرساله، فلو باعه حرم البيع، ولكنه ينعقد ويجب على المشتري الإرسال، وإذا أرسل فهل يكون من ضمان البائع؟ فيه خلاف مذكور في «الوسيط»؛ كما في العبد المرتد.

[قال الإمام: ولعل الأوجه القطع هنا بأنه من ضمان البائع، فإنا[٣] قد نقول في المرتد][٤] إذا قتل: إنه قتل، لردته في الحال، والخطرات تتجدد حالا بعد حال[٥]، والسبب الذي نيط به وجوب الإرسال، قائم لا تجدد فيه، والله أعلم.

فرعان: - على القول بعدم ملكه الصيد [بالبيع][٦] والهبة أيضا-:

أحدهما[٧]: إذا باع محل صيدًا[٨] من محل، ثم أحرم البائع، وأفلس المشترى - هل للبائع أن يختار عين[٩] ماله؟ قال ابن الصباغ والماوردي والقاضي الحسين: لا؛ لأنه يريد أن يتملك الصيد باختياره؛ فلا يجوز. نعم، إذا زال الإحرام قال في «الحاوي»: كان له أن يرجع فيه.

الثاني: إذا اشترى صيدًا من حلال، وهو حلال، ثم أحرم البائع، ووجد المشتري به عيبًا، فأراد رده عليه - قال ابن الصباغ: انبنى[١٠] ذلك على أنه هل يملكه بالإرث؟

فإن قلنا: يملكه - كما سيأتي - رده[١١] عليه؛ لأنه يرده إلى ملكه بغير اختياره.

= التصريح بما ظنه والاعتراض عليه، والمصنف هنا قد صرح بنقله عن «الروضة»، فرأى هذا الموضع فقلده فيه، وهو موضع غريب؛ فراجع «الروضة» تتعجب لما وقع له. [أ و].

(١) في د: القولين.
(٢) في أ، ب، د: وجب.
(٣) في أ: فإنه، وفي جـ، د: قلنا.
(٤) سقط في د.
(٥) في د: الحال.
(٦) سقط في أ.
(٧) زاد في د: أنه.
(٨) في أ: الصيد.
(٩) في د: غير.
(١٠) في جـ: يبنى.
(١١) في جـ: رد.

وإن قلنا: لا يرثه، ففيه وجهان - قلت: قالهما القاضي أبو الطيب [في «تعليقه» احتمالين-:

أحدهما: نعم؛ لأن ذلك حق المشتري؛ فلا يسقط بإحرام البائع.

والثاني: لا يرده .قال القاضي أبو الطيب:][(١)] فيرد عليه الثمن، ويوقف الصيد حتى يتحلل، فيرده عليه.

قال ابن الصباغ: وهذا يبعد؛ لأنه إذا ملك المشتري الثمن بالرد زال ملكه عن الصيد، ووجب عوده إلى البائع، وينبغي أن يقال: هو[(٢)] بالخيار بين أن يقف حتى يتحلل، [فيرد عليه][(٣)]، أو يرجع بأرش العيب؛ لتعذر الرد في الحال.

قال: **وهل يملك بالإرث؟ [فقد قيل:[(٤)] يملك][(٥)]** ؛ لأنه قهري؛ وهذا هو الصحيح في «الوسيط»، و«المرشد»، و«الروضة»، وبه قطع الشيخ أبو محمد والصيدلاني؛ كما يرث الكافر المسلم، وقال الطبري: إن هذه طريقة القفال.

وقيل: لا يملك؛ لأن الإرث سبب الملك؛ فلا يملك به المحرم الصيد؛ كالبيع والهبة.

ولا يخفي أن هذا الخلاف مفرع[(٦)] على المذهب في أنه لا يملك الصيد بالبيع والهبة، أما إذا قلنا: يملكه[(٧)] بهما، ملكه بالإرث بلا خلاف، وقد صرح به في الروضة، وأنه مفرع - أيضا - على أنه لا يزول ملكه [عنه][(٨)] بالإحرام، أما إذا قلنا بزواله، فلا يرثه قولًا واحدًا؛ لأنه إذا امتنع الاستدامة، فالابتداء أولى؛ قاله القاضي أبو الطيب.

وحكى الإمام عن العراقيين: أنهم قالوا: إذا قلنا: الإحرام يقطع دوام الملك، ففي الإرث وجهان:

أحدهما: لا يملك[(٩)] به؛ لما ذكرناه.

والثاني: يملك[(١٠)] به ويزول؛ فإنا نضطر إلى الجريان على قياس التوريث، فلنجر

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في أ، ب، د: يكون.
(٣) في أ، ب: أو يرده.
(٤) زاد في التنبيه: إنه.
(٥) سقط في أ.
(٦) في جـ: متفرع.
(٧) في أ: يملك.
(٨) سقط في أ.
(٩) في جـ: يملكه.
(١٠) في جـ: يملكه.

ذلك الحكم، ثم نحكم بعده بالزوال[١].

التفريع:

إن قلنا بالملك، قال في «الوسيط» و«التهذيب»: إنه يجب إرساله.

ولو باعه، قال في «التهذيب»: صح، ولا يسقط عنه [ضمان الجزاء؛ حتى لو مات في يد المشتري، وجب الجزاء على البائع، وإنما يسقط عنه][٢] إذا أرسله المشتري.

وقال الإمام تفريعًا على قول الملك[٣] الذي عليه فرعنا: إنه يزول ملكه عقيب موته[٤]؛ بناء على أن الصيد يزول الملك عنه بالإحرام.

وإن قلنا بعدم الملك، قال المتولي: إنه ينتقل لباقي الورثة، وإحرامه بالنسبة إلى الصيد مانع من موانع الإرث، وهو ما صدر به صاحب «البحر» كلامه.

وعن أبي القاسم الكرخي: أنه يبقى موقوفًا، فإذا تحلل ملكه، وهو ما حكاه الشيخ أبو حامد، والمحاملي، والبندنيجي، والقاضي أبو الطيب، والماوردي، والقاضي الحسين، وصاحب «العدة»، والدارمي، وقال: إنه لو مات الوارث قبل تحلله، قام وارثه مقامه.

قال: **وإن كان في ملكه صيد**، أي: في يده، أو [في][٥] بيته، [فأحرم][٦] - **زال ملكه عنه في أحد القولين**، أي: المذكورين في «الإملاء»؛ لأنه لا يراد للبقاء دوامه؛ فيحرم استدامته؛ كلبس المخيط.

[قال:][٧] دون الآخر؛ لأنه ملكه؛ فلا يزول بالإحرام؛ كالبضع[٨].

ولأنه لو ملك صيدًا في الحل، وأدخله الحرم، لم يزل ملكه؛ كذلك هنا؛ وهذا ما اختاره في المرشد.

فعلى هذا: يجوز له بيعه وهبته، ولا يجوز له قتله كما ذكرناه من قبل وفيه ما نقلناه عن الإمام، ولا يجب عليه - على هذا القول - إرساله.

---

(١) ثبت في حاشية ب، جـ: حاشية بخط المصنف استغرب الإمام في كتاب الصداق الوجه الصائر إلى عدم الإرث تفريعًا على ما عليه نفرع.

(٢) سقط في د. (٣) في أ: المال. (٤) في ب: ثبوته.

(٥) سقط في أ، جـ، د. (٦) سقط في أ. (٧) سقط في جـ.

(٨) في ب: كالضبع.

والذي اقتضاه إيراد ابن الصباغ: ترجيح الأول، وقال في البحر: إنه الأظهر، [[وقال][(١)] القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: إنه الأصح][(٢)]، وعلى هذا لا يجب عليه السعي في إرساله قبل الإحرام؛ كما صرح به الإمام، وهل يؤمر بالإرسال بعده؟ فيه وجهان في «الرافعي» عن رواية [بعض][(٣)] الأصحاب، والمشهور: الوجوب، فإن لم يرسله حتى مات، نظر:

فإن قصر فيه، ضمنه بالجزاء.

وقال البندنيجي: إنه يكون بمنزلة ما إذا طير الريح ثوبًا إلى داره.

وإن لم يقصر في إرساله، قال الإمام: المذهب وجوب الضمان.

ومن أصحابنا من قال: لا يضمنه، وهو ما أورده البندنيجي وإليه يرشد كلام ابن الصباغ والقاضي أبي الطيب.

ولو لم يرسله حتى تحلل، ففي عود ملكه قولان في «المهذب»[(٤)] وغيره.

وقال ابن الصباغ والبندنيجي وغيرهما: إن الذي نص عليه وجوب الإرسال.

[وحكي عن أبي إسحاق][(٥)] أنه قال: يعود الملك، ولا يلزمه الإرسال؛ كما إذا انقلب الخمر خلًا.

وحكى الإمام عن العراقيين القطع بوجوب الإرسال، وأنهم ترددوا فيما إذا قتله، هل يجب عليه الجزاء؟

وقال: إن القول بالمنع مزيف مع القطع بوجوب الإرسال.

ورتب المراوزة الخلاف في [هذه][(٦)] المسألة على غير هذا النحو، فقالوا: إذا أحرم وفي ملكه صيد، هل يجب عليه إرساله وإزالة يده أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ كما إذا دخل به الحرم[(٧)]، وكما يجوز له استدامة النكاح دون ابتدائه.

وهذا ما ذكر الرافعي: أنه صححه المحاملي والكرخي وغيرهما من العراقيين.

وعن القاضي ابن كج طريقة [قاطعة][(٨)] بهذا القول، معزية إلى أبي إسحاق، وأنه حمل النص بالإرسال على الاستحباب؛ فإنه[(٩)] على هذا يستحب [له][(١٠)] إرساله،

---

(١) سقط في أ، ب. (٢) سقط في د. (٣) سقط في ب.
(٤) في أ: المذهب. (٥) في أ: وحكي أبو إسحاق.
(٦) سقط في ب، جـ، د. (٧) في جـ، د: المحرم. (٨) سقط في أ، د.
(٩) في أ، ب: فإن. (١٠) سقط في أ.

وإذا أرسله، وأخذه[١] غيره، فله إذا خرج من إحرامه أن ينتزعه[٢] من يده، ولو أرسله غيره من يده، ضمن المرسل.

والقول الثاني: نعم، وهذا الذي صححه الفوراني؛ كما لا يجوز له ابتداء أخذه.

والفرق بين ما نحن فيه ودخول الحرم به: أن حكم الإحرام آكد من حكم الحرم؛ بدليل أنه لو كان[٣] حلالا، فاصطاد صيدًا في الحل بنية حرمي، يحل لذلك الحرمي أكله، ولو اصطاد الحلال صيدًا بنية المحرم، لا يحل للمحرم أكله، وعلى هذا فرعان:

أحدهما: هل يزول ملكه عنه أو لا؟

فيه[٤] قولان:

أحدهما: نعم، وهو الأصح عند العراقيين؛ كما قال الرافعي، [لكن هل يزول بالإحرام][٥]، أو بالإرسال ويكون الإحرام سبب وجوب الإرسال؟

فيه وجهان في «النهاية»[٦].

وعلى كلا الوجهين إذا أخذه غيره بعد الإرسال، ملكه.

و[القول][٧] الثاني: لا يزول ملكه؛ حتى لو أرسله غيره، ضمنه، وإذا أخذه غيره بعد امتثاله[٨] ما أمر[٩] به من إرساله، فله أن يسترده إذا خرج من إحرامه، على المشهور الذي قطع به المعظم.

وحكى الإمام - تفريعًا على هذا - عن شيخه تخريج وجهين في أنه هل يزول ملكه عنه بالإرسال؛ بناء على وجهين للأصحاب في أن من فتح قفصًا عن طائر إذا نوى تحريره، أو حل الرباط عنه، وهو حلال، وحرره - هل يزول ملكه عنه؟

الفرع الثاني: إذا لم يرسله حتى تحلل، فالأمر بالإرسال مستمر، وفيه وجه: أنه ينقطع.

قال: **وإن احتاج إلى اللبس، لحر أو برد، أو إلى الطيب والحلق؛ لمرض**[١٠]،

---

(١) في د: وأخذ.
(٢) في أ: ينزعه.
(٣) زاد في جـ، د: رجلًا.
(٤) في أ، ب: وفيه.
(٥) في أ: ولكن بالإحرام يزول، وب، د: لكن بالإحرام يزول.
(٦) ثبت في حاشية ب: قال الإمام في كتاب الصداق: فهل يزول ملكه عن الصيد بالإحرام [أم] لا؟ فيه قولان، وقيل: لا يزول قولا واحدا، والقولان في جوب الإرسال فقط، حاشية بخط المصنف.
(٧) سقط في أ، ب، د.
(٨) في أ، جـ، د: إمساكه.
(٩) في أ: أمره
(١٠) في التنبيه: للمرض.

أو إلى ذبح صيد للمجاعة[١]، أي: شدة[٢] الجوع، وهي بفتح الميم - **جاز له ذلك**؛ لقوله - تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال: **وعليه الكفارة.**

أما في الحلق لمرض[٣]؛ فلقوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾[البقرة:١٩٦].

وقد اختلف المفسرون في المراد بالمرض:

فقال ابن عباس: هو البثور.

وقال غيره: هو الصداع.

وأما في الباقي[٤]، فبالقياس عليه، وسنذكر في أول باب كفارة الإحرام شيئًا يتعلق به.

وهكذا[٥] الحكم في[٦] كل محظور بغير عذر إذا أبيح للعذر، وجبت فيه الكفارة، إلا لبس السراويل عند عدم الإزار، والخفين المقطوعين وما في معناهما عند فقد النعلين كما تقدم؛ للنص عليهما، ولأنهما ليسا للترفه وإزالة الضرر؛ فإن ستر العورة واجب، ولبس الخفين المقطوعين ونحوهما يقي الرجل من النجاسة؛ فخفف فيهما[٧] لذلك.

قال: **فإن**[٨] **صال عليه صيد** - أي: قصد الوثوب عليه - **جاز له قتله للدفع، ولا جزاء عليه**؛ لأن الذي يتعلق به المنع ألجأه إليه؛ فأشبه العبد الصائل.

وكذا الحكم فيما لو انكسر من ظفره شيء فقطع المنكسر لا غير.

والفرق بينه وبين ما إذا آذاه القمل في رأسه، فحلق شعره: أن الذي يجب فيه الجزاء الشعر، والصيال من غيره.

فإن قيل: إذا تأذى بكثرة الشعر من[٩] الحر، فالصيال حصل من الشعر [فكان قياس ما ذكرتم ألا يجب فيه الجزاء عند الحلق.

---

(١) في جـ: في المجاعة.
(٢) في أ، ب، د: لشدة.
(٣) في ب، جـ، د: للمرض.
(٤) في جـ: غيره.
(٥) في جـ: وهذا.
(٦) في أ: و.
(٧) في جـ: فيها.
(٨) في التنبيه: وإن.
(٩) في د: في.

قيل: الأذى جاء من الحر لا من الشعر][١]؛ بدليل عدمه في البرد. نعم، قال الأصحاب: لو صال عليه حلالٌ راكبٌ حمار وحشٍ، ولم يتمكن من دفعه إلا بقتل الحمار- قال الصيدلاني: ففي الجزاء قولان للقفال، والذي أورده الأكثرون منهما: وجوبه[٢]، وهو قياس ما تقدم.

ولا خلاف فيما إذا ضمناه أن قرار الضمان على الراكب، وهكذا الحكم فيما إذا غصب دابة وصالت[٣] [على شخص][٤]، فقتلت - في ضرورة الدفع؛ ففي وجوب الضمان على القاتل قولان، فإن ضمناه، كان قرار الضمان على الراكب، ولمالكها مطالبة الصائل على القولين، ومن هنا قال الإمام: إن بين ما ذكر في المحرم والغاصب فرقًا ظاهرًا؛ فإن الحلال على أحد القولين لا يغرم الصيد، ولكن يرجع المحرم عليه إذا غرم، وفي مسألة الغصب يتوجه الطلب على الغاصب قولًا واحدًا، وإنما الكلام في قرار الضمان كما سبق.

قال: فإن[٥] **افترش الجراد** - أي: انبسط كقولهم: أكمة مفترشة، أي: منبسطة[٦].

[قال][٧]: في طريقه، فقتله - ففيه قولان، أي: أومأ إليهما في «الأم»، وقد أثبتهما الإمام ومن تبعه وجهين:

وجه عدم الوجوب: أنه ملجأ إلى قتله؛ فكان كالصائل؛ وهذا ما جعله الرافعي أظهر، وصححه النواوي، وعن الشيخ أبي محمد طريقة قاطعة به.

ووجه الوجوب: أنه قتله لمنفعة نفسه؛ فأشبه ما لو قتله للمجاعة؛ فإنه يجب عليه الجزاء بلا خلاف[٨]؛ وهذا ما اختاره في «المرشد».

---

(١) سقط في جـ

(٢) قوله: ولو صال عليه حلال راكب حمار وحش، ولم يتمكن من دفعه إلا بقتل الحمار - قال الصيدلاني: ففي الجزاء قولان للقفال، والذي أورده الأكثرون منهما: وجوبه. انتهى كلامه.
وما ذكره من أن القولين للقفال حتى يقتضي أنهما وجهان، ليس كذلك؛ ففي «النهاية» وكتب الغزالي: أن القفال حكاهما قولين، وكأن الموقع للمصنف في هذا إنما هو كلام وقع للنووي. [أ و].

(٣) في أ، ب، جـ: وصال. (٤) سقط في د. (٥) في التنبيه: وإن.

(٦) في أ: متسلطة. (٧) سقط في أ.

(٨) ثبت في حاشية ب: قيل الخلاف خلاف ذكره الأصحاب فيما إذا وقصت بهيمة على باب فيه طعام واضطر صاحبه إليه، ولم تندفع إلا بالقتل، حاشية بخط المصنف.

والقولان يجريان - كما قال البندنيجي وغيره - فيما إذا باض الحمام على فراشه، فنقل البيض - لحاجته إلى فراشه - ففسد.

وفيما إذا أكره المحرم على قتل صيد وجهان:

أحدهما: يجب الجزاء على المكره.

[والثاني: على القاتل، ويرجع على المكره][(١)].

قال: وإن نبتت[(٢)] **في عينه شعرة، فقلعها، لم يلزمه شيء؛ لأنها كالصائلة؛** نص عليه[(٣)]، وألحق الأصحاب [به][(٤)] ما لو نزل شعر الرأس أو[(٥)] الحاجب[(٦)] على عينه، فقطع ما غطاها.

وقد قيل: بجريان القولين في المسألة قبلها فيهما، حكاهما الشيخ أبو علي وغيره.

وفي «تعليق» القاضي الحسين الجزم بما إذا نبتت[(٧)] في عينه شعرة، فقلعها: أن عليه الفدية؛ وفيما لو انعطف هدبه إلى عينيه، فآذاه؛ فنتفه أو قطعه - بأن لا فدية و[(٨)] فرق بأن ذلك في موضعه ولم يؤذ، وإن تأذى صاحبه بمكانه.

قال: وإن تطيب أو لبس أو ادهن[(٩)] **ناسيًا** - أي: لإحرامه - لم تلزمه الكفارة، أي: خلافًا للمزني.

ووجهه: ما روى[(١٠)] البخاري ومسلم عن يعلى بن أمية: أن رجلًا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، قد أهل بالعمرة، وهو معصفر لحيته ورأسه، وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، [إني][(١١)] أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعًا في حجك، فاصنعه في عمرتك»[(١٢)].

وجه الدليل منه: أنه كان جاهلًا بالتحريم، وقد أمره - عليه السلام - بالنزع

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: نبت.
(٣) في ب: عليها.
(٤) سقط في أ.
(٥) في جـ: و.
(٦) زاد في د: حتى نزل.
(٧) في جـ: نبت.
(٨) في ب: ولا.
(٩) في أ، جـ، د: دهن.
(١٠) زاد في جـ: أن.
(١١) سقط في أ.
(١٢) تقدم تخريجه.

والإزالة، ولم يأمره بالفدية، ولو كانت واجبة لبينها [له][(١)]، فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإذا ثبت هذا الحكم في الجاهل بالحكم، فالناسي مثله؛ لأنه[(٢)] يفعل مع جهل التحريم.

وقد [عرفت بما ذكرناه][(٣)] حكم الناسي لإحرامه والجاهل بالتحريم[(٤)]، وهو ما صرح به القاضي الحسين وغيره.

نعم، حكى القاضي أبو الطيب في أن من ادعى الجهل بالعلم بالتحريم في زماننا هل يقبل قوله، أو لا [يقبل][(٥)] ويلزمه التكفير؟ وجهين.

وإذا ذكر الناسي ما نسيه، وعلم الجاهل ما جهله - نزع اللباس، وأزال الطيب.

والمستحب أن يزيله عنه [محل][(٦)]، فإن لم يفعل، وغسله هو، جاز ولا شيء عليه، ولا يلزمه شق القميص والخروج منه، كالفرجية والقباء بل ينزعه من رأسه على الفور، وكذا إزالة الطيب، فإن لم يقدر على ذلك لعجزه، لم تلزمه الفدية. وإن استدام مع القدرة على الإزالة، لزمته [الفدية][(٧)] ويفارق استدامة ما تطيب به قبل الإحرام على المذهب؛ فإن ابتداءه مندوب إليه، والتطيب[(٨)] هنا ليس بمباح، وإنما سقط حكمه لنسيان فاعله؛ كما نقول فيما إذا أفطر يوم الشك، ثم قامت البينة بأنه من رمضان - لم يجز له استدامة الأكل فيه؛ لأن الفطر مع العلم بأنه من رمضان محرّم، بخلاف ما إذا أفطر بالسفر ثم قدم يجوز له الأكل[(٩)]؛ لأن ابتداء الفطر[(١٠)] كان مباحًا مع العلم بأنه من رمضان.

[فروع:

أحدها: لو][(١١)] مسَّ طيبًا على الكعبة ظنه يابسًا، فكان[(١٢)] رطبًا، وعلق بيده - فقولان:

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فإنه.
(٣) في أ، ب، د: عرفتك بما ذكرته.
(٤) في أ: بحكم التحريم.
(٥) سقط في جـ، د.
(٦) سقط في د.
(٧) سقط في ب، جـ، د.
(٨) في جـ: والطيب.
(٩) في د: الفطر.
(١٠) في أ: الأكل.
(١١) في جـ: فلو.
(١٢) في جـ، د: وكان.

أحدهما، تجب؛ كما لو مسه مع العلم برطوبته، وهذا ما جزم به في «الوجيز» ورجحه الإمام وغيره.

والثاني: لا، وهو الذي رجحه طائفة، وذكر صاحب التقريب: أنه القول الجديد.

[**الفرع الثاني**:][(١)] إذا علم تحريم الطيب [وجهل كون الشيء][(٢)] الذي مسه طيبًا - فجواب الأكثرين: أنه لا فدية[(٣)]؛ لأنه إذا جهل كونه طيبًا، فقد جهل تحريم استعماله.

وحكى الإمام وجهًا آخر: أنها تجب.

[**الفرع الثالث**:][(٤)] الصبي إذا تطيب، أو لبس المخيط، ففي لزوم الكفارة له قولان مأخوذان من حكم عمد الصبي، هل هو[(٥)] كالخطأ أو [كعمد المكلف][(٦)] ؟

والراجح - على ما اقتضاه كلام الإمام الذي سنذكره من بعد-: ترجيح الوجوب.

ثم حيث ثبتت[(٧)]، ففي ماله، أو في مال الولي؟ فيه الخلاف الذي سبق في الكتاب.

وحكم الناسي للإحرام إذا فاخذ أو قبل أو لمس بشهوة، حكم الناسي للإحرام إذا تطيب ولبس، وكذا لو فعل ذلك جاهلًا بالتحريم.

قال: **وإن قتل الصيد، أو حلق رأسه[(٨)]، أو قلم الظفر ناسيًا - لزمته[(٩)] الكفارة**؛ لأنه إتلاف مال أو ما [هو][(١٠)] في معناه؛ فاستوى في ضمانه السهو والعمد، كإتلاف مال الآدمي، هذا هو المنصوص.

وقيل: في الحلق والتقليم قول آخر: أنه لا تلزمه [الكفارة][(١١)]؛ لأنه ترفه وزينة فأشبه التطيب. وهذا القول مخرج من أحد القولين المنصوصين في «الأم»[(١٢)] في المجنون إذا قتل الصيد؛ كما قاله أبو الطيب.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) زاد في أ: له.
(٤) سقط في جـ.
(٥) في جـ، د: يجوز.
(٦) في د: كالعمد.
(٧) في ب: ثبت.
(٨) في التنبيه: الشعر.
(٩) في ب: لزمه.
(١٠) سقط في د.
(١١) سقط في التنبيه.
(١٢) ثبت في حاشية ب: حاشية: وحكاهما الإمام في كتاب «الإملاء»، حاشية بخط المصنف.

وحكى ابن الصباغ [وغيره قولًا آخر مخرجًا مما ذكرناه عن «الأم» - أيضا - فيما إذا قتل الصيد ناسيًا: أنه لا يلزمه الكفارة.

وقد[(١)] قال الإمام قبل جزاء الصيد بورقتين وشيء: إنه وجد ذلك محكيًا عن حرملة عن الشافعي، ولفظه: «إنما يعذر متلف الصيد بما يعذر به المتطيب».

وقد وجهه ابن الصباغ][(٢)] بأن الصيد على الإباحة، وإنما منع من قتله؛ تعبدًا، فلا يجب إلا على مكلف.

قال: ومن أصحابنا من فرق بينهما، وقال: إنما سقط الضمان عن المجنون؛ لأنه غير مكلف، [والناسي مكلف][(٣)].

وفي موضع آخر أيد[(٤)] الفرق بأنه لو حلف: «لا يدخل دارًا، فدخلها مجنونًا - لم يحنث قولا واحدًا، ولو دخلها ناسيًا، فقولان[(٥)]، والصحيح ما ذكره الشيخ أولا[(٦)].

والفرق بين ما نحن فيه والطيب واللباس ونحوهما من الاستمتاعات: أن الاستمتاعات تميل الطباع إليها [ولا يتكامل فيها القصد، فعذر بالنسيان، والإتلافات[(٧)] على خلاف الطبع][(٨)] فلا[(٩)] يقدم عليها إلا عن تكامل قصد ووجود روية؛ فلذلك كان[(١٠)] حكم العمد [والنسيان فيها][(١١)] سواء.

---

(١) في ب: وكذا.
(٢) سقط في د.
(٣) سقط في أ.
(٤) في ب: أبدى.
(٥) قوله: وفي موضع آخر أيَّد الفرق - يعني: الإمام - بأنه لو حلف لا يدخل دارا، فدخلها مجنونًا - لم يحنث قولًا واحدًا، ولو دخلها ناسيًا ففيه قولان. انتهى كلامه.
وما نقله - رحمه الله - عن الإمام من نفي الخلاف في المجنون وأقره عليه، قد ذكر مثله - أيضًا - في كتاب الأيمان نقلًا عن البندنيجي، وليس كذلك؛ بل في المجنون - أيضًا - قولان حكاهما المصنف في باب الإيلاء عن «التتمة» و«التهذيب»، ذكره عند قول الشيخ: قال: فإن جامع، وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج - فقد وفاها حقها [أ و].
تنبيه: ذكر المصنف في هذا الباب «الضماد»، وهو بكسر الضاد المعجمة بعدها ميم، وفي آخره دال مهملة: اسم للعصابة المجعولة على الجرح، تقول منه: ضمد الجرح يضمُده ضمدًا، على وزن: أكل يأكل أكلًا، إذا شده بالضماد، وقد حرف المصنف هذه اللفظة، فاعلم ذلك. [أ و].
(٦) ثبت في حاشية ب: حاشية: حكى القاضي الحسين في كتاب الإيلاء في حنث الناسي بدخول الدار جاريان في حنث المجنون إذا دخل الدار في حال جنونه، حاشية بخط المصنف.
(٧) في أ، جـ: والإتلاف.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ: ولا.
(١٠) زاد في جـ: حكمه.
(١١) سقط في جـ.

فإن قيل: هذا الفرق وإن راج في القتل، فلا يروج في الحلق والتقليم[١]؛ لأنهما من جملة الاستمتاعات.

قيل: وجوب الفدية فيهما لما فيهما من الإتلاف؛ إذ حقيقة الإتلاف: أن يفعل ما لو أراد أن يرده إلى حاله لم يمكنه ذلك، وهذان بهذه الصفة.

وحكم الجهل بتحريم ذلك في الإحرام، حكم النسيان.

قال: وإن[٢] **جامع ناسيا** - أي: في القبل أو الدبر - ففيه قولان:

أصحهما: أنه لا تلزمه الكفارة[٣]، أي: ولا يفسد به نسكه؛ لقوله - عليه السلام-: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤].

ولأن الإحرام عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فاختلف حكم الوطء فيه بالعمد والسهو؛ كالصوم. وهذا هو الجديد، والصحيح في «الحاوي» وغيره.

وقال في القديم: يفسد حجه، ويلزمه الكفارة؛ لأنه معنى يتعلق به قضاء الحج؛ فاستوى فيه[٥] العمد والنسيان؛ كفوات الوقوف.

ومثار القولين - كما قال القاضي الحسين -: أن الوطء استمتاع [مشوب بالإتلاف][٦]؛ فالجديد: تغليب الاستمتاع؛ كالطيب؛ والقديم: تغليب الإتلاف، وفرق بينه وبين الصوم: بأن محظوراته تختص[٧] بالاستمتاع.

وعلى القولين في الأصل ينبني - كما قال ابن الصباغ - ما إذا أكره على الوطء أي إن تصور[٨] كما هو أحد القولين في طريق المراوزة [أيضا][٩].

ومختار [أبي علي][١٠] بن أبي هريرة: القطع بالفساد؛ ذهابًا إلى أن إكراه الرجل على الوطء ممتنع. والصحيح خلافه.

والصبي إذا جامع عامدًا، إن [قلنا][١١]: عمده كعمد البالغ، [فالحكم كما تقدم][١٢] وإلا خرج على القولين.

---

(١) في أ، د: والقلم.
(٢) في التنبيه: فإن.
(٣) في جـ: كفارة.
(٤) تقدم.
(٥) في أ: في ذلك.
(٦) في أ: مستوف بالإيلاج.
(٧) في جـ: تتعلق.
(٨) في جـ، د: تضرر.
(٩) سقط في ب، جـ، د.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) سقط في ب.
(١٢) سقط في أ.

قال[١] **وإن حلق رأسه مكرهًا أو نائمًا، وجبت الفدية على الحالق** - [أي: وحده - **في أحد القولين، وعلى المحلوق له في الآخر** - أي: مع الحالق - **ويرجع بها على الحالق**][٢]، أي: إن غرم ولم يصم[٣].

والقولان ينبنيان - كما قال الشيخ أبو حامد؛ تبعًا لأبي إسحاق المروزي - على أن شعر المحرم في يده كالوديعة أو[٤] كالعارية؟ وفيه قولان حكاهما البندنيجي وأبو الطيب:

وأصحهما: الأول عند ابن الصباغ؛ تبعًا لشيخه القاضي أبي الطيب؛ لأن العارية هي [التي][٥] يمسكها لمنفعة نفسه، وقد يريد المحرم الإزالة دون الإمساك، فإن قلنا به، ضمنه الحالق؛ كما لو أتلف وديعة عند إنسان بغير تفريط من المودع، وهو ما نص عليه في «الإملاء» والقديم؛ كما قال البندنيجي وأبو الطيب، وهو الصحيح في «الرافعي» [و«تعليق» القاضي الحسين][٦]، والمختار في «المرشد»، وبه أجاب في «الوجيز»، وقوي بأنه لو [احترق شعره بالشرار المتطاير][٧]، ولم يقدر على التطفئة[٨]- لا فدية عليه؛ ولو كان كالمستعير لوجبت؛ هكذا قاله العراقيون، وستعرف ما فيه.

وإن قلنا :[إنه][٩] كالعارية؛ كانت على المحلوق له، ويرجع بها على الحالق؛ كما لو أتلف[١٠] العارية في يد المستعير؛ فإن للمالك تضمين المستعير، وإذا غرم رجع على المتلف.

وقد ذكر المزني أن الشافعي - رضي الله عنه - خط على هذا القول، والأصحاب نقلوه عن البويطي وعن «مختصر الحج الأوسط»، وقالوا: إنه فيهما غير مخطوط[١١] عليه، وهو يجري - كما قال القاضي الحسين - فيما [لو][١٢] احترق شعره بتطاير

---

(١) في أ: والذي قال رحمه الله.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ: يضمن.
(٤) في جـ: و.
(٥) سقط في أ.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، ب: بتطاير الشرار.
(٨) في جـ: طفئه.
(٩) سقط في أ.
(١٠) في أ: تلفت.
(١١) في د: محظور.
(١٢) سقط في د.

الشرار، ولم يقدر على التطفئة؛ إذا قلنا: إن الشعر في يده عارية، وهذا [ما][(١)] أشرت إليه من قبل. وقال: إن نظير القولين في المسألة[(٢)] الوجهان في وجوب الضمان على المكره على إتلاف المال.

التفريع:

إذا قلنا بالقول الأول، فلا فرق فيه بين أن يكون الحالق محرمًا أو حلالا.

قال الإمام: وهو مما لم يختلف الأئمة فيه، وأقرب مسلك فيه تشبيه شعر المحرم في حق الحلال بصيد الحرم وشجره، وهو ما ذكره البندنيجي أيضا.

ويجوز للحالق أن يكفر بالصوم والإطعام والذبح، وإذا لم يكفر مع القدرة كان للمحلوق مطالبة الحالق - وإن كان محلا - بإخراج الفدية؛ حكاه البندنيجي وغيره.

وقال الإمام: إني وجدت الطرق متفقة على ذلك، وهو مشكل في المعنى، والتعويل على النقل.

وما ذكره من الإشكال قد أشار إليه ابن الصباغ أيضا، ونسب الرافعي هذا[(٣)] إلى قول الأكثرين، وقال: إنه مبني على أن للمودع المخاصمة.

لكن ستقف في كتاب الرهن على [أنه][(٤)] ليس له ذلك، وحكاية وجه آخر فيه في آخر باب الوديعة.

وإن قلنا بالقول الثاني، فأراد الحالق أن يكفر ابتداء، فليس له الصوم؛ لأنه لا يتحمل، وهو مخير بين الذبح والإطعام؛ قاله القاضي أبو الطيب، وقال: إنا لا نطالب المحلوق بالإخراج ابتداء، بل الحالق.

وقال الإمام: إن في عدم صومه وقفة عندي؛ فإنه لا يمكننا أن نلزم المحرم أن يصوم، والكفارة على التخيير ويبعد[(٥)] أن يتعين الطعام في حق الحلال.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أن الحالق لو أخرج الفدية[(٦)] ابتداء، لا تقع الموقع، وإن كان القرار[(٧)] عليه، بخلاف ضمان الأموال؛ فإن[(٨)] المكره لو غرمه برئ

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ، ج، د: الأصل.
(٣) في ب: ذلك.
(٤) سقط في أ.
(٥) في ج: وظهر.
(٦) زاد في ب: في.
(٧) في د: البداد.
(٨) في ج، د: كمال.

المكره على أحد الوجهين؛ لأن[١] الفدية [فيها][٢] معنى القربة؛ إذ هي واجبة[٣] بسبب العبادة؛ فلا بد فيها من قصد [و][٤] نية من جهة[٥]. من لاقاه الوجوب. نعم، لو أخرج ذلك بإذن المحلوق، أجزأه؛ وبهذا يحصل في المسألة وجهان.

وقد جزم[٦] في الحاوي القول بجواز التكفير منه بالإطعام والذبح، وحكى[٧] وجهين في التكفير بالصوم، وأن أصحهما: الجواز؛ لأن الوجوب مستقر عليه، وكان مخيرًا فيه.

ولو أراد المحلوق أن يكفر، كفر بالمال، ورجع[٨] بأقل الأمرين من الشاة أو ثلاثة آصع؛ لأنه أقل الواجب.

وقال في «الحاوي»: إن كفر بأقل الأمرين رجع به، وإن كفر بأكثر الأمرين فهل يرجع بأقل الأمرين أم لا يرجع بشيء؟ فيه وجهان، [و][٩] وجه الثاني: أنه غارم عن غيره؛ فلم يكن [له][١٠] إسقاط الحق بشيء يقدر على الإسقاط بدونه، وإذا لم يكن له ذلك صار كالمتطوع به.

وهل يجوز أن يكفر بالصوم؟ فيه وجهان:

الذي قاله أبو علي بن أبي هريرة: لا، وهو الذي أورده الماوردي، ووجهه بأن التحمل لا يدخل في الصوم.

والذي قاله أبو إسحاق: نعم؛ فعلى هذا إذا صام هل يرجع بشيء على الحالق؟ فيه وجهان:

الذي قاله عامة الأصحاب - كما قاله ابن الصباغ وغيره -: لا، وهو الأظهر.

وعلى مقابله: بماذا يرجع؟ فيه وجهان [حكاهما ابن القطان][١١]:

أحدهما: بثلاثة أمداد، قال أبو علي الطبري: وهو الأظهر؛ لأن صوم كل يوم مقابل بمد.

والثاني: بأقل الأمرين من الشاة أو[١٢] ثلاثة آصع.

---

(١) زاد في ب: في.
(٢) سقط في أ، ب.
(٣) في أ، ب: وجبت.
(٤) سقط في ب.
(٥) في أ: فجهة.
(٦) في جـ: حكى.
(٧) في ب: وحكاية.
(٨) في ب: فيرجع.
(٩) سقط في ب.
(١٠) سقط في ب.
(١١) سقط في د.
(١٢) في جـ، د: و.

وهل له أن يرجع حيث أثبتنا له الرجوع قبل أن يغرم؟ فيه وجهان، أظهرهما: لا.

أما إذا حلق [رأس المحرم][(١)] بإذنه، كانت الفدية عليه قولا واحدًا، ولا شيء على الحالق، سواء كان حلالا أو محرمًا[(٢)]؛ لأن الحلق منسوب إليه، فإن[(٣)] العادة أن الإنسان لا يحلق [شعره][(٤)] بنفسه، وإنما يحلقه غيره بإذنه؛ ولهذا لو حلف: لا يحلق رأسه[(٥)]، فأمر غيره، فحلقه - حنث. نعم، يعصي الحالق؛ لإعانته على المعصية[(٦)].

فإن قيل: لو أمر المحرم شخصًا بقتل صيد، فقتله - لا ضمان على الآمر؛ [فهلا كان][(٧)] هذا مثله؟

قيل:لأن الشعر في يده، بخلاف الصيد. نعم، لو كان الصيد في يده، ضمنه؛ وهذا يعكر عليه ما حكاه الماوردي فيما إذا أمر [حلال][(٨)] حلالا بحلق [شعر محرم][(٩)]، كانت الفدية على الآمر دون الحالق.

وقال في «البحر»: عندي أن هذا إذا كان المحلوق [نائمًا والحالق لا يعرف الحال.

ولو حلق رأسه وهو ساكت فهو كما لو حلق وهو][(١٠)] نائم، أو حلق بأمره؟ فيه طريقان، المختار منهما في «تعليق» القاضي الحسين [و][(١١)] في «التهذيب» و«الرافعي» و«المرشد» الثاني.

وجميع ما ذكرناه يجري فيما [إذا قلم][(١٢)] ظفر المحرم غيره؛ صرح به البندنيجي وغيره.

قال: ويجوز للمرأة لبس القميص والسراويل [والخف والخمار][(١٣)]؛ لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس أو الزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما

---

(١) في أ: رأسه.
(٢) في جـ، د: حرمًا.
(٣) في جـ، د: لأن.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: شعره.
(٦) في جـ: معصية.
(٧) في أ: فهل كان.
(٨) سقط في أ.
(٩) في أ: شعره محرم، وجـ، د: وقد حرم.
(١٠) سقط في أ، ب، جـ.
(١١) سقط في جـ.
(١٢) سقط في أ.
(١٣) في التنبيه: والخماروالخف.

أحبن[١] من ألوان الثياب، معصفرًا أو خزًّا أو حليًّا، أو سراويل أو قميصًا أو ذهبا[٢].

قال: **وفي لبس القفازين قولان:**

أصحهما: أنه لا يجوز لها ذلك؛ للخبر، وبالقياس[٣] على الرجل؛ فإنه يحرم عليه لبسهما[٤] قولا [واحدًا][٥] [كما تقدم؛ وهذا ما][٦] نص عليه في «الأم» و«الإملاء» والقديم، ووافق الشيخ في تصحيحه أكثر النقلة، ومنهم: البغوي، وصاحب «البحر».

فعلى هذا: لو لبستهما، أو أحدهما، لزمتها الفدية.

ومقابله: أنه يجوز، وهو الأصح في «الوسيط»، والمنصوص في «مختصر الحج الأوسط»، ونقله في «المختصر»، وقال الإمام: لعله الأظهر؛ لقوله - عليه السلام -: «إحرام المرأة في وجهها؛ فلا تغطِّه»[٧]، رواه ابن عمر.

وقد روي أن سعد[٨] بن أبي وقاص كان يلبس جواريه وبناته القفازين وهن محرمات[٩].

ولأنه يجوز لها ستر اليدين بغير المخيط بلا خلاف؛ كما قاله الإمام، ولم يحك

---

(١) في جـ، د: أجيز.
(٢) في أ: دهنا، والحديث تقدم تخريجه.
(٣) في أ، ب: أو القياس.
(٤) في ب: لبسها.
(٥) سقط في ب.
(٦) في جـ: وما.
(٧) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤) من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٧)، ولكن عن ابن عمر موقوفًا.
وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٧٠) رقم (١٣٣٧٥)، والعقيلي (١/ ١١٦) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٧) من طريق عبد الله بن رجاء عن أيوب بن محمد أبي الجمل عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها».
قال العقيلي: لا يتابع على رفعه - يعني أيوب بن محمد - إنما هو موقوف، وقال ابن عدي: هذا الحديث لا أعلم يرفعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا، أبو الجمل لا أعرف له كثير شيء.
وقال البيهقي: وأيوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى ابن معين وغيره، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر، والمحفوظ موقوف.
قلت: وهو قول الدارقطني في العلل، وتبعه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ٥١٩).
(٨) في أ: سعيد.
(٩) ينظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٧).

العراقيون غيره؛ فكذلك بالمخيط؛ كالرجلين.

[وأما][(١)] الخبر، ففي إسناده محمد بن إسحاق، وهو متكلم فيه.

وأيضا: فقد قال كثير من العلماء: إن ذكر القفازين إنما هو قول ابن عمر، وليس عن النبي ﷺ.

لكن لمن صحح الأول أن يقول[(٢)]: قد جاء في «البخاري» و«مسلم» وغيرهما[(٣)] عن نافع عن ابن عمر في حديث طويل: «ولا تنتقب المرأة [الحرام][(٤)]، ولا تلبس القفازين»[(٥)].

و[أما][(٦)] خبر ابن عمر فقد قيل: إنه موقوف عليه، وإن صح فإنه[(٧)] محمول على بيان ما يجب على المرأة كشفه في الإحرام؛ ولذلك نقول: لا يجب عليها أن تكشف غير وجهها.

و[أثر][(٨)] ابن أبي وقاص والقياس، غير معمول به مع ما ذكرناه من صحة الحديث، على أن القاضي الحسين حكى فيما إذا قلنا بتحريم [لبس][(٩)] القفازين وجهين في تحريم ستر اليدين بغير المخيط.

قلنا: إن منع الحكم في الأصل المقيس عليه، وقد حكى الشافعي - رضي الله عنه - أنه علق القول في ذلك على صحة الحديث، وقد صح[(١٠)].

ثم على القول الثاني إذا لبستهما ففي «الأم»: أنه لا فدية عليها، وقال في «الإملاء»: عليها الفدية.

قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: إنما قال ذلك على سبيل الاستحباب والاحتياط [،لا] على سبيل الوجوب.

تنبيه: القفاز[(١١)] - بقاف مضمومة، ثم فاء مشددة، ثم ألف، ثم زاي[(١٢)] -: شيء يعمل من البرد لليد[(١٣)]؛ ليغطي الأصابع والكف والساعد، ويحشى بقطن، ويكون له

---

(١) سقط في أ، ب.
(٢) زاد في أ: والله العظيم.
(٣) في ب: وعنهما.
(٤) سقط في جـ.
(٥) تقدم.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في أ، ب: فهو.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في ب.
(١٠) زاد في د: الحديث.
(١١) في د: القفازين.
(١٢) في ب: زاء.
(١٣) في د: لليدين.

أزرار على الساعدين، تلبسه المرأة في يديها؛ قاله الجوهري.

وقيل: إنه ضرب من الحلي تتخذه المرأة ليديها.

فرع: إذا اختضبت المرأة، ولفَّت على يديها المخضوبتين خرقة:

فإن شدتها عليهما، قال القاضي الحسين والبندنيجي: ففيها قولا لبس القفازين.

وإن لم تشدها، فعلى القول الذي لا يجوز لها لبس القفازين فيه وجهان؛ لأنه ستر بغير مخيط؛ كذا قال القاضي - أيضًا - وحكاه أبو الطيب عن ابن المرزبان وأبي حامد.

والمذكور في «البحر»: أن الشافعي قال في «الأم»: وإن اختضبت المحرمة ولفَّت على يديها خرقة، رأيت عليها أن تفتدي.

وقال في «الإملاء»: لا يبين لي أن عليها الفدية.

ونقل أبو حامد ذلك إلى «الجامع»، وأثبتهما قولين، وقال الرافعي: إنهما مفرعان على القول بتحريم القفازين، أما إذا قلنا بعدم التحريم لم تجب قولًا واحدًا.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب: أنه لا فدية عليها قولًا واحدًا؛ لأنا لو أوجبنا الفدية عليها لأوجبناها بالخضاب بما يستر يديها، ولأن الخرق ليست معمولة على قدر العضو؛ فأشبهت كميها تغطي بهما يديها.

وقال الرافعي: إنا إذا أوجبنا الفدية عند شد الخرقة، كان في وجوبها بمجرد الحناء ما سبق في الرجل إذا خضب رأسه بالحناء.

قال: ولا يجوز لها ستر وجهها، أي: بمخيط ولا غيره وإن جاز للرجل؛ للخبر، فلو خالفت وجبت عليها الفدية؛ لأنها فعلت محظورًا في الإحرام كالحلق.

والجزء فيما ذكرناه كالكل، اللهم إلا الجزء الذي لا يمكن ستر الرأس إلا به؛ فإنه معفو عنه للضرورة؛ نص عليه في «الأم».

فإن قيل: إذا كان كشف الوجه واجبًا، فهلا قلتم: تكشف جميعه، ولا تستوفيه إلا بكشف جزء من الرأس، فلم قدمتم الكشف على الستر؟

قيل: الرأس إنما وجب ستره من المرأة؛ لأنه عورة، [وذلك موجود في جميعه؛

فوجب ستر الجميع، والوجه إنما نهي فيه عن النقاب][1]، وذلك القدر ليس بنقاب ولا في معناه، ولأن الغرض بذلك أن يظهر شعار الإحرام، وذلك لا يفوت بفوات جزء منه، بخلاف ستر العورة، ولأن الستر آكد؛ فقدم.

فإن قيل: لم جعل إحرام الرجل في رأسه والمرأة في وجهها؟

قيل: لأن المرأة تستر الوجه في الغالب؛ فأمرت بكشفه نقضًا للعادة تعبدًا، والرجل يستر الرأس في العادة؛ فأمر بكشفه نقضًا للعادة تعبدًا.

قال: فإن أرادت الستر عن الناس، أي: لحر أو برد أو لا لغرضٍ - سدلت، أي: أَرْخَتْ، على وجهها ما يستره، ولا يقع على البشرة؛ لما روى أبو داود عن مجاهد عن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا جاوزونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه[2].

وما قيل من أن حديث مجاهد عن عائشة مرسل؛ لأنه لم يسمع منها - ففيه نظر؛ لأن البخاري ومسلمًا في «صحيحيهما» أخرجا من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، ومنها ما هو ظاهر في سماعه منها، ثم لو ثبت ذلك أخذنا هذا الحكم بالقياس على ما لو ستر الرجل رأسه من الشمس وغيرها بما لا يقع عليه؛ فإنه جائز - كما تقدم - لرواية مسلم وغيره عن أم الحصين قالت: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة[3].

وصورة الستر على الهيئة التي قالها الشيخ: أن تأخذ ثوبًا فتشده على قصاص الشعر كالكور، وتسدل عليه الثوب، وتمسكه بيدها؛ حتى لا يمس وجهها كذا قاله الماوردي.

وقال القاضي الحسين: إن ذلك لا يمكن إلا بأن تضع خشبتين على أذنيها وتشدهما بخيط، وتسدل الثوب عليهما متجافية.

ثم إذا فعلت ذلك وباشر الوجه: فإن أزالته في الحال فلا شيء عليها، وإن تركته

---

(١) سقط في د.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٥٦٨) كتاب المناسك، باب: في المحرمة تغطي وجهها، برقم (١٨٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٤) كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، برقم (٣١٢/ ١٢٩٨)، وأبو داود (١/ ٥٦٩) كتاب المناسك، باب: في المحرم يظلل، برقم (١٨٣٤).

مع القدرة وجبت الفدية؛ كما لو ابتدأت الستر.

ولو سترت وجهها بكفها جاز؛ كما لو ستر الرجل رأسه بيده.

تنبيه: كلام الشيخ يفهم أمرين:

أحدهما: أنه لا فرق فيما ذكره بين الحرة والأمة، ولا إشكال في جريانه في الحرة، وأما الأمة فالحكم في وجهها وكفيها كالحكم في وجه الحرة وبدنها، وأما رأسها وساقها فهل يتعلق بهما الإحرام كالوجه؛ لأن ذلك ليس بعورة منها؟ فيه طريقان في «تعليق» القاضي أبي الطيب:

إحداهما - وبها قال القاضي أبو حامد-: لا؛ كالحرة.

والثانية - قالها غيره -: فيهما وجهان؛ كما أن في كفي المرأة إذا لبست القفازين قولين.

وهذا إذا لم نقل: إن عورتها كعورة الرجل، أما إذا قلنا به فقد حكى القاضي - أيضًا - فيها وجهين:

أحدهما: أنها كالرجل في الإحرام سواء.

والثاني: أنها بمنزلة الحرة.

ومن نصفها حر ونصفها رقيق، هل حكمها في الإحرام حكم الأمة أو الحرة؟ فيه وجهان.

الأمر الثاني: أن الأنوثة هي المقتضية لجواز لبس المخيط وستر الرأس وغير ذلك - كما تقدم - وهو ما أورده الرافعي وغيره؛ حيث قالوا: إن الخنثى المشكل لو ستر رأسه، ولبس المخيط، وكشف الوجه، أو غطى وجهه بغير مخيط وحده، وكشف رأسه - لا يلزمه الكفارة؛ للشك في الموجب.

لكن في «تعليق» القاضي أبي الطيب: أنه لا خلاف على المذهب أنا نأمره بالستر ولبس المخيط؛ كما نأمره أن يستتر في الصلاة كاستتار المرأة، وهل تلزمه الفدية؟ فيه وجهان، وجه الوجوب: الاحتياط؛ كما لزمه الاستتار في الصلاة احتياطًا للعبادة، ولا خلاف أنه لو غطى رأسه وستر وجهه لزمته[1] الفدية.

---

(١) في د: لزمه.

واعلم أن الشيخ قد بيّن ما تخالف المرأة فيه الرجل بسبب الإحرام، ولم يستوعبه بالذكر؛ فإن الأصحاب قالوا - حكاية عن النص-: إنه يستحب لها أن تختضب للإحرام كما تقدم، بخلاف الرجل، والله أعلم.

وقد نجز شرح مسائل الباب، ولنختمه بذكر فروع تتعلق به:

هل يكره للمحرم الاكتحال بما لا طيب فيه؟ فيه قولان، وإذا قلنا بالكراهة فهي في حق النساء أشد.

يجوز للمحرم أن يدخل الحمام ويغسل شعره بالماء والسِّدر، وأن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع من شعره شيئًا.

يكره له أن يلبس الثياب المصبغة، ويحرم على الرجل لبس المزعفر كما تقدم.

ينبغي للمحرم أن ينزِّه إحرامه عن الخصومة والسبِّ والكلام القبيح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ولقوله ﷺ: «من أتى البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمُّه»[1] أخرجه البخاري في صحيحه.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٨٨) كتاب المحصر، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، برقم (١٨٢٠)، ومسلم (٢/ ٩٨٣) كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم (٤٣٨/ ١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.